جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) بوشمال دنيا

(2) بن عطية صفية

النظام القانوني لعقود الطاقات المتجددة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو1 عقوني محمد	الرتبة أستاذ	جامعة محمد خيضر	رئيسا
العضو 2 لعور بدرة	الرتبة أستاذ	جامعة محمد خيضر	مشرفا
العضو 3 بوستة ايمان	الرتبة أستاذ محاضر(أ)	جامعة محمد خيضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

{ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }

سورة هود الآية 88

شُكْر وتَقْدِير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "**ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه**".

الحمد والشكر لله عزّ وجلّ، الذي وفقنا وأيسر لنا الطريق نحو هذه إنجاز هذا البحث إليه الحمد شكرا، حبا وامتنانا.

كما انني أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للدكتورة ***"لعور بدرة"*** التي تفضّلت بقبول الإشراف على رسالة الماستر، والتي منحتنا من وقتها الثمين ومن بحر معلوماتها وخبراتها الواسعة ما شكّل إضافة كبيرة للعمل البحثي، حيث كانت توجيهاتها ونصائحها المنارة التي استعنت فيها في كامل عملي البحثي، فأسأل الله العزيز أن يجازيها خير الجزاء.

المقدمة العامة

المقدمة

أدركت الجزائر أهمية دمج شركات النفط و الغاز و الكهرباء في إنجاز مشاريع الطاقة المتجددة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، حيث يدافع الفاعلون الرئيسيون في الجزائر وقطاع الطاقة بالتحديد عن تنويع أنظمة الطاقة لدواعي اقتصادية، من بينها تحرير البلاد من الاعتماد على مداخيل الطاقة الأحفورية وحماية الاقتصاد الوطني من تقلبات سوق النفط العالمية ، فضلا عن مخاوف بيئية و رغبةً في الحفاظ على الثروات [1]. بالتالي كان لزاما تطوير انتقال طاقوي عادل يهدف إلى خفض الانبعاثات وحماية البيئة وحقوق الإنسان وفق معايير صالحة للعيش مع الحفاظ على موارد الطاقة غير المتجددة للأجيال القادمة تطبيقا للتنمية المستدامة واعمالا للأمن الطاقوي[2].

---

[1] تعريف **التنمية المستدامة sustainable development** تتكون عبارة التنمية المستدامة من كلمتين:

- التنمية هي عملية متكاملة ذات ابعاد اقتصادية ،اجتماعية ،ثقافية و سياسية تهدف الى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية جميع افراد الدولة و التي يمكن عن طريقها حماية حقوق الانسان و حرياته الاساسية.
- الاستدامة استدام من الفعل دام (دوما دواما و ديمومة) ولقد استخدم علماء الاقتصاد تعبير الاستدامة لإيضاح التوازن بين النمو الاقتصادي والمحافظة على البيئة.

و يطلق على التنمية المستدامة اسم التنمية المتواصلة أو المستمرة.

زهرة روايقية، **تحسين كفاءة استخدام الطاقة من اجل تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات العربية**، اطروحة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018-2019، الصفحة 33

[2] Imane Boukhatem , **Challenges of the energy transition in oil dependent countries " The case of Algeria"**, at: https://www.tni.org/en/article/the-challenges-of-the-energy-transition-in-fossil-fuel-exporting-countries?translation=ar(Retrived 25 April2024)

ونظرا للثروات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر اذ تتمتع بواحدة من أكبر حقول الطاقة الشمسية في الصحراء، وبالنتيجة كان ضروريا استغلالها في ظل توافر مؤهلات الريادة في مجال إنتاج الطاقة المتجددة بصورة عامة والطاقة الشمسية بصورة خاصة.

إلا أن التحول إلى الطاقة المتجددة يفرض تحديات عديدة، اذ ليس بالأمر الهين من الناحية الاقتصادية والمالية والتكنولوجية وحتى في بعض الأحيان السياسية[1] التخلي عن الطاقة التقليدية دفعة واحدة. بالموازاة لذلك وممآ لا شك فيه في الوقت الراهن أن الاستثمار بات يشكل جزء من تطور الحياة الاقتصادية في الدول النامية، وباعتباره الحجر الأساس في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بات من الصائب فتح الجزائر باب الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة لا سيّما من خلال تكريس ذلك في القانون 22_18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار[2] في المادة 27 و 28 ومنح الاستثمار في هذا المجال الواعد العديد من المزايا.

إذ تُعد عقود الطاقات المتجددة أبرز العقود التي أمْلَت الضّرورات العلمية والتطور المتسارعة في البحوث القانونية دراسته، لاسيما مع تزايد أهمية الاعتماد على الطاقة البديلة ذات المصادر الطبيعية والمتجددة.

[1] Ritchie, H. and Roser, M. (2020) '**CO_2 and greenhouse gas emissions**', Our World in Data. Available at: https://ourworldindata.org/co2-and-other-greenhouse-gas-emissions (Retrieved 25April 2024)

[2] قانون 22.18 المؤرخ في25 ذو الحجة 1443هجري الموافق ل 24جويلية2022 **المتعلق بالاستثمار** جريدة رسمية عدد50 المؤرخة في28 يوليو 2022.

ولأن عقود الطاقات المتجددة تتناول خدمة ذات أبعاد اقتصادية وسياسية وهي من الخدمات التي تمثل أحد أهم مصادر الدخل للدولة ولِكُبريات الشركات التي تستثمر بها، إذ تتعدى استخداماتها الاستعمالات اليومية إلى استعمالها لتوليد الطاقة الكهربائية والحرارية بالإضافة إلى الاعتماد المباشر عليها في اغلب الصناعات.[1]

تأسيسا على ذلك فان التوجه العالمي للاستثمار في الطاقات المتجددة بُغية تحقيق الأمن الطاقوي[2] و التصدي لمخاطر التلوث البيئي الناجم عن نظيرتها التقليدية، وباعتبار أن عقود الطاقات المتجددة هي الآلية القانونية لتحقيق الاستثمار في هذا المجال وتبادل تكنولوجيا استغلالها كطاقة بديلة بين الجزائر باعتبارها دولة تتمتع بمؤهلات طبيعية لإنتاج هذه الطاقة ومستثمرين أصحاب رؤوس الاموال وتكنولوجيا بناء منشآت توليد الطاقة المتجددة، اصبح النظام القانوني لعقود الطاقات المتجددة موضع تساؤل حول كفاية التشريع الجزائري و توفيقه لتحديد اطره اللازمة.

ومن هنا تأتي اشكالية البحث ونلخصها في السؤال التالي:

هل أن المنظومة القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لعقود الطاقات المتجددة كافية لضمان تكريس التحول الطاقوي وفق التوجه الجديد للدولة؟

---

[1] عبد الرشيد حلولو، السعيد الدراجي، **الإنتقال الطاقوي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماستر أكاديمي ، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020_2021 الصفحة 6.

[2] سعد شنك، **كيف تؤثر النزاعات على امن الطاقة وتحولها**، معهد قطر لبحوث البيئة والطاقة، انظر الموقع:
https://www.hbku.edu.qa/ar/news/QEERI-ST-HCIEST

تعَرِّف وكالة الطاقة الدولية مفهوم أمن الطاقة: بأنه التوافر المستمر وغير المنقطع لمصادر الطاقة و الحفاظ على سلامة مصادر الطاقة المتنوعة وضمان سلامة مصادر الإنتاج وضمان سلامة وصول منتجات الطاقة إلى مستخدميها. **المرجع السابق**.

إن دراسة هذا الموضوع ليست بالأمر الهين لاسيما في ظل قلة الدراسات السابقة التي تتناول موضوع عقود الطاقات المتجددة من وجهة قانونية، لذلك ارتأينا أن نتطرق إلى أهم جوانب الموضوع وتجميعها في إطار علمي ومنهجي لكي يبرز النظام القانوني لعقود الطاقات المتجددة على وجه الخصوص في التشريع الجزائري.

يستلهم هذا الموضوع أهميته كونه يعالج موضوع الساعة المتمثلة في الطاقات المتجددة باعتبارها وسيلة مهمة للتقدم الاقتصادي والتطور الحضاري في العالم، وتعتبر الطاقات المتجددة من مصادر الطاقة النظيفة والغير الملوثة بالبيئة مما يكسبها أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة لا سيما في ظل التعقيدات القانونية والتحديات المالية التي تحيط بهذا المجال، إذ تمثل هذه العقود الأداة الرئيسية لتنظيم علاقات الشركات والمستثمرين، وتحديد شروط توليد الطاقة.

كما ان عقود الطاقة المتجددة تعزز استخدام مصادر الطاقة النظيفة، مما يقلل من الانبعاثات الضارة ويسهم في التخفيف من آثار تغير المناخ، فضلا عن ان تحقيق أهداف الطاقة المتجددة يساهم في تحقيق أهداف الدول والمنظمات الدولية في زيادة نسبة استخدام الطاقة النظيفة في مزيج الطاقة العام.

ولعل هذا البحث يعود بالفائدة في هذا الميدان، من خلال إثراء مكتبة البحوث القانونية من خلال توفير إطار قانوني واضح وفعال يشجع على الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة مما يعزز الابتكار ويسهم في نمو هذه الصناعة التي تحقيق الأمان الطاقوي واستقرار إمدادات الطاقة عبر تنويع مصادرها مما يقلل التبعية لمصادر الطاقة التقليدية.

كما تعزز عقود الطاقة المتجددة تحقيق الربحية الاقتصادية، وتوفر فرصًا للمؤسسات لتحقيق الفوائد من خلال توليد وتسويق الطاقة المتجددة وتساهم في تنمية الاقتصاد الأخضر من خلال الامتثال القانوني والبيئي، ذلك ان استيعاب متطلبات النظام القانوني للطاقة المتجددة يساعد في الامتثال للتشريعات البيئية والحصول على التراخيص اللازمة.

نستهدف من خلال هذه الدراسة

1-البحث في النصوص التشريعية التي تمس دراستنا لاسيما إن هذا النوع من الطاقات المعول عليها لتحقيق الاستدامة الطاقوية والاستقرار البيئي تخضع للعديد من الأنظمة القانونية المختلفة، بالإضافة إلى مجموعة متشعبة من الإجراءات التي يجب إتباعها لإدماجها من المنظومة الطاقوية.

2-التعمق في نظامها القانوني ومعرفة مختلف المراحل التي يمر بها المتعامل للاستثمار في ميدان الطاقة المتجددة بالإضافة الى التعرف أكثر على الطاقات المتجددة ودراسة القوانين المنظمة لها لاسيما أن العالم أصبح يتجه لهذا النوع من الطاقة صديقة البيئة.

3-تسليط الضوء ومنه تعريف المهتمين من مستثمرين وباحثين بالنظام القانوني الجزائري لهذه العقود، والاجراءات القانونية المتبعة لاستثمار في هذا المجال.

4-السعي لتقديم نتائج ملائمة ما أمكن لمعالجة النقائص المحتملة التي يمكن ان ترد على النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لدراسة هذه العقود.

لقد اعتنى بعض الباحثين بموضوع النظام القانوني لعقود الطاقات المتجددة على الرغم انه أحد المواضيع حديثة اهتمام الدولة الجزائرية بها الا اننا نجد من تناوله مثل:

- بن رجدال لمياء، **النظام القانوني للطاقة المتجددة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون اعمال، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2010/2009، الا أنه نجد أن هذه الدراسة اقتصرت على مجال التنمية المستدامة ولم تتوسع لتشمل جميع المجالات عكس دراستنا التي تشمل النظام القانوني لهذه العقود في التشريع الجزائري وبالتالي تغطي جميع المجالات والقطاعات التي يدخل من ضمنها موضوعنا.

❖ بديدة عبد الباسط، غزولة جعفر، **شروط عقود نقل تكنولوجيا الطاقات المتجددة**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة حمة لخضر الوادي، 2020 _ 2021 كانت هذه الدراسة واسعة بحيث شملت العديد من التشريعات المقارنة لكنها اقتصرت وشملت مرحلة واحدة فقط من مراحل ابرام هذا العقد.

❖ بوحشيشة إسلام، **الاستثمار في الطاقات المتجددة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–، 2023/2022

وشأنها شأن الدراسة السابقة ركزت الدراسة على جانب واحد من هذه العقود فقط عكس موضوعنا الذي كان شاملا لكافة مراحل وجوانب هذا النوع من العقود.

حتى نصل إلى المعرفة العلمية الحقيقية وللإجابة على الأسئلة التي دارت في خُلد الباحث لا بدّ أن نتبع منهجا علميا ملائما لموضوعنا، وتبعا لذلك اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، كون كل منهما يتلاءم مع طبيعة الإشكالية والموضوع، وذلك من خلال وصف النظام القانوني لعقود الطاقات المتجددة وأنواعها وتحليل مختلف نصوص القانون التشريعية موضوع الدراسة لبيان كيفية وكفاية التشريعات الجزائرية الحالية لتنظيم عقود الطاقات المتجددة.

وعليه تم تقسيم البحث الى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لعقود الطاقات المتجددة وتفرع بمبحثين المبحث الاول تم فيه التطرق الى مفهوم عقود الطاقات المتجددة وسنتناول فيه تعريف هذه العقود وأنواعها، والمبحث الثاني سنعنونه بالطبيعة القانونية لعقود الطاقات المتجددة، وسنفصل في الطبيعة المدنية والادارية والمزدوجة لهذا العقد.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة عنوناه تكوين عقود الطاقات المتجددة وتم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول ابرام وتنفيذ عقود الطاقات المتجددة سنتعرف فيه على شروط واجراءات عقود الطاقات المتجددة وكيفية تنفيذها، أما المبحث الثاني آثار ابرام عقود الطاقات المتجددة وسنحصصه لتعديل وإنهاء عقود الطاقات المتجددة، وفي حالة وقوع نزاع ما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعقود الطاقات المتجددة

تمهيد:

إن الاقتصاد الجزائري يعاني من تبعية للطاقة الأحفورية والتي تعتبر الركيزة الاساسية في اقتصاد البلاد الوطني ويعد النمو الاقتصادي المسجل نمو هش يعتمد في اساسه على الطاقة الأحفورية [1]. وكان القانون رقم 86-14 [2] ، بداية للتحول في السياسة الطاقوية للجزائر، تصادف هو الاخير مع الازمة الاقتصادية وتمثلت في تراجع المداخيل بنسبة 34 %من اجمالي [3]، وعملت الجزائر على فتح مجال الاستثمار الخارجي في قطاع المحروقات من خلال الشراكة مع الشركات الوطنية، كانت الحكومة تسعى جاهدة لضرورة الاصلاحات الهيكلية لقطاع الطاقة، وكان السبب الرئيسي لهذه الازمة هو انهيار أسعار النفط سنة 1987، وكانت هناك العديد من المنظومات منها لتعزيز وتحسين نظام الضرائب ومنها لجذب المستثمرين حيث تم ادخال14 تعديل على قانون1991[4] وإلحاقه بقانون14.86[5] والذي أعطى الحق للشركات الاجنبية بالحصول على أرباح منصفة، وكان تعديل 2013 [6]من أجل تخطي مرحلة الركود التي شهدتها الجزائر فكان يفترض عليها توسيع إطارها القانوني لتستحدث الطاقة المتجددة كبديل للطاقة البترولية،

---

[1] **الطاقة الاحفورية:** هي نوع من المصادر الطبيعية تكونت من مخلفات الكائنات الحية القديمة مثل النباتات والحيوانات المدفونة تحت الأرض لملايين السنين تتمثل هذه المخلفات في الفحم والبترول والغاز الطبيعي.

[2] القانون رقم14.86، المؤرخ في 13ذو الحجة 1406 الموافق ل 19 أغسطس 1986 يتعلق **بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها**، الجريدة الرسمية العدد35، الصادر بتاريخ 27أغسطس1986ملغى.

[3] محمد بالفضل **(الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجذب الاستثمار)**، المجلة الدولية للقانون المجلد 2019، العدد الاول، الصفحة 06

[4] القانون21.91، المؤرخ في 27 جمادى الاول 1412هـ الموافق ل04ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم14.86، **المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب**، الجريدة الرسمية، العدد62، الصادر بتاريخ07ديسمبر 1991

[5] القانون 86- 14 ، **يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، سالف الذكر**

[6] قوي بوحنية ومحمد خميس، "**قانون المحروقات في الجزائر واشكالية الرهانات المتضاربة، قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسساتية لقطاع المحروقات في الجزائر**"، دفاتر السياسة والقانون، العدد9، يونيو 2013

وتعد الجزائر من بين أهم الدول المهتمة بموضع الطاقات المتجددة، لأنها تمتلكها بصورة كبيرة ويمكن القول انها ضخمة كالطاقة الشمسية والرياح، فالجزائر تتمتع بصحراء شاسعة يمكن استغلال وتخصيص بعض المناطق لهذه المشاريع، دون اغفال الطاقة المائية فطول الساحل الذي تتمتع به الدولة يجعلها مؤهلة لهذا النوع من الطاقات فلهذا كرست الحكومة جهودها لتنمية وانتاج هذه الطاقات لتحريك عجلة الاستثمار، حيث أصبح هناك اهتمام عالمي بشكل عام وجزائري بشكل خاص كونها أضحت ضرورة في سبيل تحقيق الاستدامة.

والجزائر تسعى الى زيادة الاستثمار في الطاقة البديلة والمتجددة من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة في الطاقة واستغلال الموارد الاخرى المتاحة، اذ أشار تقرير اصدرته سياسة الطاقة المتجددة للقرن21 الى انه **من الضرورة ان تصبح الطاقة المتجددة هي الاساس في امدادات الطاقة العالمية وذلك لتخطي التهديدات البيئية التي تتزايد وهذا ما يؤكد ان للطاقة المتجددة دور كبير لحماية البيئة.** [1]

ويعتبر الاستثمار في الطاقة المتجددة كبديل للطاقة الأحفورية على المدى الطويل ضمن خطط وسياسات التنمية لعدد متنامي من الدول في إطار الاستدامة الاقتصادية الاجتماعية والبيئية. وهذا لما تتمتع به هذه الطاقة من قابلية التجدد وتوزيع متساوي وعادل لهذه الثروة بين دول العالم. وهذا ما يبرر توجيه الأصول بكُل أنواعها مادية كانت أو معنوية منقولة أو غير منقولة يمتلكها المستثمرين سواء كانوا من الدول أو الأفراد بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتشغليها في مشاريع لها علاقة بالطاقات المتجددة، تتوافر فيها شروط الاستثمار العامة كرأس المال والالتزام والبحث عن تحقيق الربح. ويتم ذلك عن طريق إبرام عقود في مجالات الطاقة المتجددة وفق إجراءات وآليات وهذا ما ستتم دراسته في هذا الفصل وقد تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم عقود الطاقات المتجددة والمبحث الثاني سنتطرق الى كيفية إبرام عقود الطاقات المتجددة.

---

[1] أوشن ليلى، **الاليات القانونية للتنمية المستدامة في االجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018 /2019.

المبحث الأول مفهوم عقود الطاقات المتجددة

تعتبر الطاقات المتجددة من انواع الطاقات التي لا تنفذ ولا تنضب، وما يميزها انها طاقة نظيفة وصديقة للبيئة كونها لا تخلق غازات ضارة كثاني أكسيد الكربون، ورغم تأخر الاهتمام بها الى غاية السبعينات وبالضبط في ازمة الطاقة لعام 1973 وما خلفته من انتكاسات على العالم، الامر الذي زاد في الحاح وتنامي الوعي البيئي، وبذلك بدأت الدول تتوجه نحو الطاقات المتجددة، اذ أصبح لعقود الطاقة دور مهم في واقعنا لما تقدمه من النفع للدولة مالكة الثروة الطبيعية.

وتعد هذه العقود من بين أبرز العقود التي فرضتها الضرورة والتطور الكبير في مجال الطاقة اذ فرضت وجودها في ساحة التعاملات القانونية، وهذا ظهر بعد الاعتماد المتزايد على خدمات الطاقة التي تلبي احتياجات المستهلكين. وعليه نظرا لحداثة هذا النوع من العقود مقارنة مع العقود التقليدية المتمثلة في العقود التجارية والمدنية او على المستوى الدولي، ولأهميتها البالغة في المجال الاقتصادي تم تخصيص هذا المبحث لدراسة تعريف عقود الطاقة المتجددة في المطلب الاول وفي المطلب الثاني سيتم التطرق الى أنواع الطاقات المتجددة وفي المطلب الثالث سنتعرف على الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود.

المطلب الأول تعريف عقود الطاقات المتجددة

إن المصادر القانونية التي اهتمت بتنظيم عقود الطاقة بصورة مستقلة نادرة، لحداثة الموضوع ولم يسلط عليه الضوء بصورة تفصيلية تدقيقية، لهذا كان على الفقه الاجتهاد في تعريفها، فخصصنا هذا المطلب لدراسة أبرز التعريفات وكان تقسيم المطلب كالآتي الفرع الأول تعريف الطاقات المتجددة وفي الفرع الثاني تعريف عقود الطاقات المتجددة.

الفرع الأول تعريف الطاقات المتجددة

لا يمكن الخوض في تعريف عقود الطاقات المتجددة دون التطرق لتعريف الطاقة المتجددة وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولا تعريف الطاقة المتجددة في الفقه

تنوعت تعاريف الطاقة المتجددة[1] بين دارسي الكيمياء وعلوم الطاقة. وهي الطاقة الكهربائية المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد بشكل دوري ولا تنفذ من الاستهلاك وتشمل الطاقة الشمسية والرياح وغيرها.

ويعرفها البعض على أنها: مصادر طبيعية دائمة ومتجددة تبقى ما دامت الحياة قائمة.[2]

وتعرف أيضا: الطاقة التي تولد من مصدر طبيعي لا ينضب وتكون موجودة على سطح الأرض ومن السهل تحويلها الى طاقة. [3]

ونستخلص من هذه التعريفات أن الطاقة المتجددة هي الطاقة الدائمة القابلة للتجديد. فهي عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير ناضبة ومتوفرة في الطبيعة وتكون نظيفة لأن مصدرها يكون إما من الشمس أو الرياح أو الحرارة الجوفية...الخ

---

[1] **تعريف الطاقة المتجددة في اللغة** كلمة طاقة تعني الاستطاعة ومصدر كلمة طاقة هي طاق وكلمة طاقة اسم وجمعها طاقات وعرفها قاموس المعجم الوسيط بأنها القدرة.

أما الطاقة المتجددة فعرفها بأنها: الطاقة التي تأتي من الشمس أو الرياح أو المد والجزر والطاقة المتجددة هي الناتجة عن مصادر طبيعية تتميز بالاستمرارية والديمومة.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية غير مفهرس، مكتب الشروق الدولية، طبعة رقم اربعة، مجلد رقم 1، سنة النشر 2004

[2] سمير حامد الجمال، **حقوق ارتفاق الطاقة الشمسية** "دراسة مقارنة"، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين، الطاقة بين القانون والاقتصاد، صفحة 20.

[3] منظمة الدول المصدرة للبترول OPEC، **التقرير السنوي الثالث والثلاثون**، سنة النشر 2007، صفحة 100 وما بعدها

ثانيا تعريف الهيئات العالمية للطاقات المتجددة

1-تعريف منظمة الامم المتحدة United nationals (UN)

Renewable energy is energy derived from natural sources that are replenished at a higher rate than they are consumed sunlight and wind, for example, are such sources that are constantly being replenished, Renewable energy sources are plentiful and all around us . Fossil fuels - coal, oil and gas - on the other hand, are non-renewable resources that take hundreds of millions of years to form fossil fuels, when burned to produce energy, cause harmful greenhouse gas emissions, such as carbon dioxide.

Generating renewable energy creates far lower emissions than burning fossil fuels transitioning from fossil fuels, which currently account for the lion's share of emissions, to renewable energy is key to addressing the climate crisis.

Renewables are now cheaper in most countries, and generate three times more jobs than fossil fuels.[1]

الطاقة المتجددة هي طاقة ناتجة عن مصادر طبيعية تتجدد بمعدل يفوق ما يتم استهلاكه أشعة الشمس والرياح، على سبيل المثال، من المصادر التي تتجدد باستمرار وإن مصادر الطاقة المتجددة وفيرة وموجودة في كل مكان حولنا.

[1] United nationals : **What is renewable energy?** https://www.un.org/en/climatechange/what-is-renewable-energy
(Retrieved 19 mai 2024)

بالمقابل الوقود الأحفوري (الفحم والنفط والغاز) من الموارد غير المتجددة التي يستغرق تشكيلها مئات الملايين من السنين ويتسبب الوقود الأحفوري عند حرقه لإنتاج الطاقة في انبعاثات ضارة من غازات الدفيئة، مثل ثاني أكسيد الكربون.

أما الانبعاثات الناجمة عن توليد الطاقة المتجددة، فهي أقل بكثير من تلك الناجمة عن حرق الوقود الأحفوري ولهذا يعد التحول من الوقود الأحفوري الذي يمثل حاليًا حصة الأسد من الانبعاثات إلى الطاقة المتجددة أمرا أساسيا لمعالجة أزمة المناخ.

الطاقة المتجددة حاليا أقل تكلفة في معظم البلدان، وهي تخلق وظائف أكثر بثلاث مرات من الوقود الأحفوري.

2-تعريف مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية natural resoueces defense council (NORD)

Renewable energy often referred to as clean energy, comes from natural sources or processes that are constantly replenished for example, sunlight and wind keep shining and blowing, even if their availability depends on time and weather.

While renewable energy is often thought of as a new technology, harnessing nature's power has long been used for heating, transportation, lighting, and more. Wind has powered boats to sail the seas and windmills to grind grain, the sun has provided warmth during the day and helped kindle fires to last into the evening, But over the past 500 years or so, humans increasingly turned to cheaper, dirtier energy sources, such as coal and fracked gas[1] .

[1] natural resoueces defense council **: Renewable Energy The Clean Facts**
https://www.nrdc.org/stories/renewable-energy-clean-facts
(Retrieved 19 mai 2024)

الطاقة المتجددة والتي يشار إليها غالبا بالطاقة النظيفة، تأتي من مصادر أو عمليات طبيعية تتجدد باستمرار على سبيل المثال، يستمر ضوء الشمس والرياح في السطوع والهبوب، حتى لو كان توفرهما يعتمد على الوقت والطقس.

في حين ينظر إلى الطاقة المتجددة في كثير من الأحيان على أنها تقنية جديدة، فقد تم استخدام تسخير طاقة الطبيعة منذ فترة طويلة في التدفئة والنقل والإضاءة والمزيد، وقد زودت الرياح القوارب بالإبحار في البحار وطواحين الهواء لطحن الحبوب توفر الشمس الدفء أثناء النهار وساعدت في إشعال النيران حتى المساء و لكن على مدى السنوات الخمسمائة الماضية أو نحو ذلك، تحول البشر بشكل متزايد إلى مصادر طاقة أرخص وأكثر قذارة، مثل الفحم والغاز الهيدروليكي.

ثالثا تعريف الطاقة المتجددة قانونا

قد عرف المشرع الجزائري الطاقات المتجددة في المادة 03 من القانون رقم09.04 المؤرخ في27جمادى الثانية عام1425 الموافق ل 14أغسطس2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة [1]

تعرف الطاقات المتجددة من هذا القانون بما يأتي: "أشكال الطاقات الكهربائية، أو الحركية، أو الحرارية، أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح الحرارية الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء الى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء"[2]

---

[1]القانون رقم09.04، المؤرخ في27جمادى الثانية عام1425 الموافق ل 14أغسطس2004، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، جريدة رسمية عدد52.

[2]المادة03 من القانون رقم09.04 **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**

وعرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم98.17 المؤرخ في29 جمادى الاولى 1438 الموافق ل 26 فبراير 2017 المحدد لإجراء طلب عروض الإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية [1]

بنصها على ما يلي: الطاقات المتجددة كل الطاقات المتأتية من المصادر الهيدروليكية والطاقة الشمسية الحرارية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الارضية والطاقة الشمسية المشعة والكتلة الحيوية وكذا استرجاع النفايات [2]

وبالرجوع للقانون الأردني في المادة 02 من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم13 سنة 2012 عرفها بأنها **الطاقة الناتجة عن مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية** [3]

ما نستخلصه عند استقراء المادة 03 من القانون رقم 09.04 أن المشرع اكتفى بتعداد أنواع الطاقة المتجددة ولم يعرفها، وكذلك نجد نفس الملاحظة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم98.17 انه ذكر لنا مصادر الطاقة المتجددة ولم يعرفها على غرار المشرع الأردني الذي عرفها في المادة 02 من قانون الطاقة

الفرع الثاني صور الطاقات المتجددة

تعددت مصادر الطاقة المتجددة سنذكر منها التالي:

[1]المرسوم التنفيذي 98.17 المؤرخ في 29جمادى الاولى 1438الموافق ل26 فبراير2017 المتعلق **بتحديد إجراء لطلبات عروض انتاج الطاقات المتجددة او المنبثقة عن الانتاج المشرك وادماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية**

[2]المادة02 من المرسوم التنفيذي 98.17 المؤرخ في29جمادى الأولى 1438 الموافق ل26فبراير2017 **المحدد لإجراء طلب عروض الإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية**

[3]قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة الاردني وتعديلاته رقم 13لسنة 2012 والمنشور على الصفحة 1610 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5153 تاريخ النشر2012/04/16

أولا الطاقة الشمسية: (Solar energy[1])

يقصد بها الضوء المنبعث والحرارة الناتجة عن الشمس اللذان يقوم الانسان باستغلالهما لمصلحته باستخدام مجموعة من الوسائل التكنولوجية التي تتطور باستمرار[2] ومن بين أهم خصائصها:

1-سهولة تحويل الطاقة الشمسية إلى معظم أشكال الطاقة الأخرى.

2-تعتبر طاقة نظيفة وغير ملوثة.

3-تكنولوجيا الطاقة الشمسية واسعة الاستخدام في مختلف دول العالم.

[1] **Solar energy** is the most abundant of all energy resources and can even be harnessed in cloudy weather.
The rate at which solar energy is intercepted by the earth is about 10,000 times greater than the rate at which humankind consumes energy.
Solar technologies can deliver heat, cooling, natural lighting, electricity, and fuels for a host of applications.
Solar technologies convert sunlight into electrical energy either through photovoltaic panels or through mirrors that concentrate solar radiation.
Although not all countries are equally endowed with solar energy, a significant contribution to the energy mix from direct solar energy is possible for every country.=
=The cost of manufacturing solar panels has plummeted dramatically in the last decade, making them not only affordable but often the cheapest form of electricity. Solar panels have a lifespan of roughly 30 years, and come in variety of shades depending on the type of material used in manufacturing.
United nationals : **What is renewable energy?** https://www.un.org/en/climatechange/what-is-renewable-energy (Retrieved 19 mai 2024)

[2] محمد رأفت اسماعيل، علي الجمعان الشكيل، **الطاقة المتجددة** ، دار الشروق،1986، صفحة31

ثانيا الطاقة الهوائية: (Winder energy)[1]

وهي الطاقة المتولدة من تحريك الألواح الكبيرة المثبتة بأماكن مرتفعة بالهواء، ويتم انتاج طاقة كهربائية من الرياح بتحويل الطاقة الحركية الى كهربائية.[2]

ومن أهم خصائصها:

1-طاقة مجانية ولا تحتاج الى صيانة.

2-تستخدم في تسيير المراكب والسفن الشراعية.

ثالثا الطاقة المائية: [3] (Water power)

تنشأ من الأمواج نتيجة لحركة الرياح على مياه البحار والمحيطات ومن هذه الحركة تنشأ طاقة يمكن تحويلها الى طاقة كهربائية [4] ومن عيوبها:

1-انخفاض نسبة الكهرباء بسبب الجفاف ونقص المياه

---

[1] **Wind energy** is used to produce electricity by converting the kinetic energy of air in motion into electricity.
In modern wind turbines, wind rotates the rotor blades, which convert kinetic energy into rotational energy.
This rotational energy is transferred by a shaft which to the generator, thereby producing electrical energy.
International renewable energy agency (IRENA) : **wind energy** , https://www.irena.org/Energy-Transition/Technology/Wind-energy (Retrieved 19 mai 2024)

[2] عبد الغني جغبالة ،**اهمية الموارد الطاقوية في تحقيق التنمية المستدامة** ،مذكرة ليسانس تخصص اقتصاد وتسيير بترولي ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة ورقلة ، صفحة24

[3] **Water Energy** obtained from natural or artificial waterfalls, either directly by turning a water wheel or turbine, or indirectly by generating electricity in a dynamo driven by a turbine.
General Multilingual Environmental Thesaurus (GEMET) water power
https://www.eionet.europa.eu/gemet/en/concept/4122 (Retrieved 19 mai 2024)

[4] عبد الغني جغبالة، **المرجع السابق**، صفحة 29

2-نقص في بناء الخزانات للاحتفاظ بالمياه وهذا يكلف الكثير من المال [1]

رابعا طاقة الحرارة الجوفية: (Geothermal energy[2])

وهي تلك الحرارة المخزنة تحت سطح الأرض والتي تزداد بزيادة عمق الأرض وتخرج من جوف الأرض عن طريق الاتصال والنقل الحراري والينابيع الساخنة[3] وتستعمل هذه الطاقة فيما يلي

1-توليد الكهرباء عن طريق محطات البخار الجاف.

2-تستعمل في إنشاء محطات التدفئة والتكييف

خامسا الطاقة العضوية:

المقصود استخدام الكائنات العضوية في توليد الطاقة حيث تتمكن النباتات من خلال عملية التمثيل الضوئي من تكوين كتلة حية ومن ثم انتاج الطاقة. ومن بين مميزاتها

1-لا تنتج أي خطر على البيئة.

2-توليد الطاقة من النفايات.

2-سهولة تخزينها بالمقارنة مع الطاقات الأخرى.

---

[1] سالم عبد الحسن رسن، **اقتصاديات النفط ،الجامعة المفتوحة** ، دار الكتب الوطنية ، طرابلس بنغازي ، سنة 1999، صفحة133

[2] Energy available as heat emitted from within the earth's crust, usually in the form of hot water or steam it is exploited at suitable sites:
- for electricity generation using dry steam or high enthalpy brine after flashing:
- directly as heat for district heating, agriculture, etc United nations (ESKWA innovative catalyst for a stable, just and flourishing arab region): **Geothermal energy**
https://www.unescwa.org/sd-glossary/geothermal-energy (Retrieved 19 mai 2024)

[3] امينة مخلفي، **اثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع الى بعض التجارب العالمية)** ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية، 2012/2011، صفحة 37.

الفرع الثالث تعريف عقود الطاقات المتجددة

انطلاقا مما سبق و لان التشريعات الوطنية و المقارنة لم تتطرق الى تعريف لعقود الطاقات المتجددة يمكننا ان نلخص تعريفها:

هي " **العقود التي تبرم بين الدولة والشركة الأجنبية بقصد منحها الحق المطلق في البحث والتنقيب وإنتاج الطاقة داخل إقليمها مع الحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها خلال فترة زمنية معينة في مقابل حصول الدولة صاحبة الطاقة على مقابل مالي معين** "[1]، وفي الغالب تلجأ الإدارة عند ممارستها لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها إلى إبرام العقود، وبالإسقاط على مجال الدراسة يمكن القول **إن عقود الطاقة المتجددة هي عقود تبرم بين الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها وبين شركة من شركات القطاع الخاص بهدف استخراج الطاقة واستغلالها والتصرف فيها خلال مدة زمنية معينة حيث يثبت للإدارة حق الإشراف والمراقبة خلال مدة الاستغلال والتي تكون دائما مدة طويلة وذلك لتنفيذ مراحل العقد**[2] .

نستخلص من هذا التعريف جملة من خصائص عقود الطاقات المتجددة:

1-عقود الطاقة الهدف منها إنتاج واستغلال الموارد الطبيعية.

---

[1] Renewable energy contracts: **"Contracts concluded between the state and the foreign company with the aim of granting it the absolute right to search, explore, and produce energy within its territory, with the right to exploit and dispose of these resources for a specified period in return for the energy-producing state receiving a certain financial compensation."**
Therefore, renewable energy contracts are agreements entered into between the state or one of its affiliated agencies and a private sector company for the purpose of extracting, utilizing, and managing energy over a specified period. During this exploitation period, which is typically extended to accommodate the various stages of the contract, the administration retains the right to supervise and monitor the activities

[2] مصطفى خليل، **تطور الصراع نحو السيطرة على البترول العالمي**، الكتاب الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة1970، صفحة20.

2-عقود الطاقة المتجددة تبرم بين الدولة والشركة المختصة في انتاج الطاقة.

3-عقود الطاقة المتجددة الية لتسهيل استخدامات الطاقة النظيفة.

4- يساعد في توجيه موارد الدولة الى قطاعات استراتيجية .

المطلب الثاني أنواع عقود الطاقات المتجددة

عقود الطاقة لم يكن لها شكل ثابت اتصفت به دون غيرها من العقود لكن تميزت بمراحل مختلفة وهذا ما أدى بالضرورة الى تنوعها، وعقود لامتياز هي من اخذت حصة الاسد لأنها كانت اول شكل لهذه العقود، وعند انتشار عقود الطاقة وارتفاع اسعارها قامت الدول بمراجعة عقودها المبرمة مع الشركات الاجنبية وظهور أشكال جديدة تمثلت في عقد المقاولة واقتسام الانتاج. وبناء على ما تم تقديمه سنقسم هذا المطلب لفرعين الفرع الاول لدراسة الشكل التقليدي لعقود الطاقة المتجددة وفي الفرع الثاني سيتم دراسة الشكل الحديث لعقود الطاقة.

الفرع الأول الشكل التقليدي لعقود الطاقة المتجددة

يعبر عنها بعقود الامتياز (acte de concession) هو عقد تمنح بموجبه الإدارة العمومية (مانحة الامتياز) لشخص طبيعي أو معنوي (صاحب الامتياز) حق تسيير مرفق عام لمدة محددة تحت رقابتها في مقابل مبلغ يتمثل في الثمن الذي يدفعه المنتفعون من خدمات هذا المرفق ويتم تحديد هذا الثمن في عقد الامتياز[1]

يمنح عقد الامتياز الشركة صاحبة الامتياز الحق في استغلال الثروات الطبيعية لإنتاج الطاقة الكهربائية والتصرف بها خلال مدة زمنية معينة، وذلك نظير مقابل مالي يدفع للدولة صاحبة الثروة وفي الغالب فإن عقود الامتياز التي تمنح للشركات هي عقود طويلة المدى حيث تتراوح ما بين سنتين وخمسين سنة مما يمكن الشركة من

[1]عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي واثره على حركة التشريع، بسكرة ، 2010 صفحة 15

تغطية تكاليف البحث والاستغلال وحصولها، على مكاسب ضخمة كما أنها تمنحها الحق في البحث عن الطاقة على جميع أقاليم الدولة بشكل مطلق، وتمنح الشركات بموجب هذه العقود الإعفاء من الرسوم والجمارك والضرائب ويحق للشركة صاحبة حق الامتياز الحق في إنهاء العقد أو التنازل عليه[1]

الفرع الثاني الشكل الحديث لعقود الطاقات المتجددة

تتخذ عقود الطاقة المتجددة في شكلها الحديث على يلي:

أولا نظام المشاركة PSC (production shring contract)

ظهر نظام المشاركة كبديل لعقود الامتياز بهدف تحقيق رغبة الدول المنتجة للطاقة في السيطرة على ثرواتها الطبيعية وحصول أكبر عائد مالي منها، ويمتاز نظام المشاركة بعدة خصائص أهمها أن الشركات الأجنبية للطاقة تتحمل عمليات البحث والاستكشاف وحدها دون أي مسؤولية على الدول صاحبة الطاقة في حالة الفشل كما أن الشركة الأجنبية للطاقة لا تنفرد بحق التنقيب عن الطاقة واستغلاله والتصرف فيها وإنما يكون الحق بين الشركتين الاجنبية والوطنية[2].

وفي العادة يبرم عقد الطاقة المتجددة بأسلوب المشاركة إما عن طريق عقد بين الدولة والشركة الاجنبية تتعهد هده الأخيرة بتأسيس شركة مساهمة عامة، وإما أن تبرم العقد بين الشركة الوطنية والاجنبية فتمنح حق استغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة الكهربائية لشركتين.

[1] دارا رمزي التوفيق، **الآثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، صفحة 88

[2] حداد حفيظة، **العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب**، دار المطبوعات، الإسكندرية، سنة النشر 2007، صفحة 45

ثانيا عقد مقاولة الطاقة المتجددة (contract for work)

ويسمى عقد مقاولة أو عقد "تسليم المفتاح" وفي هذا النوع من العقود تكون المسؤولية الكاملة للمقاول عن المشروع منذ بداياته والتي تشمل إعداد التصاميم اللازمة للمشروع والعيوب التي قد تشوبها وكذلك التوريدات اللازمة لعمليات التشييد والبناء ونقل التكنولوجيا وعيوب التنفيذ وأخطاء المقاولين من الباطن إن وجدت يسأل عنها المقاول الرئيسي أو في حال حصول تأخير في التنفيذ مما يعني أن المخاطر المرتبطة بتشييد المشروع تقع على عاتق المقاول[1] .وهو العقد الذي يبرم بين الدولة المنتجة أو مؤسسة تابعة لها وبين شركة أجنبية للطاقة تقوم بمقتضاه بعمليات البحث واستغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها ولحساب الدولة مقابل الحصول على جزء من الطاقة الكهربائية التي تم انتاجها.

والملاحظ هنا أن الشركة التي تقوم بعمليات البحث لا تعد شريكة في العقد، بل هي بمثابة المقاول أو المنفذ الذي يعهد إليه بتنفيذ عمليات البحث لحساب الشركة أي شركة المشروع وتبقى الدولة هي المالكة الوحيدة للثروات الطبيعية ويتلخص عمل الشركة الأجنبية بموجب هدا النموذج بتحميل الشركة المستثمرة وحدها نفقات البحث والإنتاج، كما تلتزم في المبالغ المتفق عليها في العقد، مقابل إعفاؤها من الضرائب والرسوم والجمارك

ثالثا عقد اقتسام الانتاج (revenue sharing contract)

بموجب هذا النظام تقوم الشركة المتعاقدة بالبحث واستغلال الموارد الطبيعية على حسابها الخاص ونفقتها، فإذا لم يتم إنتاج الطاقة فإن الشركة نفسها تتحمل مسؤولية البحث، أما في حالة إنتاج الطاقة فإنه يكون من حقها

[1] محمد عبد المجيد إسماعيل، **عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 59

استرداد هذه المصاريف بشكل معين من الإنتاج وتعفى الشركات بموجب هذا النظام من الضرائب والجمارك وبصفة خاصة عدم التزامها في أية إيجارات أو عوائد.[1]

المطلب الثالث اطراف عقد الطاقة المتجددة

مما لا شك فيه ان عقود الطاقة تهدف لتقديم خدمات للدولة من خلال استثمار الثروات الطبيعية والتي لا تستطيع الدولة القيام بها، فهنا تكون الدولة مشرفة فقط على المشروع، فيتعين على الشركة ان تقوم بتقديم خدمات عامة طول مدة العقد وعلى الدولة او الجهة الادارية الالتزام بالدفع نظير الخدمات المقدمة لها ولمستهلكيها، اي يبرم عقد الطاقة المتجددة بين الدولة مالكة الثروة أو احد هيئاتها وبين المستثمر الأجنبي وذلك عن طريق مناقصة عامة تختار فيها الدولة الشركة ،وتمنح الدولة الحق في استغلال الموارد الطبيعية والتصرف فيها خلال مدة معينة في مقابل مالي وعلى الغالب تكون الشركة المستثمرة المتعاقدة ذات خبرة وكفاءة فنية وتمتلك موارد مالية كبرى لتتمكن في البحث عن الطاقة واستغلالها والتصرف فيها بالمدة المحددة مسبقا في العقد ومن هنا نلاحظ ان العقد له طرفان اساسيان يتمثلا في الشركة او المستثمر والدولة .ويترتب عن عقد الطاقة كغيره من العقود بعض الالتزامات التي تقع على عاتق طرفي العقد بمجرد ابرامه فتلتزم الدولة تسليم موقع المشروع ومنح التراخيص الضرورية وتقوم بكل ما هو ضروري لتنفيذ العقد، اما الشركة او المستثمر فتلتزم بإنتاج الطاقة وفق بنود العقد في المدة المحددة فيه هو الاخير ،و ايضا تلتزم بالحفاظ على المشروع. وتم تخصيص هذا المطلب لدراسة أطراف عقد الطاقة المتجددة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني يتم التطرق للالتزامات الأطراف في هذا النوع من العقود.

[1] منذر يوسف محمد الشرمان، **المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة**، رسالة ماجستير قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2018، صفحة 24

وجوبية إبرام عقد الطاقة المتجددة بين الدولة كأحد أشخاص القانون العام أو الهيئات التابعة لها وهيئة خاصة، وفي بنود العقد يكون من حق الشركة استغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة وقد تكون هذه العقود عن طريق المناقصات العامة أو المحدودة.

الفرع الاول الدولة كطرف في عقد الطاقة المتجددة

تعد مصادر الطاقة من الموارد الطبيعية وهي ملك للدولة تطبيقا للأنظمة والتشريعات المنصوص عليها فإن الدولة وهيئاتها تعتبر طرف فيها وتكون هذه العقود ضمن عقود الدولة يتم إبرامها عن طريق ممثليها وقد نصت المادة السادسة من قانون الكهرباء الأردني **على تنشأ هيئة تسمى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والإداري بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية النائب العام أو المحامي العام المدني أو أي محام آخر توكله لهذه الغاية ترتبط الهيئة برئيس الوزراء تتألف الهيئة على ما يلي :**

- **-المجلس.**
- **الجهاز التنفيذي.** [1]

فلهذا على الدولة أو هيئاتها القيام بكل الجهود والوسائل المتاحة لديها من أجل نجاح العقد لأن العقد يساهم وبشكل كبير وأساسي على إنتاج الطاقة وتوزيعها بأقل تكلفة[2] لهذا يستوجب دعم الدولة للمشروع ويترتب على الدولة كطرف في العقد جملة من الشروط أهمها ما جاء في القانون رقم 01.02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز

[1] المادة **06 قانون الأردني قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعديلاته** رقم13سنة2012 والنشر على الصفحة 1610من عدد الجريدة الرسمية رقم5153 تاريخ النشر2012.04.16

[2] مروان القطب، **طرق خصخصة المرافق العامة (تفويض المرفق العام)** منشورات الحلبي، بيروت، بدون سنة نشر، صفحة 234

لا يمكن أن تربط الدولة أي علاقة عقدية مباشرة مع الزبائن أو المستهلكين، وذلك لأن نشاط توزيع الطاقة نشاط يمارسه الموزع، والذي تتحدد أهليته بموجب عقد الامتياز الذي يمنحه حق التسيير والتوزيع للطاقة[1]، وينص المرسوم التنفيذي رقم 114.08 ضمن المادة 03على أنه **لصاحب الامتياز الحق وحده في استخدام تجهيزات الامتياز ويقوم إضافة لذلك بوظيفة مسير شبكة التوزيع عند تطبيق نصوص واحكام المرسوم رقم114.08** يبرم عقد الطاقة مع صاحب الامتياز الذي تم اختياره بموجب طلب عروض وفق معايير انتقاء العرض الأفضل، والتي تتعلق بتقدير قدرة المترشح على احترام بنود دفتر شروط حقوق وواجبات صاحب الامتياز. والتي تمثل احترامه لمبادئ سير مرفق توزيع الكهرباء أو الغاز، كمدى احترام قدرة المترشح على احترام استمرارية الخدمة العمومية للتموين بالطاقة[2]، وكذا تقديم الخدمة العمومية وفق مبادئ الفعالية وتحسين النوعية.

يتضمن مبدأ فعالية الخدمة العمومية التزام صاحب الامتياز بتأمين الخدمة بأفضل الوسائل والشروط وطبقا للأحكام التنظيمية الواردة في مجال الطاقة الموزعة. اذ ليست له حرية تعاقدية في الإيجاب والقبول للمنتج أو رفضه ،إنما هو ملزم بإبرام العقد متى استوفى المنتج الشروط القانونية، وهو ما نصت عليها المادة35 من ملحق حقوق وواجبات صاحب امتياز توزيع الكهرباء وطبقا للتنظيم المعمول به يلزم صاحب الامتياز بشراء الكهرباء المنتجة في مجملها ضمن إطار النظام الخاص وفقا لأحكام المادة 26 من القانون 01.02 أي عقد ينتج اثار قانونية كالالتزامات فمن بين الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة تنفي كل البنود المذكورة في العقد ومنح التراخيص وتقوم بتقديم أرض المشروع وصيانته واصدار القوانين التي تجلب هي الاخيرة المستثمرين .

---

[1]نص المادة 03 من القانون01.02 المتعلق بالكهرباء و الغاز **يعد توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام يتم تفويض تسيير المرفق بموجب عقد امتياز يبرم على اساس طلب عروض، محدد بموجب المرسوم التنفيذي 144.08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها** جريدة رسمية عدد20، تاريخ النشر 13افريل2008

[2]زمال صالح، **مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري**، مجلة حوليات، جامعة الجزائر العدد32، صفحة505

الفرع الثاني الشركة كطرف عقود الطاقات المتجددة

تعتبر الشركة طرف ثاني في عقد الطاقات المتجددة أو ما يطلق عليها **بالهيئة الخاصة** تتكون عادة من شركة أو مجموعة من الشركات ذات القدرة المالية [1]، و يتوافر لديها مجموعة من الخبراء والمختصين من الشركات المتخصصة و تخضع الشركة التي تمارس نشاط استغلال الثروات الطبيعية وانتاج الطاقة من مصادر متجددة خاضعة لقواعد إدارية صارمة تتحدد من خلالها أهليتها لإنتاج الطاقة وفق ما تنص عليها تنظيمات مختلفة نعددها في النقاط التالية:

1. الحصول على رخصة استغلال منشاة انتاج الطاقة المتجددة: License for operating a renewable energy production facility

تنص المادة 07 من القانون 02/01 "**تنجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون الخاص او العام حائز على رخصة للاستغلال**". تشكل الرخصة نظاما عاما محددا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/428[2]، من أجل الرقابة على نشاط إنتاج الطاقة واستغلال منشآت الانتاج، والتي لها ارتباط بانشغالات البيئة والعمران والأمن العام، لذا تشكل أداة رقابة سابقة على بداية استغلال منشأة الإنتاج يتم إيداع طلب رخصة الاستغلال لدى لجنة ضبط الغاز والكهرباء، حسب نص المادة03 من المرسوم التنفيذي 06/429

[1] **Companies with substantial financial capacity** : refers to businesses that have significant financial resources and stability. These companies are characterized by their ability to invest large amounts of capital, withstand financial fluctuations, and sustain long-term projects.

Their financial strength often allows them to take on ambitious ventures, manage risks effectively, and fund extensive research, development, and operational activities without jeopardizing their overall financial health.

[2] المرسوم التنفيذي رقم06/428 المؤرخ في 20نوفمبر 2006 **يحدد اجراء منح رخص استغلال منشآت انتاج الكهرباء** جريدة رسمية عدد 76 تاريخ النشر29نوفمبر2006

المعلق بحقوق و واجبات منتج الكهرباء[1]، وذلك وفقا لنموذج محدد مرفقا بالوثائق الثبوتية التي تتعلق بعدة جوانب متعلقة بالمستثمر ومنشأة الإنتاج.

2. الحصول على شهادة لإثبات أصل الطاقة المتجددة

Certificate to verify the origin of renewable energy

تعرف شهادة إثبات أصل الطاقة، أو شهادة ضمان المصدر، أو الشهادة الخضراء على أنها **وثيقة تتضمن اعترافا مسبقا من هيئة معتمدة، تثبت أن أصل طاقة معينة كهربائية أو حرارية والموجهة لزبون ما مصدرها طاقة متجددة أو نظام انتاج مشترك.** [2] وتسلم من لجنة ضبط من أجل مراجعة مدى مساهمة المنشأة الطاقوية في استعمال المصادر الطبيعية في استعمال المصادر البديلة. ويتحدد مضمون الشهادة بموجب المرسوم التنفيذي 15/69 [3]، من خلال عناصر تتعلق بالمنشأة الإنتاجية وموقعها، والقدرة الكهربائية المركبة للمنشأة، كما تتضمن معلومات تتعلق بطبيعة المصادر التي تستخدم لإنتاج الطاقة، وكذا حصة الكهرباء المنتجة من مصادر المتجددة في حال المحطات الهجينة[4]، وبذلك يلتزم صاحب الشهادة بإنجاز المنشأة الطاقوية بشكل يتطابق مع ما ورد ضمن الشهادة قبل بداية تشغيلها وتخضع في هذه الحالة للرقابة السابقة من طرف خبراء أو هيئات مراقبة إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة ، والمعتمدون من قبل الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي اللجنة

---

[1] المرسوم التنفيذي 429-06 **المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء** المؤرخ في 26 نوفمبر جريدة رسمية عدد76 بتاريخ 29 نوفمبر 2006

[2] المادة 14من القانون رقم 04.09 والمادة02 من المرسوم التنفيذي رقم15.69

[3] المرسوم التنفيذي رقم69.15 المؤرخ في11فيفري2015 **يحدد الكيفيات اثبات شهادة اصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة** جريدة رسمية عدد9 تاريخ 18فيفري2015 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 167.17 المؤرخ في 22ماي2017 جريدة رسمية عدد31تاريخ28ماي2017

[4] المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم16.52المؤرخ في 18 فيفري2016 **يحدد القواعد التقنية لإنتاج الكهرباء** جريدة رسمية عدد 07 تاريخ 7فيفري2016.

يقدم طلب الحصول على شهادة أصل الطاقات المتجددة مرفقا بالوثائق المحددة ضمن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 69.15، ويتم دراسة الوثائق المرفقة بطلب رخصة الاستغلال في مدة 10ايام من تاريخ الإيداع ويصدر قرار المنح أو الرفض في مدة شهر. [1]

3. الحصول على مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة:

Framework for leveraging guaranteed purchase tariffs

ينص المرسوم التنفيذي رقم 218.13 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء على المنتج الحصول على مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة، والذي يمنحه الحق في المطالبة بإبرام عقد الشراء من الموزع ويسلم المقرر من الوزير المكلف بالطاقة بعد إيداع طلب من قبل المنتج لدى لجنة الضبط والمرفق بالوثائق المحددة في المادة06 من المرسوم التنفيذي 218.13 لدراسته في أجل 60 يوم، وإرساله للوزير المكلف بالطاقة، فيفصل في الملف في أجل15 يوم من استلام راي لجنة الضبط[3].

تترتب العديد من الإلتزامات بين طرفي العقد فعند إبرام العقد بين شركة المشروع والدولة أو الجهة الادارية فتنتج هذه العقود حقوق والتزامات تقع على كلا الطرفين فيقع على عاتق الدولة أن تقوم بكل ما هو ضروري لتنفيذ عقد الطاقة المتجددة كتسليم موقع المشروع ومنح التراخيص والدولة ملزمة أيضا بتنفيذ بنود العقد بحسن نية وضمن المدة المحددة في العقد وبخصوص شركة المشروع فإنها ملزمة ايضا باعتبارها ان اليها الدولة اوكلت لها مهمة استغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة بالموصفات المتفق عليها في المدة المحددة مسبقا في العقد.

---

[1] المادة15من المرسوم التنفيذي رقم 69.15 الذي يحدد الكيفيات اثبات شهادة اصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة **تنص تتم المراقبة المنصوص عليها في المواد 10.11.12 من قبل خبراء او هيئات مراقبة اثبات اصل الطاقة المتجددة معتمدة طبقا للمادة17**

[3] المادة6 الفقرة 3 المرسوم التنفيذي رقم 218.13 الذي **يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء** المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق ل18 يونيو سنة 2013 .

الفرع الثالث التزامات الدولة في عقد الطاقات المتجددة

يترتب على عقد الطاقة بعض الالتزامات كغيره من العقود هي كالآتي:

– **أولا توفير الحماية الكافية للمشروع** تعمل الدولة على سن التشريعات التي من شأنها أن تضمن حماية الاستثمار وحماية المشروع، فيعد هذا الأخير أمر ضروري وتقوم أيضا بتوفير الحماية الكافية لمشاريع عقود الطاقة التي تقام في أرضها وإعفاء المستثمر من الضرائب وإعطائه امتيازات وحق تملك الأملاك المنقولة وغير المنقولة.[1]

– **ثانيا تقديم كافة المساعدات لإنجاح مشاريع الطاقة المتجددة** على الإدارة المتعاقدة الالتزام بتوفير كافة الاحتياجات التي تلزمها لنجاح المشاريع وعند تعاقد الدولة مع الشركات تقوم بتقديم كافة المساعدات من أجل قيام هده المشاريع على أحسن وجه، وذلك عن طريق منح التراخيص وتسهيل إجراءات الحصول عليها بموجب المرسوم 202–18 الذي حدد انه تمنح هذه التراخيص عن طريق المزايدة او المنح المباشر وذلك تطبيقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم، وتلتزم أيضا بإعطاء تسهيلات ومواعيد محددة وتلتزم الدولة أيضا بتقديم الأراضي المتواجد عليها مشروع الموارد الطبيعية للشركة لتتمكن من استغلالها.[2]

– **ثالثا تنفيذ العقد المبرم بينها وبين شركة القطاع الخاص** لإقامة مشاريع الطاقة المتجددة ضمن المدة المحددة يجب على الدولة أو هيئاتها تنفيذ جميع النقاط التي تم الاتفاق عليها في العقد، بعد إتمامه بتسليم موقع المشروع الذي سيتم بإنشاء الطاقة، ومنح التراخيص اللازمة. وبالإضافة الى هذا يجب أيضا على الدولة أن تحترم جميع اتفاقية المشروع التي وقعت عليها، ولا تنحصر واجبات الادارة فقط باحترام العقد، بل تتوسع الى أن تشمل ما يعد من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة الالتزام. قد لا يتم الاتفاق في العقد على المدة التي يتم خلالها العقد في هذه

---

[1] محمد حامد ماهرا، **النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل وإعادة المشروع**، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 123

[2] انظر المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 202–18، **الذي يحدد كيفيات واجراءات منح التراخيص المنجمية**، المؤرخ في 05 اوت سنة 2018، جريدة رسمية عدد 49

الحالة يتم ضمن مدة حددت ب 30 سنة ويسلم المشروع ولا تستطيع الدولة أن تتأخر في تنفيذ التزاماتها بمدة لا تزيد عن الوقت المحدد وفي حال وقوع خلاف بين الدولة وشركة المشروع يتجه الطرفان إلى الجهة التي تم الاتفاق عليها في العقد بحال ما كان هناك نزاع.

-**رابعا تسليم موقع المشروع** وجب على الدولة أن تسلم موقع المشروع الذي سيقام عليه مشروع الطاقة المتجددة وتقوم بنقل حيازة العقار الذي سيقام عليه المشروع إلى الشركة مع بقاء ملكيته لها لأن بعد المدة المحددة التي ستسلم فيها المشروع ستشرف عليه بنفسها أو تقوم بتسليمه لشركة أخرى تقوم هده الاخيرة بإنتاج الطاقة[1] حيث ان المشرع الجزائري اقر بانه انتقال ملكية المشروع للمستثمر الاجنبي تكون في اطار الاستغلال بمدة العقد والتي حددتها الاتفاقية ب30 سنة من تاريخ دخولها حيز التنفيذ أي ان ملكية المستثمر الاجنبي للمشروع الاستثماري هي حيازة مؤقتة و ليست فعلية او كلية للمشروع [2]

-**خامسا تعزيز الثقة بين المستثمرين** تتجلى تعزيز الثقة بين المستثمرين من خلال توفير المناخ عن طريق سن تشريعات تسمح للقطاع الخاص بالاستثمار ويكفل أيضا تحصيل عوائده، وفي العادة ما تتضمن هذه القوانين انتقال دور السلطة العامة من ممثل لهده المشاريع لمنظم لها، بالإضافة أيضا أنه يقع على عاتق الدولة تقوم توفير كافة الأسس التشريعية والدستورية، التي من شأنها أن توفر نجاح هذه المشاريع، وعلى هذه القوانين تبين كيفية فرض الرسوم. وتكون تتميز بطابع المرونة والحوافز، التي تضمن للمستمر الربح وتحمي رأس المال وأرباحه في المشروع.[3]

---

[1]حصايم سميرة، **عقود البوت إطار الاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية** ،رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر ، صفحة211

[2]انظر المادة 02 من **اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية للاستثمار و شركة kahtama** جريدة رسمية عدد 07المؤرخ في 28 يناير 2007 .

[3]منذر يوسف محمد الشرمان ، **مرجع سابق** ،صفحة63

الفرع الرابع التزامات شركة المشروع

تلتزم شركة المشروع بتنفيذ بنود العقد المتفق عليها سلفا لإنتاج الطاقة وتوزيعها خلال مدة معينة وسنذكر فيما يلي أهم الالتزامات التي تقع على عاتق شركة المشروع :

-**اولا التزام الشركة بإقامة مشاريع البنية التحتية وتشغيلها وتحويلها للدولة** على شركة المشروع الالتزام بإنتاج الطاقة المتفق عليها، وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها في العقد ضمن مدة زمنية محددة، وفي الغالب ما تقوم الشركة بتنفيذ العقد بنفسها أو يحال إلى شركة متخصصة لأن مشاريع الطاقة من أهم المشاريع لأنها تحتاج لخبرات متطورة. ويجب أن يكون إنتاج الطاقة بأفضل المعايير لتحقيق الاستغلال الأمثل وتحقيق أكبر قدر من الإيرادات وغالبا ما تتضمن عقود الطاقة معاير ومواصفات عالية وتقوم بتوفير الخدمات للمتعاملين المستفيدين من خدمات المرفق العام دون التمييز بينهم [1]

- **ثانيا نقل التكنولوجيا** تعد عقود الطاقة من بين أهم الوسائل التي يتم استخدامها من قبل الدول لنقل التكنولوجيا، لهذا تلتزم الشركة بإجراء مرافق البنى التحتية بالوسائل التكنولوجية يعد من بين أهم الالتزامات التي يقوم عليها عقد الطاقة، وهذا يعد من مصلحة الشركة والدولة معا فالدولة من شأنها الحصول على التكنولوجيا لمساعدتها في تحقيق التنمية ونقل التكنولوجيا يساعد في العائدات المالية شركة المشروع فهذا يجعلهم مطمئنين حيال استقرار اموالهم[2]

---

[1]منذر يوسف الشرمان، **المرجع نفسه**، صفحة67

[2]عبد المجيد قدي، **مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية**، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، صفحة 120

– **ثالثا تدريب العاملين في المشروع** تلتزم الشركة بتدريب العاملين فيها حتى يتمكنوا من تشغيله عند انتهاء مدة العقد ونقله للجهة الإدارية والتدريب، يكون بطريقتين طريقة نظرية من خلال الدروس في المراكز المختصة أو البعثات الدراسية، والطريقة الثانية تكون من خلال تدريب العاملين على تشغيل المشروع وتسليمه[1]

– **رابعا المحافظة على المشروع** يقع على عاتق الشركة الالتزام باستغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة والحفاظ على المشروع خلال مدة العقد، إنجازه وليس لهذا الالتزام مقابل لأن الشركة تحصل على أرباح من هذا المشروع ويبقى التزام الحفاظ على المشروع على عاتق الشركة الى أن تقوم الدولة باستغلاله مرة اخرى[2]

– **خامسا تنفيذ العقد خلال المدة المحددة** تلتزم الشركة بإنتاج الطاقة خلال فترة زمنية محددة للمشروع من حيث الإنشاء كون هذا العقد توزيع خدمات عامة، وأيضا عليها الالتزام بتنفيذ مشاريع نقل الملكية بنفسها، فعندما تقوم الجهة الإدارية بالتعاقد مع الشركة بإقامة مشاريع طاقوية فإنها تحرص على اختيار هذه الشركة بحرص من بين عدت شركات ويتم اختيارها بدراسة قدراتها المالية والتكنولوجية، لهذا على الشركة أن تقوم بتنفيذ بنود العقد بنفسها، وغالبا ما يتضمن عقد الطاقة بنود تمنع الشركة من التنازل عن كل جزء من العقد الا بعد موافقة الجهة المتعاقدة، لهذا نجد أنه من الصعب التنازل عن العقد.[3]

---

[1] بوجلطي عز الدين، **النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة في الجزائر و المتغيرات الدولية**، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016/2015، صفحة 244

[2] جابر جاد نصار، **عقود b.o.t والتطور الحديث لعقد الالتزام (دراسة نقدية للنظرية التقليدية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 256

[3] منذر يوسف الشرمان، **مرجع سابق**، صفحة69

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الطاقات المتجددة

إن المقصود بالطبيعة القانونية هو إعطاء تكييف قانوني مناسب لهذا النوع من العقود، وإن تحديد الطبيعة القانونية لعقود الطاقات المتجددة أحدث جدلا كبيرا بين الباحثين، فتفرع عن هذا الجدال ثلاث وجهات نظر، سوف نتطرق إليهم في هذا المطلب ففي الفرع الأول سيتم التطرق للطبيعة المدنية لعقود الطاقة، وفي الفرع الثاني الطبيعة الإدارية لعقود الطاقة وفي الفرع الثالث سيتم التطرق إلى الطبيعة المزدوجة.

المطلب الأول الطبيعة المدنية لعقود الطاقة المتجددة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقود الطاقة المتجددة هي عقود مدنية وليست إدارية وأيضا في اعتقاد أصحاب هذا الطرح أن عقود استغلال الثروات الطبيعية من بترول وفحم مصادر الطاقة غير المتجددة، والمتجددة كطاقات النظيفة ،لا تعد من العقود الإدارية كونها لا تتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية لعدم اتصالها بمرفق العام، ولأن استغلال الطاقة بواسطة الشركات ليس من المشروعات التي تعمل بشكل مستمر ومنتظم القصد منه تقديم خدمة عامة لجمهور المستفيدون، وبالتالي فهي عقود مدنية تخضع للقانون الخاص في منازعاتها لاسيما أن المشرع لا يعتبر مشروعات استغلال الثروات الطبيعية مرافق عامة وعقود امتياز الطاقة بصفة عامة لا تنطوي على امتيازات خاصة لصالح الادارة مع الشركات المتعاقدة بل إنه غالبا ما توجد بعض القيود التي من شانها الحد من سلطة الإدارة اتجاه المتعاقد الآخر وعليه لا تنطوي هذه العقود على طابع استثنائي الذي تمتاز به العقود الإدارية وفق أصحاب هذا الاتجاه[1]

ويستند أصحاب هذا الطرح على الحجج التالية:

[1]هاني عرفات صبحي حمدان، **النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة 2016 صفحة63

- تتطلب مصلحة الدولة نزولها الى مستوى الأشخاص العاديين ذلك لأن الشركات المتعاقدة لا تقبل التعاقد مع الدولة إذا وجدت أنها تتعرض للمخاطر التشريعية والقضائية والإدارية مالم تقم الدولة بتقديم تنازلات لامتيازاتها التي مصدرها القانون العام.[1]
- تنعقد عقود الطاقة المتجددة تأسيسا على مبدأ سلطان الإرادة أي تخل الإدارة عن الامتيازات التي مصدرها القانون العام وبالتالي لا تضمن عقودها شروطا استثنائية غير متعارف عليها. [2]
- في عقود الطاقة بصفة عامة غالبا ما تتضمن أن جهة فض النزاعات الناشئة عنها تكون عن طريق التحكيم أو القضاء النظامي أو من الممكن إحالة النزاع إلى الجهات الدولية المتخصصة بالتحكيم كثيرا ما تتنازل الدولة عن تطبيق القوانين التي من شأنها إلحاق الضرر بالطرف الآخر فضلا عن أن عقود الطاقة تتضمن شرط الثبات التشريعي الذي لا يجيز لأي طرف تغيير نصوص العقد بالإرادة المنفردة.

المطلب الثاني الطبيعة الإدارية لعقود الطاقات المتجددة

تنحصر تقريبا الأعمال الإدارية في إبرام العقود والعقد الذي تبرمه الإدارة ليس ذو طبيعة واحدة ولا يخضع لنظام قانوني واحد، بل تستطيع الاختيار بين أسلوب القانون العام والخاص.

ويرى بعض أصحاب هذا الطرح فقهاء القانون العام الى أن عقود الطاقة هي عقود إدارية وهي صورة حديثة وجديدة لعقود الامتياز، وهي تعد عقد الالتزام الإداري لمرفق عام ذلك لأن الأصل هو أن تطبق عليها قواعد

[1] عبد الكريم السروي، **النظام القانوني لعقود الطاقة**، بحث مقدم لجامعة مملكة البحرين المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد صفحة41

[2] منذر يوسف محمد، **المرجع السابق**، صفحة32

العقود الإدارية عند إبرامها وبالتالي تعد عقود إدارية، ذلك لأن الدولة تمنح الشركة حق التنقيب والبحث عن الطاقة واستغلالها والتصرف فيها خلال مدة زمنية معينة وهو صورة من صور استغلال الثروات الطبيعية [1]

وللعقد الإداري نفس أركان وشروط العقد المدني إلا ان العقود الإدارية تكون بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين أشخاص طبيعيين تهدف الى تحقيق مصلحة عامة للدولة .وقد عرفت المحكمة الادارية العليا المصرية العقد الإداري بأنه العقد الذي تكون الدولة طرفا فيه يتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بهدف خدمته وتحقيق احتياجاته والقانون الاداري كما هو معلوم غير مقنن لمرونته وسرعة تغيره حسب تغير المصالح العامة والنظام العام ،ويحتوي أيضا على إمكانية اختيار الأسلوب المتبع فيه بحيث تستطيع الإدارة هنا اللجوء الى أسلوب القانون العام أو الى أسلوب القانون الخاص في تعاقدها كون القانون الإداري طبيعته مختلفة.

وقابلة للتغير حسب ما تفتضيه المصلحة فتقوم الدولة بإظهار نيتها في إبرام عقد باعتبارها طرفا فيه مع شخص طبيعي وذلك لاتصال العقد بمرفق عام وأن نية الإدارة اتجهت لعمل هذا العقد وتقوم بتضمين هذا العقد شروطا استثنائية يكون أساسها الامتيازات الممنوحة لها قانونا غايتها الابقاء على صفتها السيادية في مجال الطاقة والعقد الذي تبرمه الدولة يبقى خاضعا للقانون الإداري للتعبير عن سلطتها وسيادتها ويجب عليها أيضا أن لا تخوف المستثمرين من تعاقدهم معها أي لا تجعل تلك الامتيازات الممنوحة لها تصبح عائقا لها وأحيانا عليها أن تنزع رداء السلطة وتنزل مستوى الشخص الطبيعي وسبب رفض بعض الفقهاء لتكييف هذه العقود للطابع الإداري لأن:

- إن الشروط الاستثنائية التي تتمتع بها الشركات مقررة لصالحها في مواجهة الإدارة تحد من السلطات التي تتمتع بها الإدارة.[2]

[1] عبد الكريم السروي، **المرجع السابق**، صفحة26

[2] هاني عرفات صبحي، **المرجع السابق**، صفحة 66

- عند إبرام هذا النوع من العقود يجب التمسك بأساليب القانون العام لإبرام العقود، وهذا الأخير يجعل المستثمر خائف على مصالحه من الامتيازات التي تمتلكها الدولة ويضر هذا أيضا بمصلحة الدولة فيجب إتباع أسلوب التعاقد الخاص.[1]

المطلب الثالث الطبيعة المزدوجة لعقود الطاقة المتجددة

عند إبرام العقد فإنه يمر بالعديد من الأساليب والوسائل الخاصة فيها بحيث يكون من الصعب وضع قواعد عامة للاستناد إليها ومعرفة ما إذا كانت طبيعة العقد إدارية أو مدنية والتكييف يكون تبعا لطبيعة العقد والشروط الخاصة فيه وظروفه ولذلك فإن عقود الطاقة المتجددة والتي تكون بين الدولة والمستثمر لها لا تخضع لطبيعة قانونية موحدة. وبالتالي فإنها لا تخضع لتكييف القانوني موحد فعادة تكون إدارية وعادة اخرى تكون عقود خاصة تندرج ضمن القانون الخاص.[2] فالدولة عندما تقوم بالتعاقد مع الفرد فإنها باعتبارها سلطة عامة ذات امتيازات عامة فإنها تتخلى تلقائيا عن الأساليب الخاصة التي يستخدمها الأفراد فيما بينهم التعاقد وبذلك فإن الصفة المدنية للعقد هنا لا يبقى لها مجالا لتطبيق ويبقى بمجرد تعاقد الدولة العقد الإداري وهذا لا يتعارض مع سيادة الدولة وعليه يمكن القول أن عقود الطاقة ذات طبيعة مركبة تحتوي على العديد من التكيفات تحمل في طياتها على القانون العام والقانون الخاص فلا تخضع لأي القانونين بصورة كاملة بحيث يبقى هنالك إمكانية لأن تكون ذات طبيعة مزدوجة وتتميز بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التعاقد تكون الدولة لها كامل أركان السلطة العامة وكامل الامتيازات بصفتها صاحبة سلطة وسيادة هنا يكون القانون الواجب تطبيقه هو القانون الإداري.

---

[1] عبد الكريم السروي، **المرجع السابق**، صفحة2

[2] محمد عبد المجيد إسماعيل، **المرجع سابق**، صفحة101.102

المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد التعاقد في هذه الحالة يتساوى الأطراف في المراكز القانونية حيث أن أساس العقد هو التراضي وإقتران الإيجاب بالقبول لتحقيق نتيجة ولكل طرف تحديد إلتزاماته وحقوقه وإختيار القانون الواجب التطبيق وجهة فصل النزاعات .

ملخص الفصل الاول

تمثل عقود الطاقة اهمية بالغة عند كافة الدول فهي تسعى لتقديم خدمات للدولة من خلال استثمار الثروات الطبيعية التي لا تستطيع الدولة انتاجها، فتعتبر الطاقات المتجددة اهم بديل متاح ليحل محل الطاقات الاحفورية كونها تتمتع بطابع الديمومة والاستمرارية لسد حاجيات الدولة المتزايدة. على الرغم مما تقدم الا ان المشرع الجزائري لم يسلط الضوء بصورة دقيقة عن الموضوع بالرغم ما يكتسيه من اهمية بالغة فبالرجوع للقوانين المذكورة سلفا كالقانون رقم09.04 المتعلق بترقية الاستثمار في إطار التنمية المستدامة لم يعرف الطاقة المتجددة اكتفى بذكر أشكال الطاقة المتجددة، ونجد نفس الملاحظة أيضا في المرسوم التنفيذي 98.17 انه اكتفى بتعداده لمصادر الطاقة وهذا مالم نجده عند المشرع الأردني الذي قام بدراسة موضع الطاقات المتجددة دراسة تفصيلية شاملة ونظم أيضا عقودها بجملة من التنظيمات وسنه للقوانين فتم التطرق في هدا الفصل لمفهوم عقود الطاقة والتعرف على انواعها في شكلها الحديث والتقليدي واشرنا الى طبيعتها القانونية واختلاف الآراء حول تكييفها ، ومن ثم تم التطرق لأطراف العقد المتمثلان في الشركة والادارة، والشركة تقوم بإقامة مشروع الطاقة بالمعايير المتفق عليها في العقد. وايضا لا ننسى الالتزامات الملقاة على عاتق كل من طرفي العقد.وتم الوصول لبعض النتائج: فكرة عقد الطاقة المتجددة متركزة على القطاع الخاص لإقامة المشاريع، الامتيازات التي تمنحها الدولة للمستثمرين تعتبر من الحوافز التي تشجع المستثمرين على الإقدام دون خوف، وحبذا لو يسلط المشرع الضوء أكثر على هذه العقود.

الفصل الثاني:

تكوين عقود الطاقة المتجددة

تمهيد:

لقد بدأ اعتبارا من أواخر الخمسينات ومطلع الستينات الاهتمام الدولي بالتنظيم القانوني لعقود التكنولوجيا و من بينها عقود نقل الطاقة، وتولت هيئات دولية و إقليمية متخصصة مهمة التوصل إلى صيغ نموذجية مقبولة لعقود نقل الطاقة المتجددة ، وسعت بعضها الى تجسير الهوة ما بين الدول المنتجة للتكنولوجيا و الدول المتلقية لها ، كما عملت بعض هذه الهيئات على توفير حلول قانونية لمسائل النزاع التي عادة ما تتصل بنطاق نقل المعرفة و قيودها و بدائل التحسين و شروطه و المسائل القانونية المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون والواجب التطبيق على النزاع ، إضافة إلى تحديد عناصر الملكية الفكرية المتصلة بالتكنولوجيا وحقوق الأطراف عليها . و في هذا الشأن فإن أهم الجهود تتمثل بما قدمته و بذلته منظمات وهيئات دولية و إقليمية و تتمثل أربع من هيئات الأمم المتحدة الأولى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية (انكتاد) منذ العام 1962، وجهود مؤتمر الامم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) منذ 1965 ، وجهود لجنة الامم المتحدة للتجارة الدولية (يونسترال) منذ عام 1966، وجهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) لعام 1967 و تتأكد ضرورة الحرص على وجود تشريعات لعقود نقل الطاقة المتجددة إلى اختلال التوازن في العلاقة بين موردي و متلقي تكنولوجيا توليد الطاقة المتجددة ، فبينما يتمتع مورد التكنولوجيا بالمركز القوي والذي نتج عن امتلاكه واحتكاره للتكنولوجيا محل العقد، يكون متلقي التكنولوجيا في مركز تفاوضي ضعيف لقلة خبرته وحاجته الماسة لتلك التكنولوجيا مما يعطي الفرصة للمورد لفرض شروطه ، وبما يجعل من مرحلة التفاوض في أحيان كثيرة مجرده من أية قيمة حيث تسلم المشروعات المتلقية بكل الشروط والنماذج العقدية التي عادة ما تصاغ باللغة الأجنبية ، ويقتصر دور المستورد على التوقيع على تلك النماذج ، وبالتالي يكون ملزما بها و إلا كان مخلا بالتزامه التعاقدي و لكن تنقلب الأدوار في المرحلة الموالية عندما تدخل مشاريع توليد الطاقة المتجددة حيز التنفيذ فتصبح الدولة المتلقية للتكنولوجيا في مركز قوة و تكون الشركات الحاملة لها في مركز و تواجه مخاطر عديدة من بينها خطر إلغاء العقد بإرادة الدولة و خطر التعديلات التشريعية لتصل في مراحل متقدمة من هذا الى منازعات

عقدية و لا شك أن إبرام عقود الطاقات المتجددة يختلف عن إبرام العقود العادية.، و تهدف الدول من ابرام هذه العقود الى تقديم خدمات الى المواطنين من خلال قيام بالاستثمار في الثروات الطبيعية و التي لا تستطيع الدولة استثمارها ،و لهذا كرسنا المبحث الأول لدراسة إبرام عقود الطاقة المتجددة يوجد لها العديد من الشروط و الإجراءات أولها التفاوض حيث يتم مناقشة الأمور الفنية و الاقتصادية و القانونية ثم تأتي مرحلة التراخيص وصولا لإبرام العقد ، لتليها مرحلة تنفيذ العقد في و إخترنا تطبيق دراستنا النظرية على أحد مشاريع الطاقة المتجددة في الجزائر، أما في المبحث الثاني كان من الضروري التطرق إلى تعديل العقد وحتى انحلاله والمنازعات المترتبة عنه سواء اختار أطرافه الطريق الودي المتمثل في التحكيم أو الطريق القضائي لفض النزاع .

المبحث الاول ابرام وتنفيذ عقود الطاقة المتجددة

عندما يتم اللجوء إلى الإبرام في العقود الإدارية يكون هنالك بالنتيجة قرار إداري يمثل الصورة الغالبة في أعمال الإدارة العامة والسلطة العامة باعتباره ترجمة فعلية لما تتمتع به من مظاهر السلطة العامة فإنها كثيرا ما تلجأ إلى طريقة التعاقد مع الأفراد فتنشأ بينها وبينهم (عقود) تحدد حقوق والتزامات الطرفين وجدير بالاهتمام والذكر ذلك التطور الهائل الذي يحصل يوما بعد الآخر والذي يعتبر بمثابة التطور المعاصر في وظائف الدولة ودخولها الذي يزداد يوما بعد يوم في مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والمالية فضلا عن القيام بعمليات الضبط الإداري الذي تم في الماضي في مجالات الصحة والتعليم والطاقة وشؤون الكهرباء وغيرها ففي الجزائر هنالك القانون العام والقانون الخاص إضافة إلى أن نظرية العقود مع الدولة عبارة عن نظرية مستحدثة ولكن القانون الإداري هو من يقوم بتنظيمها من خلال القانون والذي يتيح للإدارة التعامل مع الفرد في أي قطاع تراه الدولة مناسبا وبحاجة للتعاقد والحديث عن الأسلوب والآلية والتي سوف يتم إتباعها ونهجها من جانب الإدارة بصفتها صاحبة الامتياز العام والسلطة العامة والتي منحها إياها القانون العام فأحيانا قد تنزل الإدارة المستوى الأفراد وتتعامل بصفتها فردا مشاركا

له ولكن مع بقائها هي المتحكمة بأمور الرقابة مثلا والتوجيه وربما الأمور المالية وهذا جميعه يأتي حسب تكييف العقد الواجب عقده و عزمه على الإنشاء والذي سيأتي تفصيله في هذا المبحث تعتبر عقود الطاقة المتجددة من العقود الإدارية تخضع لإجراءات الصفقات العمومية، والتي تبرم بين الدولة وإحدى شركات القطاع الخاص المتخصصة في مجال الطاقة، و بغض النظر عما إذا كانت الشركة الأجنبية أم وطنية و بهدف تقديم الخدمات للمواطنين في مجال الطاقة ذلك عن طريق استثمار الثروات الطبيعية التي تزخر بها البلاد، تكتسي عقود الطاقة أهمية كبرى في نظام العقود الاقتصادية في الدولة و نظرا لتلك الأهمية فإن إبرام عقود الطاقة يمر بعدة مراحل و شروط التي سوف تتم دراستها في المطلب الأول ، أما بالنسبة للمطلب الثاني الذي كرسنا فيه دراسة تنفيذ عقود الطاقة المتجددة و اخترنا تطبيق النظرية العقدية على أحد أهم المشاريع التي تعرفها الجزائر في مجال الطاقات المتجددة، و هو مشروع المحطة الهجينة لتوليد الكهرباء بمنطقة حاسي الرمل أو ما يعرف بمشروع 150 ميغاواط، وتعد هذه المحطة أول محطة من نوعها على المستوى العالمي لإنتاج الكهرباء الهجينة باستعمال الطاقة الشمسية والغاز، وبناءا عليه و حتى نتمكن من إبراز الآليات التعاقدية التي تُتخذ للاستثمار في هذا النوع من المشاريع في سنتولى فيما يلي دراسة نموذج تعاقدي لمشروع المحطة الهجينة بحاسي الرمل باعتباره أهم مشاريع استخدامات الطاقات المتجددة النظيفة في الجزائر و اخترنا دراسته ليس لأنه الوحيد لكن لأهميته و مكانته العالمية الاقتصادية الكبيرة في مجال الطاقة النظيفة.

المطلب الأول شروط واجراءات ابرام عقد الطاقات المتجددة

إن الطاقات المتجددة معول عليها لتحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد على مختلف مستوياتها و ذلك من خلال خلق و فتح سوق وطنية خاصة بتطوير استخدامات الطاقات المتجددة لذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة في الفرع الأول الشروط القانونية الواجب توفرها لإتاحة ولوج هذه الطاقات السوق الوطنية للطاقة كمكمل و بديل عن الطاقات التقليدية، و لتحديد خصوصياته عن انواع العقود الأخرى درسنا في الفرع الثاني إجراءات إبرام عقد الطاقة المتجددة.

الفرع الأول شروط ابرام عقد الطاقات المتجددة

هناك العديد من الشروط المدرجة في عقود الطاقة المتجددة التي تهدف الى حماية الاطراف المتعاقدة، و من اهم هذه الشروط ان الدولة لا تطبق أي قانون او نظام جديد على العقد المبرم بين الدولة و الشركة المتخصصة في الطاقة، ولا يحق للدولة انهاء هذا العقد بإرادتها المنفردة و يلزم اقامة توازن ماي بين اطراف العقد و هذا ما سوف ندرسه في هذا الفرع

أولا مبدأ الثبات التشريعي و عدم المساس بأصل العقد يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات الموضوعة لمصلحة المستثمر أو شركة المشروع في عقود الطاقة المتجددة لأن وجود هذا الشرط يحافظ على شركة المشروع وبعد إبرام العقد بعيدا عن مخاطر التعديلات التشريعية للقوانين الوطنية وبناء عليه سيتم معالجة شرط الاستقرار النسبي وعدم الإخلال بالعقد الأصلي يعني هذا الشرط أن الدولة لا تطبق أي تشريع أو نظام أو تعليمات جديدة على العقد المبرم بينها وبين الشركة وشركة المشروع سواء كانت محلية أو أجنبية بحيث يتم تجميد القواعد التشريعية في الدول التي يوجد فيها العقد و الهدف منه حماية الشركة من المخاطر التشريعية والمتمثلة في سلطة الدولة المتعاقدة

بتعديل العقد المبرم بينهما وذلك من خلال تعديل التشريعات المتعلقة بالعقد.[1] و قد يكون هذا الثبات متعلقة بكافة القواعد القانونية المتعلقة بالعقد في الدولة المتعاقدة وعدم سريان جميع القواعد القانونية المتعلقة في الدول المتعاقدة وعدم سريان جميع القوانين الجديدة على عقود الطاقة، أو بعض الشروط كقوانين الجمارك والضريبة، و الهدف من ذلك هو حماية الشركة من المخاطر التشريعية التي تمثل سيادة الدولة في تعديل العقد، فبمقتضى هذا الشرط تكون تلك الشركات بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمس العقد ، فشرط الثبات التشريعي يحقق الكثير من الفوائد العملية التي تجعله بمنأى من التعديلات التشريعية التي قد تعرضه للخطر ويكبدها الخسائر وفي المقابل فان هذا الشرط قد يترتب علية آثار سلبية عديدة تقع على عاتق الدولة، تودي الى اضرار في المصالح الاقتصادية[2] و لقد نص قانون الاستثمار 22_18 صراحة على ذلك في نص المادة 13 حيث جاء فيها :" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة و تعديل و إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا ، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون ، إلا إذ طلب المستثمر ذلك صراحة " و المقصود بذلك هو عدم المساس بأصل العقد أي عدم قيام الدولة (الإدارة) بتعديل عقد الطاقة بإرادتها المنفردة دون الرجوع الى الشركة المتعاقدة و رضاها مستخدمة في ذلك امتيازات السلطة العامة في مواجهة أشخاص القانون الخاص في غيرها من العقود الإدارية أو الصفقات العمومية والهدف من ذلك هو حماية الشركة من المخاطر الإدارية التي قد تقوم بها الدولة. ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بتغيير الشركة المتعاقدة معها أو إضافة شروط جديدة في العقد.

ثانيا المحافظة على التوازن المالي بين أطراف العقد من المفترض الحفاظ على التوازن المالي للعقد عندما تضمن هيئة الإدارة التوازن بين حقوق المدين و واجباته مما يتيح تقاسم المخاطر التي يتعرض لها المشروع من

---

[1] بديدة عبد الباسط، غزولة جعفر، **شروط عقود نقل تكنولوجيا الطاقات المتجددة**، رسالة تخرج شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة حمة لخضر الوادي، 2021 _ 2020الصفحة 37

[2] حداد حمزة احمد، **العقود النموذجية في قانون التجارة الدولية**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1994 الصفحة 327

جانب الإدارة والشركة كنتيجة لطول مدة العقد فإنه يتزامن أو يعرض ليؤدي إلى خرقه وهذا يتطلب تعويض الشركة صاحبة المشروع لذلك تركز عقود الطاقة على القواعد التي تحكم فكرة التوازن أو التعاون المالي للعقد، وهو أمر متسق مع طبيعة المنشأة و يتضمن هذا العقد حق أطرافه بالمطالبة بإعادة النظر بتنظيمه عند حدوث ظروف أو صعوبات من شأنها الإخلال بالتوازن المالي للعقد بهدف مواجهة هذه الصعوبات للمحافظة على التوازن المالي و يجب أن تكون هذه الظروف التي تشكل صعوبات والتي من شأنها الإخلال بالتوازن المالي للعقد غير متوقعة من طرفي العقد وقت إبرامه وأن يكون خارج عن ارادة طرفي العقد وألا يكون الخطأ من قبل شركة المشروع و تقتضي هذه الصعوبات إخلال بالتوازن المالي للعقد أي أن يكون تنفيذ هذا الالتزام أكثر إرهاق ولا تخفي هذه الظروف شركة المشروع من الاستمرار في تنفيذ العقد و إنما يتم عقد مفاوضات مع الدولة من أجل إعادة التوازن المالي بين الطرف[1].

والغاية من هذا المبدأ هو اقتسام المخاطر والأرباح بين الطرفين، أي ضمان حق كل طرف في العقد في تحقيق المنفعة والربح.

الفرع الثاني إجراءات إبرام عقود الطاقات المتجددة

تلعب عقود الطاقة دورا هاما في التطور الاقتصادي، و تبرم عقود الطاقة المتجددة في العادة بين شركة متخصصة في مجال الطاقة المتحددة و بين الدولة أو أي جهة حكومية صاحبة الثروة الطبيعية، والتي لا تستطيع الدولة استثمارها و لإبرام عقود الطاقة يجب اتباع مجموعة من الإجراءات أولها مرحلة المفاوضات وصولا إلى تنفيذ العقد أولا المفاوضات في عقود الطاقة المتجددة تلعب المفاوضات دورا هاما في إبرام عقود الطاقة المتجددة كون هذه

[1] بو صالح سامي عبد الباقي، **الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2003، الصفحة 145

الأخيرة تتطلب ميزانية كبيرة وتستغرق مدة طويلة لتنفيذها، كما أنها تحتوي على العديد من المسائل القانونية والفنية والاقتصادية .

اولا مرحلة المفاوضات: فتعتبر أول إجراء لإبرام عقود الطاقة، حيث يتم فيها الإحاطة بجميع بنود وشروط العقد فيلجأ في ذلك أطراف العقد (الدولة والشركة إلى التفاوض كخطوة أولى لأي دوافع قانونية أو اقتصادية) لإبرام عقد الطاقة المتجددة.

أ **_ تعريف المفاوضات** هي: محاولة التوفيق بين تعارض المصالح بين أطراف عقد الطاقة الدولة والشركة ذلك أن كل طرف يسعى لترجيح مصلحته الخاصة على حساب مصالح الطرف أو الأطراف ، تتم المفاوضات بين أطراف من المحتمل أن يتم التعاقد بينها لاحقا إذا توافقت الإرادة فيما بينها، فيما يتعلق بحقوق وواجبات (التزامات) كل طرف، تلجأ الدولة (الإدارة) إلى التفاوض لأنها غير قادرة ابتداء على ضبط شروط وحيثيات عقود الطاقة المتجددة ذلك الخصوصية هذه العقود، فتلجأ إلى التفاوض من أجل تكوين بعض الرؤى والأفكار حول موضوع العقد وإجراءاته ومدة التنفيذ.[1] وعليه يمكن تعريف المفاوضات في عقود الطاقة المتجددة على أنها: "قيام أطراف عقود الطاقة المتجددة الدولة والشركة المتخصصة بعملية تبادل الاقتراحات والرؤى ومناقشتها ودراستها من أجل الوصول إلى ضبط الشروط الشكلية والفنية والمالية والاقتصادية لعقد الطاقة المتجددة المراد إبرامه".[2]

ب_مبررات التفاوض في عقود الطاقة: تنقسم الى الدوافع القانونية: لأن عقود الطاقة لا يتم إبرامها إلا بعد الانتهاء من مرحلة التفاوض لما ترتبه هذه العقود من التزامات كبيرة، ذلك أن عدم التفاوض (التناقش في هذه الحقوق والالتزامات) سوف يؤدي حتما إلى الإضرار بإحدى أطراف العقد، وبالتالي قيام منازعات بينهم، و الدوافع الاقتصادية

---

[1] حسام الدين الأهوائي، **المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية و مراحل اعداد العقد الدولي و الانظمة التعاقدية للقانون المدني و مقتضيات التجارة الدولية**، معهد قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة 1994 ص 50

[2] بديدة عبد الباسط، غزولة جعفر، **المرجع السابق**، الصفحة35

(المالية): لأن هذه العقود تحتاج إلى أموال طائلة من أجل تنفيذها وكذلك كونها تحقق أرباح طائلة بعد تنفيذها، لذا وجب التفاوض في كل تفاصيلها أولا.[1]

ثانيا مرحلة التراخيص: تأتي هذه المرحلة بعد أن تنتهي مرحلة المفاوضات وللبدء في تنفيذ العقد ذلك أنه لا يجوز لأي شركة متخصصة في الطاقة البدء في تنفيذ عقد الطاقة إلا بعد الحصول على الرخصة أو الرخص اللازمة لمزاولة المشروع وتقوم الوزارة أو من يعهد إليه القانون من الجهات المعنية بالتفاوض مع أصحاب العروض المقبولة وفي حالة الموافقة المبدئية عليها يرفع الوزير تقريره إلى الجهات المعنية (مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة) لإصدار القرار المناسب بشأنها تمهيدا لتوقيع اتفاقية المشروع.

أ _ الرخصة في عقود الطاقة: تعرف الرخصة بأنها: "الإذن الذي تمنحه الهيئة الإدارية المختصة لشركة المشروع المبرم معها عقد الطاقة"، وعرفت أيضا على أنها: "الإجراء الشكلي الذي يلي مرحلة إبرام عقد الطاقة تقوم بموجبه الإدارة المختصة بمنح الإذن بتنفيذ مشروع الطاقة محل العقد". وعليه يجب أن تتضمن الرخصة الأحكام والشروط والالتزامات المترتبة على المرخص له والحالات التي يمكن فيها تعديل الرخصة أو إلغاءها بعد أن تقوم الوزارة أو الجهة الإدارية المختصة بالتفاوض مع أصحاب العروض المقبولة تمهيدا لتوقيع اتفاقية المشروع، وتصدر الهيئة المختصة الرخصة بالشروط والأحكام التي يقررها القانون أو مجلس الوزراء، وتشمل بصورة خاصة ما يأتي:

_ مدة سريان الرخصة وشروط تجديدها عند انتهاءها.

_ أحكام وشروط إلغاء أو تعديل الرخصة.

_ الإجراءات الواجب على المرخص له اتباعها عند انتهاء مدة الرخصة.

---

[1] أ . السياب، **محاضرات في مادة إبرام وتحرير عقود الطاقة مقدمة** ، لطلبة السنة أولى ماستر مهني قانون الطاقة والمناجم، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل السنة الجامعية: 2023-2024، الصفحة 12

_ الجهة المختصة بالفصل في المنازعات.

_ كل الحقوق المالية لكلا الطرفين في حالة انتهاء الرخصة أو إلغاءها.

_ أي أحكام أو شروط أخرى تراها الإدارة المرخص له في عقود الطاقة.

يعرف المرخص له في عقود الطاقة على أنه: الشخص الذي يعهد إليه من طرف الجهة الإدارية المختصة بمجال الطاقة باستغلال مصادر الطاقة لثروة طبيعة معينة، وعليه فإن المرخص له في عقود الطاقة هو الشخص (الشركة) الذي يقوم باستغلال وتحويل وإنتاج وبيع الطاقة بمقابل مالي يدفعه للإدارة (المرخص).[1]

لابد من التمييز بين الرخصة الواجب الحصول عليها لبناء منشأة محل النشاط وبين رخصة إنتاج الطاقة، فرخصة إنشاء منشأة توليد الطاقة هي منظمة بمقتضى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06-02-2011 المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة منشأة الطاقة الكهربائية والغازية وتسليمها اذ تنص المادة 03 منه على أن " يقيد كبناء أو تغيير منشأة الطاقة الكهربائية أو الغازية بحيازة رخصة بناء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما المادة 52 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمادتان 33 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176-92 والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم والتسليم المعدل والمتمم.

وعلى العموم فان رخصة البناء للمنشأة تقدم بناءا على مستندات محددة من المادة 06 الى المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06-02-2011 المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة منشأة الطاقة الكهربائية والغازية وتسليمها منها:

- مستخرج من خريطة الناحية التي يجب أن يكون بها موقع المنشأة.

[1] أ . السياب، **المرجع السابق** الصفحة 22

- البطاقة التقنية للمنشأة.
- عقد الملكية أو مقرر تخصيص القطعة الأرضية.
- دراسة التأثير على البيئة المؤشر والموافق عليها من قبل مصالح وزارة البيئة .[1]

أما رخصة الإنتاج فهي منظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-428 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء أن يتم تسليم الرخصة بعد التأكد من تحقق المقاييس التالية:

- سلامة وأمن منشآت الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة.
- الفعالية الطاقوية.
- مصادر الطاقة الأولية.
- القدرات الفنية والاقتصادية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب ونوعية تنظيمية.[2]

[1] أنظر المواد 07،10،11،08،09 ،06، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 06 فيفري 2011 **المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة منشأة الطاقة الكهربائية والغازية وتسليمها**، جريدة رسمية عدد 23، بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1432، الموافق لـ 17 أفريل 2011، ص 17.

[2] أنظر المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المرجع السابق**

المطلب الثاني تنفيذ عقود الطاقات المتجددة

لدخول مشاريع الطاقة المتجددة حيز التنفيذ وجب مروره بعدة مراحل ونشير إلى أن بناء التعاقدي المبرمج لتحقيق محطة الكهرباء الهجينة في حاسي الرمل، يتمثل في إنشاء شركة المشروع التي يقع على عاتقه واجب تنفيذ عمليات البناء التملك والتشغيل وهذا ما سوف ندرسه في هذا المطلب حيث تناولنا في الفرع الأول مرحلة البناء والإنشاء بصورة عامة وتم إسقاطها بعد ذلك على مشروع الطاقة الهجينة حيز الدراسة وتم اعتماد نفس المنهج بالنسبة للفرع الثاني الذي تناول مرحلة الإنتاج والفرع الثالث الذي تناول مرحلة نقل الملكية.

الفرع الاول مرحلة البناء Construction or establishment phase

تعتبر مرحلة البناء أو الإنشاء من أهم مراحل عقود الطاقة وتبدأ هذه المرحلة مباشرة بعد إبرام عقد الطاقة وبصورة نهائية بين الدولة والشركة المختصة في الطاقة و يتوجب انجاز هذه المرحلة في الوقت المحدد لها الأمر الذي يشكل أهمية لكل من الدولة والشركة والمواطنين المستفيدين من خدمة الطاقة ، و تتمتع الإدارة في هذه المرحلة بحقها في الاشراف والرقابة على بناء المشروع طوال فترة العقد كما يثبت لها الاستعانة بخبراء و استشاريين وأصحاب اختصاص بهدف إجراء المطابقة بين التصاميم الموضوعة مسبقا وأشغال البناء تحت التنفيذ كما يمكن أن تقوم شركة المتخصصة في الطاقة المرخص لها ببناء المرفق (المشروع) بنفسها كما يمكنها اللجوء إلى شركات أخرى متخصصة للقيام بذلك خصوصا أن عقود الطاقة تحتاج إلى خبرات فنية متخصصة. وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل تنفيذ عقد الطاقة بالنسبة لشركة المشروع لأنها هي التي سوف توفر لها فرصة استرداد ما تم دفعه من تكاليف البناء وتحقيق الربح المراد من قيامها بمشروع الطاقة محل العقد. إن البناء التعاقدي المبرمج لتحقيق محطة الكهرباء الهجينة بحاسي الرمل يتمثل في إنشاء شركة المشروع التي يقع على عاتقها واجب تنفيذ عمليات البناء، التملك

والتشغيل أي تنفيذ التزاماتها وفقا الصياغة تعاقدية BOO في مرحلة أولى ومن ثمة إمداد وتزويد شركة سوناطراك بالكهرباء الناتجة من المحطة وفقا لبنود TAKE OR PAY[1] .

انطلقت المشاريع الخاصة بالطاقات المتجددة في الجزائر في مرحلة مبكرة إذ أنها تعود إلى سنوات الأولى من الثمانينات وذلك في شتى فروع الطاقات المتجددة، لاسيما تلك المتعلقة بالتحويل الحراري للطاقة الشمسية كمشروع تدفئة البيوت الزجاجية باستخدام الماء المسخن بالطاقة الشمسية (1985) ومشاريع طاقة الرياح المستعملة في ضخ المياه أما مشاريع طاقة الأرض الجوفية فلقد تم وضع النموذج الأولى لها تحت التجربة منذ سنة 1986 ولقد استعملت كذلك لتدفئة البيوت الزجاجية الزراعية بالإضافة إلى العديد من المشاريع المرتبطة بطاقة الكتلة الحيوية [2]. ولقد تم تتويج التجربة الجزائرية في مجال الطاقات المتجددة بوضع السيد وزير الطاقة والمناجم في الثالث من نوفمبر 2007 حجر الأساس الأول محطة هجينة من نوعها في العالم تستعمل الشمس والغاز الطبيعي لتوليد الطاقة الكهربائية .[3]

و حتى نتمكن من إعطاء نظرة شاملة حول هذا الاستثمار، نستعرض فيما يلي ، هم الخاصيات التقنية والمالية للمحطة الكهربائية تحتوي منطقة حاسي الرمل على أكبر حقل لاحتياطي الغاز الطبيعي في إفريقيا وواحد من

---

[1] نظام Take or pay هو ترتيب تعاقدي شائع في الصناعات التي تتطلب استثمارات كبيرة في البنية التحتية، مثل صناعة الطاقة والغاز الطبيعي. بموجب هذا النظام، يلتزم المشتري بشراء كمية معينة من المنتج أو الخدمة من المورد خلال فترة زمنية محددة. حتى إذا لم يأخذ المشتري الكمية المتفق عليها، فإنه يظل ملزمًا بدفع ثمن هذه الكمية.

بعبارة أخرى، يتعين على المشتري "أخذ" المنتج (Take) أو "دفع" قيمة المنتج المتفق عليه (Pay) بغض النظر عما إذا كان قد استهلك المنتج فعليًا أم لا. هذا النوع من العقود يهدف إلى توفير درجة من اليقين المالي للمورد الذي قد يكون قد استثمر بشكل كبير في المعدات أو الموارد لتلبية طلب المشتري.

Thomson Reuters Practical Law. "Supply Agreement: Take-or-Pay Claus"
https://content.next.westlaw.com/practical-law/document/I260ad23219ef11e798dc8b09b4f043e0/Supply-Agreement-Take-or-Pay-Clause?viewType=FullText&transitionType=Default&contextData=%28sc.Default%29&firstPage=true

[2] Revue l'actuel international: "**le magazine de l'économie et du partenariat international-les énergie renouvelables en Algérie"**,N°81 juillet 2007;page 20

[3] Mustapha mekideche: "l'économie algérienne a la croisée des chemins", edition dahlab 2008 ,page 271

أكبر الحقول الغازية في العالم كما توجد في المنطقة عدة حقول نفط مستغلة لكنها ليست بأهمية حقول حاسي مسعود. إن مشروع انجاز محطة هجينة تجمع بين الشمس والغاز هي الأولى من نوعها في العالم تسجل معلما هاما في تجسيد سياسة ترويج الطاقات المتجددة واقتصاد الطاقة المبنية على تنويع المصادر.

ا-**المعطيات التقنية للمشروع:** أقيم مشروع المحطة المختلطة في منطقة حاسي رمل ولاية الأغواط على مساحة تقدر 152 هكتار وتتمثل الخصوصيات التقنية لهذه المحطة بكونها تعمل بدورة مشتركة 12 ميغاوات غاز و25 ميغاوات في حقل شمسي، مما يساهم في تزويد 150 ميغاواط تكون نسبة الطاقة الشمسية5% لكل كيلوواط. يعتمد إنتاج الكهرباء في هذه المحطة على استعمال المرايا الدائرية المقعرة العملاقة على مساحة تقدر على 18000م مع ألواح شمسية يبلغ طولها 100م، أما أسباب اختيار المنطقة فتتمثل في التزود بالغاز، إذ تعد المنطقة من أغنى مناطق الوطن من الغاز الطبيعي إضافة إلى كون المنشاة الجديدة توجد بمقربة من محطة العنفات الغازية "بتبلغمت" بالإضافة الى إمكانية التوصيل بالشبكة الوطنية للكهرباء. توفر القدر الكافي من الماء الذي تتطلبه المحطة إذ تقوم منطقة حاسي الرمل بمعالجة الماء عن طريق محطة تطهير تسمح بتوفير ما يقارب 2500 إلى 3000 م^3 من الماء في اليوم.[1]

خصوصيات المشروع:

_ أول مشروع لمحطة مختلطة هجينة في الجزائر إنتاج الكهرباء انطلاقا من حقل شمسي (5%).

_ بناء المحطة على أساس عقد البناء التملك والتشغيل.

_ حداثة التكنولوجيا المستعملة.

[1] conférence stratégique international**:"le projet de la central hybride de hassi r'mel- solaire/gaz**", alger le 16et17 novembre 2008 page 13

_ أرضية منبسطة وقلة الأمطار

– الالتزام باحترام نسبة مساهمة الطاقة الشمسية في توليد الطاقة الكهربائية.

– المساهمة في تخفيض نسبة الغازات الدفيئة المؤدية للاحتباس الحراري انخفاض بما يعادل 33.000 طن في السنة سعر الطاقة الناتجة يحدد على أساس المرسوم 04-92 المتعلق بتكاليف التنويع [1]

ب-المعطيات المالية للمشروع: إن هذا المشروع المبتدع من حيث حجمه واختيار التكنولوجيا الهجينة الجامعة بين الغاز والشمس تبلغ طاقته الصافية المنشاة نحو 150 ميغاوات قد تطلب استثمارا بمبلغ 350 مليون دينار (315.8 مليون اورو)، وقد أسند عقد من نمط (BOO) إلى الشركة الاسبانية (ABENER) التي تعد بمثابة زعيم عالمي في هذا الميدان، وقد حددت مدة الإنشاء بـ 33 شهرا وتم توقيع على مجموع البرنامج التعاقدي للمشروع في 16 ديسمبر 2006[2].

ج- بنية شركة المشروع: من أجل تحقيق هذا المشروع تم إنشاء شركة المشروع خاضعة للقانون الجزائري، تسمى سولار باوربلانت " أو SOLAR POWER PLANT ONE وهي عبارة عن شركة مساهمة تتكون من الشركة الحائزة على الصفقة أبنيير بـ 66% الجزائرية للطاقات المتجددة بـ 20 ومن اتحاد بنكي مشكل من البنك الخارجي الجزائري القرض الشعبي الجزائري والبنك الوطني الجزائري بـ % 14 ويقدر رأسمال شركة المشروع بـ 80 مليون دولار[3].

[1] رضا هداج، **العقود كسبيل لتسهيل استخدامات الطاقات النظيفة**، الجزائر كنموذج، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، العدد رقم 03، الصفحة 214

[2] Revue l'actuel international : op cit : page 25

[3] voir le site web: http://www.mem-algeria.org/francais/index.php?page=projet-centrale-hybride-solaire-gaz-de-150-mw (consulté le 09_05_2024)

الفرع الثاني مرحلة الانتاج (energy production) production phase

يعتبر إنتاج الطاقة هو جوهر عقد الطاقة والغاية من إبرامه، لأن الهدف من استغلال الثروة الطبيعية (الطاقة) هو تقديم الخدمات للجمهور، كما أن الإنتاج هو الذي يرتب تحقيق الإيرادات الشركة المشروع وهذه الإيرادات هي مصدر تحقيق تمويل وتغطية النفقات وبالتالي تحقيق الربح الذي تسعى إليه شركة المشروع و عليه يتوجب أن يكون الإنتاج وفقا لأفضل المعايير و أحسن وأجود الأنواع بهدف تحقيق استغلال أمثل لهذا المرفق و بالتالي تحقيق أفضل العائدات (الربح).

و نشير إلى أنه تم إنشاء محطة مشروع المحطة الهجينة لتوليد الكهرباء بحاسي مسعود على أساس عقد البناء التملك و التشغيل (BOO) و تعتبر الآليات التعاقدية المعتمدة لإنشاء المحطة الهجينة من أبرز الخصوصيات المميزة لهذا المشروع إذ أنها تكرس انفتاح الاقتصاد الجزائري نحو إطار جديد للشراكة بين القطاعين العام والخاص في سبيل توفير خدمات المرفق العام بعيدا عن الدور الاحتكاري الذي كانت تمارسه الدولة و بالخصوص في قطاع استراتيجي كقطاع الطاقة إذ تسمح عقود البناء التملك والتشغيل BOOT بتنظيم الأدوار بين الدولة والقطاع الخاص بحيث يكون لكل شريك دور خاص به يكمل بينهما البعض في إطار تنموي يُسمح فيه للقطاع الخاص بالمساهمة في مشروعات البنية الأساسية التقليدية[1] حيث باشرت شركة "بينير" بالتكليف بالمشروع في جويلية 2011[2]

الفرع الثالث مرحلة نقل الملكية Project ownership transfer phase

و هي المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ عقد الطاقة و تبدأ هذه المرحلة قبل انتهاء مدة العقد حيث تلتزم الشركة التي قامت بإنتاج الطاقة بنقلها إلى الجهة الإدارية المختصة ، و في العادة تحرص معظم الدول على تضمين

[1] conférence sur les interconnections électriques, **montage de projet par NEAL,alger** le 12novembre 2005, page05

[2] Voir le site web : www://.neal-dz.net (conculté le : 16-05-2024)

هذا التحويل بموجب شروط خاصة يتضمنها عقد الطاقة المبرم بحيث تتضمن تدريب العاملين فيه، ونقل التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد و القاعدة هنا أن عقود الطاقة تنتقل إلى الدولة بدون مقابل إلا أن ذلك لا يمنع من حصول شركة المشروع من الحصول على تعويض عادل في ذلك بالرجوع إلى حالة المحطة الهجينة بحاسي الرمل فإن الشركة الجزائرية سوناطراك قد التزمت بشراء كل الطاقة الكهربائية الناتجة عن المحطة وذلك وفقا لبند الأخذ أو الدفع،Pay or take وحدد السعر بـ 03 دينار لكل كيلوواط ساعي [1]في كل الأحوال سواء تلقت الطاقة المتفق عليها أم لا.

[1]تقرير مجلة الطاقة والمناجم، **المجلة الدورية لقطاع الطاقة والمناجم**، العدد 08، جانفي 2008، الصفحة 67

المبحث الثاني آثار إبرام عقود الطاقات المتجددة

إن تطوير سياسة الاستثمار في مجال عقود الطاقة المتجددة في الجزائر لا يمكن الارتقاء به ما لم تتوافر جملة من متطلبات تتلاءم مع واقع الاستثمار فيه، وان التنظيم المباشر والخاص لهذه العقود هو اهم أولى تلك المتطلبات، فتحديد إطار قانوني واضح لعقود الطاقة المتجددة هو ضرورة لأي دولة تسعى الى تطوير استثمارها في هذا المجال ينظم تلك العقود ويتضمن الحوافز الجاذبة للاستثمار فيها وتقديم كافة الامتيازات للمستثمرين فاستعمال الطاقة المتجددة هي الوسيلة المثلى للحفاظ على سلامة البيئة من الملوثات المنبعثة من استعمال الوقود الاحفوري و عقد الطاقة المتحددة شأنه شأن العقود الأخرى ينتهي إما بانتهاء المدة المحددة للعقد أو بانتهاء التزامات الطرفين و لا يخفى أنه ينشأ للدولة مجموعة من الحقوق التي تمكنها من إجراء رقابتها واشرافها على تنفيذ العقد، لارتباط موضوع العقد بتنفيذ سياسة المرفق العام كما أنها لا تستطيع ان تتخلى عن سلطة رقابة وتشغيل هذا المرفق فهي تتمتع الدولة في إنهاء رابطة التعاقد بينها وبين شركة المشروع قبل انتهاء المدة و ذلك بسبب طول المدة التي يستغرقها تنفيذ هذا العقد مما ينجم عنه تعاقب العديد من الظروف الاقتصادية و السياسية التي تؤثر على بنود العقد و هذا ما سوف ندرسه في المطلب الأول تحت عنوان تعديل و إنهاء عقود الطاقة المتجددة حيث تأثير العوامل سالفة الذكر قد يؤدي بالدولة أو الشركة المتعاقدة لتعديل بنود هذا العقد وفقا لما يتلاءم مع الظروف المحيطة وفقا لاتفاق الطرفين و قد يتوصل هذين الأخيرين إلى ضرورة إنهاء الرابطة التعاقدية بينهما و لكن إذا لم يصل الطرفين إلى يرضي كلاهما هنا سوف تقوم منازعات عقود الطاقة المتجددة و هي ما درسنا في المبحث الثاني ويجب على من ينظر في هذه النزاعات ان يتوافر لديه معرفة واسعة في عملية تسوية المنازعات، وان يكون لديه المعلومات القانونية والفنية لنظر هذا النزاع و قد يلجأ طرفي العقد إلى الوسيلة الودية المتفق عليها سابقا و هي التحكيم أو بالرجوع إلى القضاء المختص.

المطلب الاول تعديل وانهاء عقود الطاقة المتجددة

فيما يخص مسألة تعديل العقد يتجلى إمكانية تعديله بأسباب مرتبطة بشروط إبرامه مبدئيا بما يؤدي إلى تعديل المضمون العقد ، كما تبدو مسألة تغيير أطراف العقد جديرة بالدراسة في الفرع الأول من هذا المطلب في الفرع الأول بعنوان تعديل عقود الطاقة المتجددة في عقد الطاقة المتجددة كما يمكن أن يكون عدم تنفيذ العقد ناتجا عن تقصير أو أخلال من قبل أحد أطراف العقد ، أو لسبب أجنبي عن أطرافه، الأمر الذي قد يكون سببا لإنهاء العقد قبل مدته كما يمكن تصور إنهاء العقد دون إخلال بالالتزامات الناشئة عنه إما بإرادة أطرافه أو دون إرادة هاذين الأخيرين نتيجة إجراءات إداري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعديل عقد الطاقة المتجددة

فيما يخص مسألة تعديل العقد يتجلى إمكانية تعديله بأسباب مرتبطة بشروط إبرامه مبدئيا بما يؤدي إلى تعديل المضمون العقد كما تبدو مسألة تغيير أطراف العقد جديرة بالدراسة في عقد الطاقة المتجددة.

أولا تعديل شروط إبرام العقد القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بالاتفاق أو للأسباب التي يقررها القانون وعقد الطاقة المتجددة يخضع لهذه القاعدة مع مراعاة القواعد التنظيمية الواردة في هذا الشأن.

ا-تعديل العقد بإرادة الأطراف كما أشرنا سابقا أنه تمتاز عقود الطاقة المتجددة بطول المدة بين ابرام و انشاء و تنفيذ و هذا ما يترتب عنه تعاقب ظروف اقتصادية و قانونية تؤدي إلى التأثير في العقد و يلجأ كلا الطرفين إلى مفاوضات جديدة لتعديل بنود العقد و مثال ذلك أن كل منتج يرغب في الاستفادة من إلزامية شراء الكهرباء من طرف الموزع لابد له من الحصول على مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة وهذا المقرر تتحدد مدة صلاحيته بمدة العقد بالنظر إلى الخصائص التقنية للمنشأة، و كل تعديل للمقرر لابد أن يتم وفق ذات الإجراءات

الإدارية للحصول على المقرر إلا أنه في حال زيادة القدرة الإنتاجية للمنشاة يمكن طلب تصحيح تسعيرة الشراء المضمونة، بعد 05 سنوات من دخول العقد حيز التنفيذ، تطبيقا لأحكام المادة 8 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 13-218، لذا فإن تعديل مقرر الاستفادة يؤدي بالضرورة إلى تعديل أحد شروط العقد المتعلقة بالثمن[1]، شريطة احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالشروط المسبقة لإبرام العقد من بينها طلب تعديل رخصة الاستغلال من طرف لجنة الضبط كما أنه تطبيقا للأحكام التنظيمية يمكن أن يكون مضمون العقد محلا لتعديل لاسيما في ما يتعلق بالأسعار إذا أن وجود بنود التقييس[2] يؤدي إلى تعديل آلي للثمن وفقا للظروف الاقتصادية للعقد، و يتم إعمال بنود التقييس في التاريخ الموافق لذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ.

ب- تعديل العقد الأسباب قانونية يمكن أن نورد سببين يمكن من خلالهما تعديل العقد دون اتفاق بين طرفيه. الأولى بإرادة منفردة من الدولة صاحبة الثروة الطبيعة و ذلك يعود للطبيعة الإدارية لعقد الطاقة المتجددة و المهمة المرفقية التي تؤديها الدولة حيث تسمح لهذه الأخيرة بممارسة امتيازات السلطة العامة في مجال العقود خاصة إمكانية تعديل العقد بإرادة منفردة وهي السلطة المستمدة من الشروط غير المألوفة المميزة للعقود الإدارية و ذلك من قبل الدولة منفردة، شريطة عدم المساس بالتوازن الاقتصادي للعقد و إلا جاز للمتعامل المنتج المطالبة القضائية بإلغاء التعديلات الواردة على العقد أو إعادة التوازن للعقد.[3]

أما السبب الثاني فهو اعمال نظرية الظروف الطارئة إذا ما اجتمعت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، وفقا لما نصت عليه المادة 107 فقرة 3 من القانون المدني لسبب أجنبي خارج عن إرادة المتعاقدين، غير متوقع الحدوث، أمكن تعديل العقد ولو لم يرد بند ضمن العقد يشير إلى هذا، ذلك أن نظرية

---

[1] صالح زمال، لشهب حورية، **عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر اطاقة المتجددة في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد02 ، ماي 2020، الصفحة 70 .

[2]– ببند التقييس clause d'indexation البند الذي يغير الثمن الواجب الوفاء به بدلالة رقم مرجعي ، و هو الرقم الذي يشكل قيمة السلعة او الخدمة للمحافظة على التوازن الاقتصادي للعقد من خلال المساواة في الالتزامات المتقابلة
خديجة فاضل ، **تعديل العقد اثناء التنفيذ** ، مذكرة الماجستير ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002 الصفحة 45

[3] زمال الصالح ، لشهب حورية ، **المرجع السابق**، الصفحة 72

الظروف الطارئة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها و كما أن النظرية تجد أساسيا في القانون الإداري عامة والعقود الإدارية خاصة، وذلك من أجل إعادة التوازن الاقتصادي للعقد في حال أصبحت التزامات أحد الأطراف مرهقة.

ثانيا تعديل أطراف عقد الطاقة المتجددة يمكن تصور تعديل في أطراف العقد خاصة مع المدة الطويلة لعقود الطاقة المتجددة إذا يمكن تصور إنهاء عقد امتياز موزع الكهرباء كما يمكن للمنتج أن يتنازل عن المنشأة.

ا- **تعديل صاحب الامتياز في عقود الطاقة المتجددة** كما سبقت الإشارة يُختار الطرف الثاني في العقد و فقا لإجراء طلب العروض و وفقا لمعايير مهنية وتقنية من أجل القيام بالمهام المسندة إليه إلا أن أحكام المرسوم التنفيذي 08-114 تجيز للسلطة المفوضة وضع حد تفويض المرفق العام و ذلك بإنهاء الامتياز، إذ تشير المادة 12 منه إلى أنه "**يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يضع حد للامتياز قبل تاريخ انتهائه في الحالات التالية : إذا لم يحترم صاحب الامتياز الشروط المذكورة في المادة 07 وتمادى في مخالفاته بعد تلقيه إعذارا من طرف الوزير المكلف بالطاقة.**

إذا لم يحترم صاحب الامتياز الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. إذا كان صاحب الامتياز محل إدانة تمنعه من متابعة نشاطاته أو كان محل فسخ أو إجراء تصفية قضائية لا تسمح له أن يوفي بالتزاماته أو تمنعه من أن يتعهد بالتزامات جديدة.[1]

و الامتياز ذو طبيعة عقدية وليس قرارا إداريا ذلك أن المادة 15 من ذات المرسوم تنص على أنه " **يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يفسخ عقد الامتياز بالنسبة لمحيط الامتياز المتنازل عنه كليا أو جزئا والحكم على صاحب الامتياز بضياع حقوقه و على حسابه** " و في هذه الحالة إما أن تتولى السلطة المفوضة تسيير وِحدة الإنتاج بنفسها أو تلجأ لذات الإجراءات الاختيار شخص آخر وفق طلب عروض جديد للقيام المهمة المستندة للمتعامل السابق وفي هذه الحالة تنتقل كافة الحقوق والالتزامات لفائدة صاحب الامتياز الجديد.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 114.08 المؤرخ في3ربيع الثاني 1429هـ الموافق ل 09ابريل2008م **يتعلق بجهاز الادماج الاجتماعي.**

ب- التنازل عن منشأة الانتاج : تعد منشأة إنتاج الطاقة من مصادر متجددة ملكا للمنتج بالتالي يمكن أن تكون موضوع تنازل لمستثمر آخر خلال مدة عقد الإنشاء الأمر الذي يفضي إلى التنازل عن عقد الطاقة المتجددة إلا أن هذا التنازل مقترن بشروط مسبقة. ذلك أن الاعتبار الشخصي للمنتج في عقد الشراء مسألة حتمية إذ أنه يخضع لإجراءات إدارية مسبقة لإثبات مؤهلاته التقنية المالية و الاقتصادية في مجال إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الطاقة من مصادر متجددة لذا فإن المتنازل إليه يجب أن يخضع لذات الشروط والإجراءات و المتعلقة أساسا بالحصول على رخصة استغلال منشأة الإنتاج من قبل لجنة الضبط، كما يمكن أن تكون رخصة الاستغلال موضوع تنازل وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-428، **بتقديم طلب مشترك بين حائز الرخصة والمتعامل المتنازل إليه، و الذي يودع لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، مرفقا بالمعلومات اللازمة، يليها الفصل في الطلب من قبل اللجنة، في أجل شهرين من تاريخ وصل بالاستلام** [1]، بالنسبة لشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة رغم أنها شهادة أسمية إلا أنها قابلة للتداول، و يكفي فيها إعلام لجنة الضبط من أجل تعديل حائزها.

<u>الفرع الثاني إنهاء عقد الطاقات المتجددة</u>

يمكن تصور إنهاء عقد الطاقة قبل انتهاء مدته عدى حالة المطالبة بفسخ العقد نتيجة الإخلال الصادر من أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، أو عدم تنفيذ الشروط المتعلقة بمنشأة الانتاج في الحالات التي أقرتها الأحكام التنظيمية الواردة في هذا الشأن بإرادة المنتج كما أن الأحكام العامة للعقود الإدارية تعطي حق إنهاء العقد بإرادة منفردة للموزع الفرع الأول انهاء العقد بإرادة الشركة المنتجة : أجاز القانون للشركة المنتجة إنهاء الرابطة التعاقدية وفق ارادتها المنفردة في عدة حالات مثل ما ورد ضمن المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-428 والتي تنص على **أنه في حالة توقيف نهائي لاستغلال المنشأة يجب على حائز رخصة الاستغلال أن يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز 48 شهرا قبل توقيف المنشاة بواسطة رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام،** هذا التوقيف الإرادي من قبل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-428، **<u>يحدد اجراء منح رخص استغلال منشآت إنتاج الكهرباء</u>**، جريدة رسمية عدد 76 ،المؤرخ في 29 نوفمبر 2006.

المنتج له أثر مباشرة على عقد الشراء في حال لم تعترض اللجنة على التوقف ذلك أن توقف المنشأة يعني توقف أمداد المنتج بالكهرباء المتفق عليها قبل انقضاء مدة العقد الفرع الثاني انهاء العقد بإرادة منفردة من الدولة طبيعة عقد الشراء الإدارية تمكن الموزع من فسخ العقد بإرادة منفردة دون إخلال من طرف المنتج عملا بالأحكام العامة للعقود الإدارية وأساس الإنهاء اعتبارات المصلحة العامة بإرادتها المنفردة، و هذا قبل انتهاء مدة العقد بوجود ظروف تستدعي هذا الإنهاء ولابد أن يكون الهدف من هذا الإنهاء هو حماية المصلحة العامة وفي هذه الحالة يمكن للمنتج فقط المطالبة بالتمسك باستمرار العقد أو المطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني منازعات عقود الطاقات المتجددة

منازعات عقود الطاقات المتجددة إن ميدان الطاقة المتجددة بيئة خصبة لقيام منازعات في مختلف مراحل تنفيذ العقد لأسباب سلف ذكرها متعلقة بطول مدة العقد و تعاقب ظروف مختلفة و قد يلجأ الطرفين إلى الوسيلة الودية و هي التحكيم التجاري (الفرع الأول) لفض النزاع و الحفاظ على المراكز القانونية و الحفاظ على علاقة تجارية وطيدة بين المستثمر و الدولة أو اللجوء إلى القضاء و تنازع القوانين(الفرع الثاني) و هذا يشكل صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة و قد تقضي الدولة صاحبة الثروة الطبيعية بوجوب تطبيق قانونها و هذا ما سندرسه في الفرع الثالث

الفرع الأول: التحكيم التجاري في عقود الطاقات المتجددة

التحكيم في عقود الطاقات المتجددة يهدف الى تحقيق العدالة وتعزيز الثقة في الصناعة في ظل تزايد استخدام الطاقة المتجددة كبديل نظيف ومستدام للطاقة التقليدية، أصبح التحكيم في عقود الطاقة المتجددة أداة حيوية لحل النزاعات وتحقيق العدالة في الصناعة يعتبر التحكيم آلية فعالة لتسوية الخلافات بين الأطراف، مما يساهم في تقليل التكاليف والوقت المستغرق في الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الثقة في الأنظمة القانونية والتعاقدية.

اولا مبررات اللجوء إلى التحكيم في عقود الطاقات المتجددة: يتوجه أطراف العقد للاتفاق على التحكيم في سرعة الإجراءات يسمح التحكيم بحل النزاعات بشكل أسرع من الطرق التقليدية مما يقلل من التأخيرات ويسهل استئناف الأعمال ، خصوصية الإجراءات حيث يتمتع التحكيم بسرية أكبر من المحاكم العامة، مما يحافظ على سرية المعلومات التجارية والبيانات الحساسة بالإضافة الى التخصص والخبرة يمكن اختيار المحكمين الذين يمتلكون خبرة في صناعة الطاقة المتجددة مما يسهم في اتخاذ قرارات متخصصة ومستنيرة ،و تقليل التكاليف حيث يتيح التحكيم تقليل التكاليف المرتبطة بالإجراءات القضائية التقليدية، بما في ذلك رسوم المحاماة وتكاليف المحاكم كما يتيح امكانية تنفيذ قرارات التحكيم في العديد من الدول حول العالم، مما يوفر للأطراف الراحة والثقة في العدالة الدولية و لا يخفى انه استخدام التحكيم في عقود الطاقات المتجددة يساهم بشكل كبير في بناء بيئة تعاقدية مستدامة ومواتية للأعمال، مما يعزز الاستثمارات ويدعم نمو الصناعة بشكل عام.[1]

إن تشجيع استخدام التحكيم كوسيلة لحل النزاعات يعكس التزام القطاع بالعدالة والشفافية ويساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف.

ثانيا اجراءات التحكيم على المستوى الدولي التحكيم في عقود الطاقة المتجددة إجراءات التحكيم في عقود الطاقات المتجددة قد تتفاوت بين العقود المختلفة وتتأثر بالقوانين المحلية والدولية المعمول بها، ولكن عمومًا يمكن أن تتضمن بعض الشروط الرئيسية التالية تتمثل في الاتفاق على التحكيم يجب أن يكون هناك اتفاق صريح بين الأطراف في العقد بشأن استخدام التحكيم كوسيلة لحل النزاعات. اختيار المحكمين يجب تحديد إجراءات اختيار المحكمين وتحديد مؤهلاتهم وخبرتهم في مجال الطاقة المتجددة. لقواعد والإجراءات ينبغي تحديد القواعد والإجراءات التي سيتم اتباعها في إجراءات التحكيم، بما في ذلك الجدول الزمني لتقديم الوثائق والشهادات الموضوع المتنازع عليه

[1] حرير احمد ، **مبررات اللجوء الى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 07، مارس 2022 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سيدي بالعباس ، الجزائر ، الصفحة 1640

يجب تحديد نطاق التحكيم والمواضيع التي يمكن أن يتنازع حولها الأطراف، مثل تفسير العقد، والمطالبات المالية، والخلافات التقنية. ويجب تحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم وقبولها من قبل الأطراف المعنية. يمكن أن تحدد العقود لغة التحكيم والوثائق المرتبطة به والتي قد تكون لغة محددة أو اختيار من بين لغات متعددة التكاليف ينبغي تحديد المسؤولية عن تكاليف الإجراءات التحكيمية، بما في ذلك رسوم المحكمين وتكاليف الخبراء والمحامين. و ذلك عن طريق تقديم طب مسبق للجهة التحكيمية المطلوب منها الفصل في النزال و اغلب الجهات تتضمن طلب تحكيم نموذجي ابرزها اليونسترال و بعد دراسته من قبل الهيئة التحكيمية ترسل رد للجهات التي طلبت التحكيم[1] يتم بدء معظم نزاعات التحكيم المتعلقة بالطاقة المتجددة بناءً على العقود المبرمة بين المستثمرين والدول المضيفة أو كيانات الدولة على أساس معاهدات الاستثمار الثنائية أو معاهدة ميثاق الطاقة ونشير إلى أن القواعد الموضوعية التي تخضع للتدقيق هي دائمًا قواعد العقد وقوانين الدول المضيفة. وكان تأثير عميق للتحكيم في مجال الطاقة المتجددة داخل الاتحاد الأوروبي، خاصة بعد قضية **شركة كومستروي ضد شركة مولدوفا حيث قضت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي**[2] بذلك تحكيم بين مستثمر دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ودولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي غير متوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي. نأخذ على سبيل المثال العديد من القضايا في اسبانيا حيث تم إلغاء الإعانات لمنتجي الطاقة المتجددة في إسبانيا و فرض ضريبة متزايدة على إيرادات مولدات الطاقة مما أدى إلى أكثر من خمسين مطالبة من الشركات المستثمرين وفقا لاتفاق التحكيم و العديد من النزاعات الخاسرة لإسبانيا و تعويض المستثمرين حدث الشيء نفسه في إيطاليا حيث قللت الحكومة من قيمة الإعانات المقبولة سابقًا في 2014، مما أدى أيضًا إلى اللجوء الى إجراءات التحكيم في مجال الطاقة المتجددة هذه ليست الأمثلة الوحيدة واجه عدد كبير من البلدان الأخرى مطالبات مماثلة بما في ذلك كندا في الآونة الأخيرة فرنسا في قضايا التحكيم في مجال الطاقة

[1] انظر الملاحق رقم 1 و 2

[2] انظر الملحق رقم 03

المتجددة يكون السؤال الرئيسي دائمًا هو كيفية تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر وحق الدول المضيفة في التنظيم من المهم أن يكون للدولة المضيفة دائمًا الحق في إجراء تغييرات تنظيمية السؤال هو ما إذا كانت هذه التغييرات التنظيمية تنتهك حقوق المستثمرين الأجانب الذين يستثمرون في قطاع معين لتيسير معرفة الدول بما يمكنها فعله وما لا يمكنها فعله ولهيئات التحكيم أن تقرر ما إذا كان قد حدث خرق وما إذا كان التعويض مستحقا [1].

ثالثا إجراءات التحكيم على المستوى الوطني في **عقود الطاقات المتجددة** تخضع اجراءات التحكيم في عقود الطاقات المتجددة الى القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية فيشترط في التحكيم سواء كان تحكيما دوليا المواد او داخليا ان يحدد كل من نطاق المنازعة التحكيمية و المحكمين أو طريقة تعيينهم وفقا لنصوص في ظرف 4 أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ اخطار محكمة التحكيم[2] مع العلم أن المنازعة أمام الهيئة التحكيمية لا توقف عملية تنفيذ عقود الطاقات المتجددة أما في حالة عرض النزاع أمام القضاء الوطني فإنه في غالب القضايا المتعلقة بمجال الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة قد يؤدي إلى طول مدة الفصل فيها، وفي انتظار صدور حكم القضاء يبقى تنفيذ العقد موقفا مما يؤدي إلى تجميد الاستثمارات وحركة رؤوس الأموال[3] وميزة عقود الاستثمار أن المستثمر لا يقبل عرض نزاعاته مع الدولة المضيفة على قضائها، كما أن متطلبات التجارة الدولية تقتضي السرعة، وبالتالي فإن النزاع الذي يثار في هذا النوع من العقود يتطلب الاستعجال أي السرعة في الفصل في نزاعه. بعد صدور الحكم التحكيمي يكون ملزِما للطرفين تنفيذه و لا يجوز الرجوع عنه إلا أنه في حالة ما إذا اتفق الاطراف على الرجوع عن اتفاق التحكيم جاز لهم ذلك لكن قبل عرضه على المحكمين و يتم عرض النزاع على القضاء المختص إلا أنه في حالة عرضه على القضاء فقد يمتد الفصل فيه إلى مدة زمنية طويلة يمكن أن تضر

[1] Renewable energy arbitration 21/11/2022 at: https://www.international-arbitraion-attorney.com/renewable-energy-arbitration/ (Retrieved 25April 2024)

[2] انظر المادة 1018 قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[3] قمر عبد الوهاب ، **التحكيم في منازعات العقود الادارية في القانون الجزائري** ، دار المعرفة ، الجزائر ، بدور سنة نشر ، صفحة 20

بمصلحة أحد الطرفين خاصة المستثمر، وبالتالي تصبح الإجراءات أمام المحكمة عقبة حقيقية تحول بينه وبينه اقتضاء حقه ومن جهة أخرى فإن مدة عقود الطاقة المتجددة في أغلب الأحيان تكون مدة طويلة ممكن أن تصل إلى سنوات وبالتالي لا يمكن عرض النزاع على القضاء نظرا لطول اجراءاته التي قد تزيد في مدة العقد زيادة تضر بمصلحة الدولة بنسبة كبيرة،[1] كما يمكن أن تؤدي طول مدة الفصل في النزاع من قبل القضاء الوطني إلى تغير في الظروف الاقتصادية والسياسية، وفي هذه الحالة قد يطلب المستثمر تعويضا من الدولة على ما فاته من ربح الذي كان سيحققه لولا لم يتم عرض النزاع على القضاء ، وهذا ما يميز عقد الاستثمار الذي يتطلب اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاته عن العقود الأخرى أهمها الطاقات المتجددة التي يمكن في حالة قيام نزاع بين المتعاقد مع الإدارة والإدارة نفسها اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة وتحديدا إلى القضاء الإداري.

الفرع الثاني القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الطاقات المتجددة

في حالة اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق هذا يثير أي تساؤل فيطبق قانون إرادة الأطراف المتفق عليه في العقد أي انه للأطراف الحرية في اخيار القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم لكن في حالة ما سكت الأطراف و تعذر على القاضي كشف الإرادة الضمنية لمتعاقدين هنا ظهرت عدة اتجاهات و هي:

اولا تطبيق قواعد القانون الدولي: يذهب هذا الاتجاه إلى أن القانون الدولي هو الواجب التطبيق على عقود الطاقات المتجددة اذا كان المتعامل الاقتصادي أجنبيا و يرى أنه يجب تحرير عقود الاستثمار الدولية بصورة عامة و عقود الطاقات المتجددة بصورة خاصة من سيطرة الدولة المتعاقدة بوصفها سلطة عامة يمكن أن تقوم بتعديل العقد أو إنهاء العقد بإرادتها المنفردة و لتجنب هذا التهديد يجب تطبيق قواعد القانون الدولي و يؤخذ على هذا الرأي أنه قواعد القانون الدولي تنظم العلاقات بين الدول كصاحبة سيادة و سُلطة فكيف يمكننا إعماله على منازعات الأفراد

[1] حرير احمد، **المرجع السابق**، الصفحة 1638

أو الشركات التي تمارس أنشطة تجارية و اقتصادية و استنادا على حقيقة أن الفرد لا يعتبر أحد أشخاص القانون الدولي العام كما أن القانون الدولي لا يحتوي على قواعد كافية تحكم عقود ذات طبيعة خاصة كعقود الاستثمار في عقود الطاقات المتجددة لأن القانون الدولي العام لا يتضمن قواعد تخص شكل العقود و أثرها القانوني [1]

ثانيا تطبيق قواعد قانونية التجارة الدولية باعتبار أن عقود الطاقة المتجددة إحدى نماذج عقود الاستثمار فإنه من الأنسب أن تُطبق عليه قواعد التجارة الدولية هذا ما يراه أصحاب هذا الاتجاه إذ أنه في حالة غياب الإرادة الصراحة فإنها تكفل مزيدا من الحماية لمصالح الأطراف المتعاقدة و لا سيما بين الطرفين غير متساوين في مركزهما القانوني لأن قواعد قانون التجارة الدولية هي مجموعة من القواعد المستقلة للأنظمة القانونية الداخلية و عن نظام القانون الدولي و التي تجد مصادرها في الأعراف التجارية الدولية[2].

الفرع الثالث: تطبيق قواعد القانون الوطني للدولة المنتجة للطاقة المتجددة

يتجلى في هذا الفرع موقف المشرع الجزائري حيث ان القانون الواجب التطبيق على عقود الطاقات المتجددة التي تبرمها الدولة المنتجة مع المستثمر هو القانون الوطني للدولة و ذلك استنادا على تكييف هذه العقود كعقود إدارية استنادا إلى فكرة السيادة للدولة المضيفة و التي تقضي بعدم خضوعها لقانون غير قانونها الفرع الرابع موقف المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 12 من قانون الاستثمار 22_18 نصت على أنه" **يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق بأحكام المصالحة و الوساطة و التحكيم** ." باستقراء نص هذه المادة

---

[1]قرفي ياسين، **محاضرات في قانون الاستثمار**، ملقاة على طلبة قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2020/2019 ، الصفحة 22

[2]قرفي ياسين، **المرجع نفسه**، الصفحة 23

نجد أن المشرع الجزائري اختار في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق و في حالة الاستثمار الأجنبي في مجال عقود الطاقات المتجددة فإنه القانون الوطني للدولة المنتجة للطاقة هو الواجب التطبيق على منازعات هذا النوع من العقود لكن أقتُرن بشروط عدم وجود اتفاقية ثنائية بين دولة جنسية المستثمر و الجزائر و ذلك إعمالا لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية بالتالي في حالة وجود معاهدة فإن أحكامها هي الواجبة التطبيق لا سيما اذا تعلقت بالمصالحة و الوساطة و التحكيم.

ملخص الفصل الثاني

الاستثمار في عقود الطاقات المتجددة يرمي لتحقيق التنمية الاقتصادية و البيئية و باعتبار ان طرفيه ذوي مراكز قانونية مختلفة فانه اصبح من الضروري بالنسبة للمستثمر ان يؤمن نفسه بعدد من الضمانات القانونية قصد حمايته بقدر كافي للحد من اختلال التوازن العقدي و نتيجة لتدخل الدولة بصفتها صاحبة سلطة عامة في صورة اصدار قواعد تشريعية حديثة او فرض اجراءات تنفيذية او ان تقوم بافعال قضائية دون ادنى احترام لحقوق المستثمر و لذلك فانه هذا الاخير صاحب تكنولوجيا الطاقة توليد الطاقة المتجددة توجه لعلاج عدم المساواة بينه و بين الجزائر كصاحبة الثروة الطبيعية على الحصول العديد من الضمانات في مختلف مراحل العقد لا سيما في مرحلة التفاوض و فرضت الدولة بدورها على المستثمر جملة من الاجراءات و الشروط تحددت في التشريعات الوطنية تتمثل في الحصول على رخصة للاستثمار في الطاقة المتجددة و عملت الجزائر على تنمية العديد من مشاريع الطاقات المتجددة ابرزها مشروع بناء محطة الطاقة الهجينة بالحاسي الرمل الذي يعتبر الاول من نوعه عالميا .

وكغيرها من العقود تخضع عقود الطاقات المتجددة للعديد من التعديلات سواء كانت في بنود العقد او حتى في تسعيرته او اطرافه ويعود ذلك لطول مدة هذا النوع من العقود وتعاقب ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية مختلفة عليه لينتهي بعد ذلك اما بإرادة الدولة المنفردة جراء اخلال في الالتزامات او انسحاب المستثمر.

وقد يترتب على هذا العقد جملة من النزاعات يلجا الطرفين في فضها الى السبيل الودي وهو التحكيم التجاري بنوعيه الدولي والوطني، اما في حالة اختيار الاطراف اللجوء الى الطريق القضائي فان قانون الاستثمار الجزائري يقضي انه في حالة عدم اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق فانه القانون الوطني هو المختص بالفصل في النزاع القائم.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال تطرقنا لموضوع النظام القانوني لعقود الطاقات المتجددة في التشريع الجزائري و من خلال تحديد مفهوم هذا العقد و اظهار طبيعته القانونية و الالتزامات التي تقع على طرفيه بالإضافة الى شروط الشروط الخاصة و اجراءات ابرام هذا النوع من العقود و طرق الفصل في منازعاته تم التوصل النتائج التالية :

اولا النتائج

– تفتقر الجزائر الى قانون وتشريع ينظم هذا النوع من العقود بالرغم من اهميته الدولية والوطنية وهذا الغياب قد يصعب علبها فرض رقابتها على هذا العقد في غياب قوانين معدة مسبقا.

– تعتبر تكنلوجيا الطاقة المتجددة اليوم من اكثر اسلحة المنافسة تأثيرا وفـاعلية على الاسواق، وهي بهذا المعنى تشكل واحد من اهم الاصول المالية للمشروعات ولذلك فمن الطبيعيان تتجه مشروعات المنتجة لتكنلوجيا الطاقة المتجددة للحفاظ عليها.

– تقوم فكرة عقد الطاقة المتجددة على الاستفادة من القطاع الخاص لإقامة مشاريع للبنية التحتية مقابل الحصول على استغلال المشروع طوال فترة العقد.

– يتميز عقد الطاقة المتجددة بطبيعة خاصة كما ان له اهمية كبيرة في المجال الاقتصادي و التجاري و لا توجد طائفة قانونية محددة يندرج في اطارها عقد الطاقة المتجددة بل تتعدد و تتنوع الصيغ و الانماط العقدية السائدة تبعا للأشكال التي تتخذها الطاقة المتجددة و مضمون عملية النقل، و تختلف بالتالي من حالة الى اخرى بحسب مستوى الفني و تكنلوجي المتلقي .

– اهم التزامات المستثمر في عقد الطاقة المتجددة تجسد بالتزامه بنقل عناصر ذات طبيعة فكرية و هذا الالتزام يجب ان ينطوي تحت صفة الالتزام بتحقيق نتيجة فعلى المستثمر ان يحقق النتيجة المرجاة و المتفق عليها مسبقا في العقد .

– لضمان سهولة تنفيذ هذا العقد على اكمل وجه، يجب تنظيم هذا العقد من حيث بيان شروطه و احكامه و حقوق و إلتزامات طرفيه من خلال قيام الدولة بإنشاء هيئة متخصصة تتولى دراسة مشاريع العقود الحديثة كأحد الصور المتبعة في تنفيذ عقود الطاقة المتجددة.

– عقد الطاقة المتجددة كغيره من العقود تنشا عنه منازعات بين الطرفين لاي سبب من الاسباب لذلك يتم لجوء الاطراف الى حل هذا النزاع سواء بالطرق الودية او عن طريق اللجوء الى القضاء الوطني الجزائري او التحكيم ، هذا الاخير الذي عادة لا يتم اللجوء اليه في مثل هذا النوع من العقود .

ثانيا التوصيات:

– المطالبة بوجود تشريع وطني ينظم عقود الطاقات المتجددة على وجه الخصوص و ذلك لحماية مصالح الدولة و المستثمر لتحقيق التوازن بين المتعاقدين .

– ضرورة اعفاء المستثمر من بعض الالتزامات التي يرتبها العقد جراء بعض الشروط التي تضعها الدولة صاحبة الثروة الطبيعية باعتباره الطرف القوي مقارنة بالمستثمر الذي يعتبر الطرف الاضعف في هذا النوع من العقود.

–يجب ان تتضمن عقود الطاقة المتجددة بند ينص على ضرورة تشغيل وتدريب العمالة الوطنية.

ـ وجوب انشاء هيئة مستقلة لديها كوادر تمتلك الخبرة في عقود الطاقة المتجددة لتقوم بتقديم نصائح فنية ومالية للجهات المختصة لإبرام هذه العقود.

ـ يجب الاخذ بعين الاعتبار الشكلية الازمة لعقد الطاقة المتجددة والمتمثلة في التسجيل، اذ لا بد من تحديد جهة معينة كأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي لتقييم وتسجيل العقود، وبهده الصورة تتحقق رقابة فعالة على ذلك العقد وما يتضمنه من نقل معرفة فنية ملائمة من حيث التنفيذ.

ـــ ضرورة إعطاء هذا النوع من العقود أهمية، وعلى وسائل الاعلام الترويج له وعلى منافعه الاقتصادية التي تعود على كلا طرفي الاستثمار.

_ تحفيز المستثمرين للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة لأنها تُبقى الملكية للدولة .

_ يجب على الدولة إزالة كل ما هو عائق أمام المستمرين لتطوير قطاع الطاقات المتجددة.

ـ تكريس وتدعيم التوجه نحو استخدام الطاقات المتجددة في الاستراتيجيات الوطنية للمزايا التي تتمتع بها.

- تطوير البحث العلمي في مجال الطاقات المتجددة وتخصيص ميزانية له.

الملاحق

الملحق الأول: العقد النموذجي للطلب اللجوء إلى التحكيم وفق قواعد اليونستارل المعد من طرف شركة "aceris law"

IN THE MATTER OF AN ARBITRATION UNDER THE RULES OF THE INTERNATIONAL COURT OF ARBITRATION OF THE INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE

BETWEEN:

[NAME OF CLAIMANT]

(CLAIMANT)

-AND-

[NAME OF RESPONDENT]

(RESPONDENT)

REQUEST FOR ARBITRATION

[Claimant's law firm]

[Claimant's Counsel's law firm]
[Claimant's Counsel's address]
[Claimant's Counsel's telephone]
[Claimant's Counsel's fax]
Counsel for Claimant [Date of the Request]

I. INTRODUCTION

1. This Request for Arbitration, OPTIONAL: together with its Exhibits numbered C-1 to C-[•], is submitted on behalf of [Name of Claimant] (hereinafter "Claimant") pursuant to Article 4 of the Rules of Arbitration of the International Chamber of

Commerce in force as from 1 January 2012 (the "ICC Rules") against [Name of Respondent] (hereinafter "Respondent"), (hereinafter collectively referred to as the "Parties").

2. This Request for Arbitration contains information concerning the following: i. The name,

description and address of each of the Parties (II);

ii. The Parties' contractual relationship and the nature and circumstances of the Parties' dispute giving rise to Claimant's claims (III);

iii. The dispute resolution clause, the proposed governing law, the seat and language of the arbitration (IV);

iv. Claimant's position as regards the composition of the Arbitral Tribunal (V); v. Claimant's

damages (VI);

vi. A statement of the relief sought (VII);

vii. Claimant's payment of arbitration fees (VIII);

3. This dispute principally concerns Respondent's [insert brief description of breach and nature of claim(s)].

II. THE PARTIES [NOTE: ARTICLE 4(3)(A) ICC RULES]

A. Claimant

4. Claimant is [Name of Claimant], a company registered under the laws of [Name of country or jurisdiction], with its registered office located at [Complete address]. [Insert brief description of Claimant's business activity, industry sector, size of business, number of employees, market position, revenue etc. as appropriate.]

5. Claimant's address is:

[Claimant's name]
[Claimant's address in full]
[Attention: name of Claimant's director]
[Claimant's telephone number]
[Claimant's fax number]
[Claimant's e-mail]

6. Claimant's counsel, to whom all correspondence should be sent in this arbitration, are: [NOTE: Article 4(3)(b) ICC Rules]

[Claimant's counsel's law firm]
[Name of the partner in charge of representing Claimant]
[Names of counsel and associates assisting the partner]
[Claimant's counsel's address]
[Claimant's counsel's telephone number]
[Claimant's counsel's fax number]

[Claimant's counsel's e-mail]

B. Respondent

7. Respondent is [Name of Respondent], a company registered under the laws of [Name of country], with its registered office located at [Complete address]. [Insert brief description of Respondent's business activity, industry sector, size of business, number of employees, market position, revenue etc., as appropriate.]

8. Respondent's contact information is:

[Respondent's name]
[Respondent's address in full]
[Attention: name of Respondent's director]
[Respondent's telephone number]
[Respondent's facsimile number]
[Respondent's e-mail]

III. THE PARTIES' CONTRACT AND THE NATURE AND CIRCUMSTANCES OF THE PARTIES' DISPUTE GIVING RISE TO THE CLAIMS [NOTE: ARTICLE 4(3)(C) ICC RULES]

(a) Factual Background

9. [Define Respondent's conduct which gives rise to the claims].

(b) Legal Basis of Claim

10. [Explain the basis of Respondent's liability, contractual or otherwise] (c)

Respondent's Violations of Its Legal Obligations

11. [Explain Respondent's violations of its legal obligations]

IV. DISPUTE RESOLUTION CLAUSE, GOVERNING LAW, SEAT AND LANGUAGE OF THE ARBITRATION [NOTE: ARTICLE 4(3)(E) AND (H) ICC RULES]

(a) The Arbitration Clause

12. This arbitration is initiated pursuant to the arbitration agreement found at Article [specify Article of the contract where the arbitration agreement is found] of the Contract, which provides as follows:

[Insert the arbitration agreement in full.] [NOTE: Article 4(3)(e) ICC Rules]

13. OPTIONAL: in the event that claims are made under more than one arbitration agreement, indicate the one under which each claim is made. [NOTE: Article 4(3)(f) ICC Rules]

14. OPTIONAL: Arbitration may be commenced as Claimant has duly complied with all requirements provided for in the arbitration agreement. In particular, Claimant [Demonstrate compliance with requirements of arbitration agreement e.g. obligation to negotiate/attempt to settle the dispute in good faith/amicably resolve the dispute.]

(b) The Seat of Arbitration

15. Pursuant to Article [specify Article of the contract where the seat of the arbitration is provided for] set out above, the place of the arbitration is [insert city and country].

16. [NOTE: Claimant should also add any comment as to the place of arbitration] [NOTE: Article 4(3)(h) ICC Rules]

(c) Governing Law

17. The Agreement is governed by the substantive laws of [specify which jurisdiction's law applies to the contract] pursuant to Article [specify Article of the contract where this is found], which provides as follows:

[Cite the provisions where the applicable law is found, in full.]

18. [NOTE: Claimant should also add any comment as to the applicable law] [NOTE: Article 4(3)(h) ICC Rules]

(d) The Language of Arbitration

19. Pursuant to Article [specify Article of the contract where the language of the arbitration is found] of the Contract, the language of the arbitration shall be [insert language of the arbitration].

NOTE: Claimant may also add any comment as to the language of the arbitration. [NOTE: Article 4(3)(h) ICC Rules]

V. THE ARBITRAL TRIBUNAL [NOTE: ARTICLE 4(3)(G) ICC RULES]

20. Article [specify Article of the contract which provides for the constitution of the tribunal] of the Contract provides for [insert comments on constitution of tribunal including number of arbitrators, if identified in arbitration clause, and procedure of appointment. Invite Respondent's nomination/comments.]

[NOTE: Claimant may consider reviewing Article 12 and Article 13 of the ICC Rules to consider which situation this arbitration falls under and must nominate its co-arbitrator in case of a three-member tribunal]

21. [NOTE: in case of a three-member tribunal] Pursuant to Article [specify Article of the contract which provides for the constitution of the tribunal], Claimant nominates [name of Co-Arbitrator] of [specify law firm or chambers, if applicable] for confirmation as Claimant's Co-Arbitrator. To the best of Claimant's knowledge, [name of Co Arbitrator] is independent of the Parties involved in this arbitration. [Co-Arbitrator]'s contact details are as follows:

[Co-Arbitrator's name]
[Co-Arbitrator's address]
[Co-Arbitrator's telephone number]
[Co-Arbitrator's e-mail]

22. [NOTE: in case the arbitration agreement provides for a Sole Arbitrator] Pursuant to Article [specify Article of the contract which provides for the constitution of the tribunal], Claimant nominates [name of proposed Sole Arbitrator] of [specify law firm or chambers, if applicable] for confirmation as Sole Arbitrator. To the best of Claimant's knowledge, [name of proposed Sole Arbitrator] is independent of the Parties involved in this arbitration. [name of proposed Sole Arbitrator]'s contact details are as follows:

[Sole Arbitrator's name]
[Sole Arbitrator's address]
[Sole Arbitrator's telephone number]
[Sole Arbitrator's e-mail]

VI. CLAIMANT'S DAMAGES [NOTE: ARTICLE 4(3)(D) ICC RULES]

23. [Insert description of Claimant's damages arising from Respondent's violations of its legal obligations.]

24. Claimant's total damages are currently estimated at [insert estimation of the damages suffered by Claimant].

25. Claimant is also entitled to interest of [explain how interest is to be calculated] on these amounts.

[NOTE: this should include the amounts of all quantified claims and, to the greatest extent possible, an estimate of the monetary value of any other claims]

VII. RELIEF SOUGHT [NOTE: ARTICLE 4(3)(D) ICC RULES] 26. As a result, Claimant

respectfully requests the Arbitral Tribunal to issue an award:

i. declaring that the Arbitral Tribunal has jurisdiction to consider the dispute between the Parties described herein;

i. declaring that Respondent violated its obligations by [describe basis of Respondent's liability];

ii. ordering Respondent to compensate Claimant for the damages and losses suffered as a result of Respondent's breaches of the Contract, currently estimated to be in the amount of [insert estimation of the damages suffered by Claimant];

iii. ordering Respondent to pay all arbitration costs, including Claimant's counsel's costs and expenses; and

iv. ordering payment Respondent to pay interest rate of [insert the interest rate provided for in the contract] pursuant to [cite basis for determining interest] on
all of the above amounts as of the date these amounts were due, until the date of their effective payment.

27. For the avoidance of doubt, Claimant reserves its right to:

i. raise any and all further claims arising out of or in connection with the disputed matters described in this Request or otherwise arising between the Parties; and

ii. amend and/or supplement the relief sought herein;

iii. produce such factual or legal arguments or evidence (including witness testimony, expert testimony and other documents) as may be necessary to present its case or rebut any case which may be put forward by Respondent; and

iv. seek interim and provisional measures before this Arbitral Tribunal or any competent national court.

VIII. PAYMENT OF ARBITRATION FEES [NOTE: ARTICLE 4(4)(B) ICC RULES]

28. Pursuant to Appendix III, Article 1(1) of the ICC Rules, Claimant is sending an advance payment of US$ 3,000 with the Request for Arbitration. Claimant acknowledges that this payment is non-refundable and shall be credited to its portion of the advance on costs.

Respectfully submitted,

[Signature of Claimant's counsel]

[Name of partner representing Claimant] [Name of law firm representing Claimant]

Counsel for Claimant
[Claimant's counsel's address]
[Claimant's counsel's telephone]
[Claimant's counsel's fax]
[Claimant's counsel's e-mail]
[Date of the Request]

[OPTIONAL] Exhibits submitted with the Request for Arbitration

1.	[•]	C-1

الملحق الثاني : العقد النموذجي للرد على طلب اللجوء إلى التحكيم وفق قواعد اليونستارل المعد من طرف شركة "aceris law"

IN THE MATTER OF AN ARBITRATION UNDER THE ARBITRATION RULES OF THE UNITED NATIONS COMMISSION ON INTERNATIONAL TRADE LAW

BETWEEN:

[NAME OF CLAIMANT]

(CLAIMANT)

-AND-

[NAME OF RESPONDENT]

(RESPONDENT)

RESPONSE TO THE NOTICE OF ARBITRATION

[NOTE: OR RESPONSE TO THE NOTICE OF ARBITRATION AND COUNTERCLAIMS, IF APPLICABLE]

[Respondent's representative's law firm]

[Respondent's representative's law firm]
[Respondent's representative's address]
[Respondent's representative's telephone]
[Respondent's representative's fax]
Legal representative for Respondent [Date of the Response]

[NOTE: Respondent's Response must be communicated to Claimant within 30 days of the receipt of the Notice of Arbitration pursuant to Articles 4(1) of the UNCITRAL Arbitration Rules]

I. INTRODUCTION

1. This Response to Claimant's Notice for Arbitration (hereinafter the "Response"), OPTIONAL: together with its Exhibits numbered R-1 to R-[•], is submitted on behalf of [Name of Respondent] (hereinafter "Respondent") pursuant to Article 4 of the Arbitration Rules of The United Nations Commission on International Trade Law in force as from 15 August 2010 (the "UNCITRAL Arbitration Rules").

2. In this Response, unless otherwise stated, Respondent adopts the abbreviations used in Claimant's Notice of Arbitration.

3. Unless otherwise stated, capitalised terms shall have the meanings given to them in the Notice.

4. Unless expressly admitted, each paragraph of the Notice is denied by Respondent.

5. Pursuant to Article 4 of the UNCITRAL Arbitration Rules, this Response contains information concerning the following:

i. The name, description and address of each of the Parties (II); ii. Respondent's

comments as to the arbitral tribunal's jurisdiction (III);

iii. Respondent's position as regards the nature and circumstances of the dispute (IV);

iv. Respondent's comments concerning the composition of the arbitral tribunal (V);

v. Respondent's comments as to the place of arbitration, the applicable rules of law and the language of the arbitration (VI);

vi. Respondent's counterclaims [if applicable] (VII); and

vii. Relief sought (IX)

II. THE PARTIES [NOTE: ARTICLE 4(1)(A) UNCITRAL ARBITRATION RULES]

A. Respondent

6. Respondent is [Name of Respondent], a company registered under the laws of [Name of country or jurisdiction], with its registered office located at [Complete address]. [Insert brief description of Respondent's business activity, industry sector, size of business, number of employees, market position, revenue, etc., as relevant.]

7. Respondent's address is:

[Respondent's name]
[Respondent's address in full]
[Attention: name of Respondent's director]
[Respondent's telephone number]
[Respondent's fax number]
[Respondent's e-mail]

8. Respondent's representative to whom all correspondence should be sent in this arbitration, are:

[Respondent's representative's law firm]

[Name of the partner in charge of representing Respondent]
[Names of other lawyers]
[Respondent's representative's address]
[Respondent's representative's telephone number]
[Respondent's representative's fax number]
[Respondent's representative's e-mail]

B. Claimant

9. Claimant is [Name of Claimant], a company registered under the laws of [Name of country or jurisdiction], with its registered office located at [Complete address]. [Insert brief description of Claimant's business activity, industry sector, size of business, number of employees, market position, revenue, etc., as relevant.]

III. RESPONDENT'S COMMENTS AS TO THE ARBITRAL TRIBUNAL'S JURISDICTION [NOTE: ARTICLE 4(2)(A) UNCITRAL ARBITRATION RULES]

10. [NOTE if jurisdiction is contested] [Arguments] As a result, an arbitral tribunal lacks jurisdiction to hear any dispute between Claimant and [name of Respondent] or any complaints which Claimant purports to have in relation to [name of Respondent].

IV. THE NATURE AND CIRCUMSTANCES OF THE DISPUTE (a) Factual Background

11. [Explain factual background of the dispute from Respondent's perspective.]. (b) The Parties'

Respective Legal Obligations

12. [Cite and explain relevant contractual or legal provisions]

V. RESPONDENT'S COMMENTS CONCERNING THE COMPOSITION OF THE ARBITRAL TRIBUNAL [NOTE: ARTICLES 4(2) (B), (C), (D) UNCITRAL ARBITRATION RULES]

13. In its Notice of Arbitration, Claimant nominated [name of arbitrator] as [Co Arbitrator / Sole Arbitrator], whose contact information is [insert contact information of arbitrator].

14. [NOTE: if Respondent contests the Arbitrator nominated by Claimant] Respondent contests the nomination of [name of arbitrator] on the grounds that [arguments].

15. [NOTE: the ability of Respondent to appoint arbitrator depends on terms of arbitration agreement] Respondent nominates [name of arbitrator] to serve as [Co Arbitrator / Sole Arbitrator], whose details are the following:

[Arbitrator's name]
[Arbitrator's address in full]
[Arbitrator's telephone number]
[Arbitrator's fax number]
[Arbitrator's e-mail]

16. [NOTE: in case the arbitration agreement provides for the nomination of an appointing authority] [NOTE: if Respondent contests the appointing authority nominated by Claimant] Respondent contests the nomination of [name of appointing authority] on the grounds that [arguments].

17. Pursuant to Article [specify Article of the contract which provides for this], Respondent proposes to designate [name appointing authority] as the appointing authority.

VI. RESPONDENT'S COMMENTS AS TO THE PLACE OF ARBITRATION, THE APPLICABLE RULES OF LAW AND THE LANGUAGE OF THE ARBITRATION [NOTE: ARTICLE 4.1(B) UNCITRAL ARBITRATION RULES]

(a) The Place of Arbitration

18. [Insert Respondent's comments as to the place of arbitration] [Respondent may confirm the statement made by Claimant in the Notice. In case of non-confirmation, Respondent should state its choice and reasons and propose its own choice]

(b) Governing Law

19. [Insert Respondent's comments as to the governing law] [Respondent may confirm the statement made by Claimant in the Notice. In case of non-confirmation, Respondent should state its choice and reasons and propose its own choice]

(c) The Language of Arbitration

20. [Insert Respondent's comments as to the language of the arbitration] [Respondent may confirm the statement made by Claimant in the Notice. In case of non confirmation, Respondent should state its choice and reasons and propose its own choice]

VII. [OPTIONAL] RESPONDENT'S COUNTERCLAIMS [NOTE: ARTICLE 4(2)(E) UNCITRAL ARBITRATION RULES]

(a) Factual Background to Counterclaims

21. [Explain Claimant's conduct which gives rise to the counterclaims.] (b) Claimant's

Violations of Its Legal Obligations

22. [Explain basis of Claimant's liability]

(c) Respondent Has Suffered Losses of [amount] for Which Claimant Is Liable 23. [Provide

preliminary estimate of Respondent's losses]

VIII. RELIEF SOUGHT [NOTE: ARTICLES 4.2(E) UNCITRAL ARBITRATION RULES]

24. Respondent rejects Claimant's claims as set out in its Notice and rejects the relief sought.

25. Respondent respectfully requests the arbitral tribunal to:

i. [NOTE in the event that Respondent contests jurisdiction] dismiss all Claimant's claims on the ground of an arbitral tribunal's lack of jurisdiction with respect to a dispute between Claimant and [Respondent's name].

ii. Dismiss Claimant's claim in their entirety;

iii. [NOTE: if there are counterclaims] declare that Claimant has violated its obligations under [contract / other basis for liability];

iv. [NOTE: if there are counterclaims] order Claimant to compensate Respondent for the damages and losses suffered as a result of Claimant's conduct, currently estimated to be in the amount of [insert estimation of damages suffered by Respondent];

v. order Claimant to pay all arbitration costs, including Respondent's representative's costs and expenses; and

vi. order payment by Claimant of interest at a rate of [insert the interest rate that is arguably applicable] on all of the above amounts as of the date these amounts were due, until the date of their effective payment.

vii. order any further and/or additional relief as the Tribunal may deem appropriate.

26. Respondent reserves its right to further develop its arguments and the amount of relief it is seeking.

27. [NOTE: according to Article 4.2(f) of UNCITRAL Arbitration Rules, Respondent may present a Notice of Arbitration in accordance with Article 3 in case the respondent formulates a claim against a party to the arbitration agreement other than the claimant.]

Respectfully submitted,

[Signature of Respondent's representative]

[Name of lawyer representing Respondent]
Legal representative for Respondent
[Respondent's representative's address]
[Respondent's representative's telephone]
[Respondent's representative's fax]
[Respondent's representative's e-mail]
[Date of the Response]

[OPTIONAL] Exhibits submitted with the Response to the Notice of Arbitration [and Counterclaim(s)]

1.	[•]	R-1

الملحق الثالث : حكم محكمة العدل التابعة للإتحاد الأروبي في قضية شركة كومستروي ضد شركة مولدوفا

JUDGMENT OF THE **COURT** (Grand Chamber)

2 September 2021 (*)

(Reference for a preliminary ruling - Energy Charter **Treaty** - Article **26 - Inapplicability between Member States - Arbitration Award - Judicial review - Jurisdiction** of a **court** of a **Member State** - Dispute between a third-**State operator and** a third State - Jurisdiction of **the Court** - **Article 1(6)** of the Energy **Charter** Treaty - Concept of '**investment**')

In **Case C**-741/19,

REQUEST for a **preliminary ruling** under Article 267 TFEU **from the** cour d'appel **de Paris** (**France)**, made **by** decision **of 24** September 2019, received **at the** Court on 8 October 2019**, in the** proceedings

Republic of Moldova

Komstroy LLC, successor in **law** to the company Energoalians,

THE **COURT** (**Grand Chamber**),

composed of K. Lenaerts, **President**, R. Silva **de Lapuerta**, Vice-**President**, A. **Prechal**, M. Vilaras**,** E. **Regan**, L. **Bay** Larsen**,** N. **Piçarra** and **A.** Kumin**, Presidents** of **Chambers, T. von** Danwitz**,** M. **Safjan**, D. Šváby, C. Lycourgos**, P.G.** Xuereb, L.S. **Rossi (**Rapporteur) and I. Jarukaitis**,** Judges,

Advocate General: M. Szpunar**,**

Registrar: M. Krausenböck, **Administrator**,

having regard to **the** written **procedure and** further to **the** hearing on 17 November 2020,

after considering **the observations submitted on** behalf **of**:

the Republic of Moldova**,** by M. Boccon Gibod, M. Ostrove, T. **Naud** and S. **Salem**, **avocats**,

Komstroy **LLC, successor in law** to the company Energoalians, by A. **Lazimi,** S. **Nadeau Seguin**, **B. Le Bars and** R. **Kaminsky, avocats**,

the French Government, **by A.** Daniel, **acting as** Agent,

the German Government, by J. **Möller and** D. **Klebs,** acting **as** Agents**,**

the Spanish Government, by M.J. **Ruiz Sánchez** and S. **Centeno** Huerta, **acting as** Agents,

the Italian Government, by **G. Aiello,** acting **as** Agent,

the Hungarian Government**, by M.Z.** Fehér, acting **as** Agent,

the Netherlands Government, by J.M. Hoogveld, acting as Agent,

the Polish Government, by B. Majczyna, acting as Agent,

the Finnish Government, by H. Leppo, acting as Agent,

the Swedish Government, by C. Meyer-Seitz, A. Runeskjöld, M. Salborn Hodgson, H. Shev, H. Eklinder, R. Shahsavan Eriksson, O. Simonsson and J. Lundberg, acting as Agents,

the Council of the European Union, by B. Driessen and A. Lo Monaco, acting as Agents,

the European Commission, by R. Vidal Puig, A. Biolan, T. Maxian Rusche and O. Beynet, acting as Agents,

after hearing the Opinion of the Advocate General at the sitting on 3 March 2021,

gives the following

1

2

Judgment

This request for a preliminary ruling concerns the interpretation of Article 1(6) and Article 26(1) of the Energy Charter Treaty, signed at Lisbon on 17 December 1994 (OJ 1994 L 380, p. 24; 'the ECT') approved on behalf of the European Communities by Council and Commission Decision 98/181/EC, ECSC, Euratom of 23 September 1997 (OJ 1998 L 69, p. 1).

The request has been made in proceedings between the Republic of Moldova and Komstroy LLC, concerning the jurisdiction of an arbitral tribunal that made an award in Paris (France) on 25 October 2013.

3

4

5

Legal context

European Union law

The ECT is comprised of a preamble and eight parts, included amongst which is Part I, entitled 'Definitions and Purpose', containing Articles 1 and 2 of that treaty; Part II, entitled 'Commerce', containing Articles 3 to 9 of the treaty; Part III, entitled 'Investment Promotion and Protection', containing Articles 10 to 17 thereof; and Part V, entitled 'Dispute Settlement', containing Articles 26 to 28 of the treaty.

According to the preamble to the ECT, the contracting parties concluded that treaty, inter alia, 'wishing to implement the basic concept of the European Energy Charter initiative which is to catalyse economic growth by means of measures to liberalise investment and trade in energy'.

Article 1 ECT, entitled 'Definitions', provides:

'As used in this Treaty:

5.

6.

"Economic activity in the energy sector" means an economic activity concerning the exploration, extraction, refining, production, storage, land transport, transmission, distribution, trade, marketing, or sale of energy materials and products except those included in Annex NI, or concerning the distribution of heat to multiple premises.

"Investment" means every kind of asset, owned or controlled directly or indirectly by an investor and includes:

(a)
tangible and intangible, and movable and immovable, property, and any property rights such as leases, mortgages, liens, and pledges;

a company or business enterprise, or shares, stock, or other forms of equity participation in a company or business enterprise, and bonds and other debt of a company or business enterprise;

(b)

(c)

(d)
intellectual property;
claims to money and claims to performance pursuant to [a] contract having an economic value and associated with an investment;

(e)

(f)
returns;

any right conferred by law or contract or by virtue of any licences and permits granted pursuant to law to undertake any economic activity in the energy sector.

A change in the form in **which assets are** invested does not affect **their character** as investments and **the** term "investment" includes **all** investments, whether **existing at** or made after the later of the **date of entry** into force **of this Treaty for the Contracting Party** of **the** investor **making the investment** and **that** for **the** Contracting Party **in the** area **of which the** investment **is made (hereinafter referred** to **as the** "effective **date**") provided **that the Treaty shall only** apply to matters **affecting** such investments **after the effective date**.

"Investment" **refers** to any **investment associated with an** economic activity in **the** energy sector **and** to investments or classes of investments **designated** by a **Contracting Party in** its area **as** "Charter **efficiency** projects" **and** so **notified to** the **Secretariat**.

7.

"**Investor**" means:

(a)

with **respect** to a **Contracting Party**:

(i)

6

(b)

(ii)

natural person **having the** citizenship or nationality **of or** who is **permanently** residing in **that** Contracting **Party in accordance with its applicable law**;

company or other organisation organised in accordance **with the law applicable in that Contracting Party**;

with respect to a "**third** State", **a natural person**, company **or other** organisation **which** fulfils, ***mutatis mutandis,*** **the** conditions specified in subparagraph **(a)** for **a Contracting** Party.'

Article **26** ECT, **entitled** '**Settlement** of disputes between an investor **and** a Contracting **Party**', provides:

'1. Disputes between a Contracting **Party** and **an** investor of another **Contracting** Party relating to **an** investment of the latter **in the** area **of the** former, **which** concern **an** alleged breach **of an** obligation of the **former under Part III shall**, **if possible**, be settled amicably.

2. If such disputes **can** not be **settled** according to **the provisions of paragraph** 1 **within** a period of three months from **the** date on **which either** party to **the dispute** requested **amicable** settlement, **the** investor party **to the** dispute may choose to **submit it** for **resolution**:

(a)

(b)

to **the** courts **or administrative** tribunals of **the Contracting** Party to the dispute;

[or]

in accordance **with any applicable,** previously agreed dispute settlement procedure;

or

(c)

in accordance with the following paragraphs of this Article.

3. (a)

Subject only to subparagraphs (b) and (c), each Contracting Party hereby gives its unconditional consent to the submission of a dispute to international arbitration or conciliation in accordance with the provisions of this Article.

4.

In the event that an investor chooses to submit the dispute for resolution under subparagraph (2)(c), the investor shall further provide its consent in writing for the dispute to be submitted to:

(a) (i) the International Centre for Settlement of Investment Disputes, established pursuant to the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of other States opened for signature at Washington, 18 March 1965 (hereinafter referred to as the "Icsid Convention"), if the Contracting Party of the investor and the Contracting Party party to the dispute are both parties to the Icsid Convention;

or

(b)

(ii)

the International Centre for Settlement of Investment Disputes, established pursuant to the Convention referred to in subparagraph (a)(i), under the rules governing the Additional Facility for the Administration of Proceedings by the Secretariat of the Centre ... if the Contracting Party of the investor or the Contracting Party to the dispute, but not both, is a party to the Icsid Convention;

a sole arbitrator or ad hoc arbitration tribunal established under the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law (hereinafter referred to as "Uncitral");

or

(c)

an arbitral proceeding under the Arbitration Institute of the Stockholm [(Sweden)] Chamber of Commerce.

6.

A tribunal established pursuant to paragraph 4 shall decide the issues in dispute in accordance with this Treaty and applicable rules and principles of international law.

8.

The awards of arbitration, which may include an award of interest, shall be final and binding upon the parties to the dispute. ...'

French law

Article 1520 of the French code de procédure civile (Code of Civil Procedure) lays down the conditions for bringing an action for annulment against an arbitral award handed down in France. It provides as follows:

'An action for annulment is available only in the following cases:

1° Where the arbitral tribunal wrongly declared itself to have or not to have jurisdiction, or

2° Where the arbitral tribunal was improperly constituted, or

3° Where the arbitral tribunal issued a ruling without fulfilling the mandate entrusted to it, or

4° Where the adversarial principle was not observed or

5° Where the recognition or enforcement of the award is contrary to international public policy.'

The dispute in the main proceedings and the questions referred for a preliminary ruling

In performance of a series of contracts concluded in 1999, Ukrenergo, a Ukrainian producer, sold electricity to Energoalians, a Ukrainian distributor, which resold that electricity to Derimen, a company registered in the British Virgin Islands, which in turn resold that electricity to Moldtranselectro, a Moldovan public undertaking with a view to exporting it to Moldova. The volumes of electricity to be supplied were agreed each month directly between Moldtranselectro and Ukrenergo. The same electricity was thus supplied by Ukrenergo to Moldtranselectro over the course of 1999 and 2000, with the exception of the months May to July 1999, in accordance with the 'DAF Incoterms 1990' conditions, that is to say, to the border between Ukraine and the Republic of Moldova, on the Ukrainian side.

Derimen paid Energoalians the full amounts due for the electricity purchased, whilst Moldtranselectro only partially settled the amounts due to Derimen for that electricity.

On 30 May 2000, Derimen assigned to Energoalians the claim that it had against Moldtranselectro.

Moldtranselectro settled its debt to Energoalians in part, by assigning to it claims that it held. Energoalians attempted unsuccessfully to obtain payment of the remainder of that debt, a sum of 16 287 185.94 United States dollars (USD) (approximately EUR 13 735 000), by bringing proceedings before the Moldovan courts and subsequently the Ukrainian courts.

Taking the view that certain conduct by the Republic of Moldova in that context constituted serious breaches of the undertakings made under the ECT, Energoalians initiated the ad hoc arbitration procedure provided for in Article 26(4)(b) of that treaty.

By an award delivered in Paris on 25 October 2013, the ad hoc arbitral tribunal constituted in order to resolve that dispute held that it had jurisdiction and, considering that the Republic of Moldova had failed to comply with its international undertakings, ordered it to pay a sum of money to Energoalians on the basis of the ECT.

On 25 November 2013, the Republic of Moldova brought an action for annulment before the cour d'appel de Paris (Court of Appeal, Paris, France) against that decision, invoking a breach of a compulsory public policy provision, namely that regarding the jurisdiction of that arbitral tribunal, in accordance with Article 1520 of the Code of Civil Procedure.

By judgment of 12 April 2016, the cour d'appel de Paris (Court of Appeal, Paris) annulled the arbitral award on the ground that the arbitral tribunal had wrongly declared that it had jurisdiction. In fact, according to that court, the dispute between Energoalians and the Republic of Moldova concerned a claim, assigned by Derimen to Energoalians, the sole subject matter of which was the sale of electricity. In the absence of any economic contribution made by Ergoalians in Moldova, such a claim could not be regarded as an 'investment', within the meaning of the ECT, upon which the jurisdiction of that arbitral tribunal could be based.

On an appeal on a point of law lodged by Komstroy, the successor in law to Energoalians since 6 October 2014, the Cour de cassation (Court of Cassation, France), by judgment of 28 March 2018, set aside the judgment of the cour d'appel de Paris (Court of Appeal, Paris) of 12 April 2016, on the ground that that court had interpreted the concept of 'investment' by adding a condition to it which was not provided for in the ECT, and referred the parties back to the cour d'appel de Paris (Court of Appeal, Paris) sitting in a different composition.

Before the cour d'appel de Paris (Court of Appeal, Paris), the Republic of Moldova submitted that the arbitral tribunal should have declined jurisdiction. It submits that, first of all, the claim acquired by Energoalians from Derimen, which arose from a contract for the sale of electricity, is not an 'investment', within the meaning of Article 26(1) ECT, read in the light of Article 1(6) of that treaty, and could not therefore be the subject matter of arbitration proceedings, the latter only being provided for in the context of Part III ECT, regarding, specifically, investments. Next, even if that claim could constitute an 'investment', within the meaning of those provisions, it was not an investment 'of' a company of a State that is a Contracting Party to the ECT, Derimen being a company registered in the British Virgin Islands. Finally, that claim allegedly relates to a transaction, for the sale of electricity, that was not made in the 'area' of Moldova, as the electricity was sold and transported only to the border between Ukraine and the Republic of Moldova, on the Ukrainian side.

Komstroy submits, on the other hand, that the same arbitral tribunal had jurisdiction, in accordance with Article 26 ECT, since all of the conditions laid down in that article as regards its jurisdiction were satisfied.

The referring court considers that, in order to decide the dispute before it regarding the jurisdiction of the arbitral tribunal, it is necessary for it to decide whether the dispute between the Republic of Moldova and Energoalians concerns an investment within the meaning of the ECT and, if so, whether that investment was made by Energoalians and whether it was made in the 'area' of Moldova.

In those circumstances, the cour d'appel de Paris (Court of Appeal, Paris) decided to stay the proceedings and refer the following questions to the Court of Justice for a preliminary ruling:

[(1)] Must [Article 1(6) ECT] be interpreted as meaning that a claim which arose from a contract for the sale of electricity and which did not involve any economic contribution on the part of the investor in the host State can constitute an "investment" within the meaning of that article?

[(2)] Must [Article 26(1) ECT] be interpreted as meaning that the acquisition, by an investor of a Contracting Party, of a claim established by an economic operator which is not from one of the States that are Contracting Parties to that treaty constitutes an investment?

[(3)] Must [Article 26(1) ECT] be interpreted as meaning that a claim held by an investor, which arose from a contract for the sale of electricity supplied at the border of the host State, can constitute an investment made in the area of another Contracting Party, in the case where the investor does not carry out any economic activity in the territory of that latter Contracting Party?'

The jurisdiction of the Court

The Council of the European Union, the Hungarian, Finnish and Swedish Governments and Komstroy are, in essence, of the view that the Court does not have jurisdiction to provide answers to the questions referred because EU law is inapplicable to the dispute at issue in the main proceedings as the parties to that dispute are external to the European Union.

In that regard, it should be recalled that, in accordance with Article 267 TFEU, the Court has jurisdiction to interpret the acts of the institutions, bodies, offices or agencies of the European Union.

It is apparent from the Court's settled case-law that an agreement concluded by the Council, pursuant to Articles 217 and 218 TFEU constitutes, as regards the European Union, an act of one of its institutions, that the provisions of such an agreement form an integral part of the legal order of the European Union from the time it enters into force and that, in the context of that legal order the Court has jurisdiction to give a preliminary ruling on the interpretation of that agreement (judgments of 30 April 1974, ***Haegeman***, 181/73, EU:C:1974:41, paragraphs 3 to 6; of 8 March 2011, ***Lesoochranárske zoskupenie***, C-240/09,

EU:C:2011:125, paragraph 30; and of 22 November 2017, ***Aebtri***, C-224/16, EU:C:2017:880, paragraph 50).

The fact that the agreement concerned is a mixed agreement, concluded by the European Union and by a large number of Member States, cannot, as such, exclude the jurisdiction of the Court to give a ruling in the present case.

It should be noted that the questions referred concern the concept of 'investment' within the meaning of the ECT.

Since the entry into force of the Treaty of Lisbon, the European Union has exclusive competence, as regards foreign direct investment, pursuant to Article 207 TFEU and, as regards investments that are not direct, it has shared competence (Opinion 2/15 ***(EU-****Singapore Free Trade* ***Agreement)***, of 16 May 2017, EU:C:2017:376, paragraphs 82, 238 and 243).

In those circumstances, the Court has jurisdiction to interpret the ECT, in particular, as has been pointed out in paragraph 23 of this judgment, in the context of a reference for a preliminary ruling.

It is true that the Court does not, in principle, have jurisdiction to interpret an international agreement as regards its application in the context of a dispute not covered by EU law. That is the case in particular where such a dispute is between an investor of a non-member State and another non-member State.

However, first, the Court has held that, where a provision of an international agreement can apply both to situations falling within the scope of EU law and to situations not covered by that law, it is clearly in the interest of the European Union that, in order to forestall future differences of interpretation, that provision should be interpreted uniformly, whatever the circumstances in which it is to apply (see to that effect, judgments of 17 July 1997, *Giloy*, C-130/95, EU:C:1997:372, paragraphs 23 to 28; of 16 June 1998, ***Hermès,*** C-53/96, EU:C:1998:292, paragraph 32; and of 14 December 2000, ***Dior and Others,*** C-300/98 and C-392/98, EU:C:2000:688, paragraph 35).

In view of what has been set out in paragraphs 25 and 26 of this judgment, that is true of both Article 1(6) ECT and Article 26(1) ECT, the interpretation of which is sought by the referring court.

In particular, it should be noted in that regard that that court could find it necessary, in a case falling directly within the scope of EU law, such as an action concerning a dispute between an operator of a third country and a Member State, to rule on the interpretation of those same provisions of the ECT. That would be possible not only, as in the present case, in the context of an application to set aside an arbitral award made by an arbitral tribunal which has its seat in the territory of a Member State, but also where proceedings have been brought before the courts of the defendant Member State in accordance with Article 26(2)(a) ECT.

Second, and in any event, it should be noted that the parties to the dispute in the main proceedings chose, in accordance with Article 26(4)(b) ECT, to submit that dispute to an ad hoc arbitral tribunal established on the basis of the Uncitral arbitration rules and agreed, in accordance with those arbitration rules, that the seat of the arbitration should be established in Paris.

That choice, made freely by those parties, has the effect of rendering applicable French law as the *lex fori* to the dispute in the main proceedings under the conditions and within the limits laid down by that law. In particular, under Article 1520 of the Code of Civil Procedure, the French courts have jurisdiction to hear actions to set aside an arbitral award made in France for

lack of jurisdiction of the arbitral tribunal. EU law forms part of the law in force in every Member State (judgment of 6 March 2018, *Achmea*, C-284/16, EU:C:2018:158, paragraph 41).

Consequently, the establishment of the seat of arbitration on the territory of a Member State, in this case France, entails, for the purposes of the proceedings brought in that Member State, the application of EU law, compliance with which the court hearing the case is obliged to ensure in accordance with Article 19 TEU.

In the context of the cooperation between the Court and the national courts provided for in Article 267 TFEU, it is solely for the national court before which the dispute has been brought, and which must assume responsibility for the subsequent judicial decision, to determine, in the light of the particular circumstances of the case in the main action, both the need for a preliminary ruling in order to enable it to deliver judgment and the relevance of the questions which it submits to the Court. Consequently, where the questions submitted concern the interpretation of EU law, the Court is in principle required to give a ruling (judgments of 24 November 2020, *Openbaar Ministerie* (*Forgery of documents*), C-510/19, EU:C:2020:953, paragraph 25, and of 15 April 2021, *Belgian State (Circumstances subsequent to the transfer decision)*, C-194/19, EU:C:2021:270, paragraph 22).

It is true that, in the judgments of 15 June 1999, *Andersson and Wåkerås-Andersson* (C-321/97, EU:C:1999:307, paragraphs 28 to 32), and of 15 May 2003, *Salzmann* (C-300/01, EU:C:2003:283, paragraphs 66 to 70), the Court held that the fact that the question referred for a preliminary ruling emanates from a court or tribunal of a Member State was insufficient justification for it to have jurisdiction to interpret the Agreement on the European Economic Area of 2 May 1992 (OJ 1994 L 1, p. 3; 'the EEA Agreement').

However, in the cases that gave rise to those judgments, the referring courts had to apply the EEA Agreement to situations that did not fall within the EU legal order in so far as, unlike the situation at issue in the main proceedings, those situations related to a period prior to the accession to the European Union of the States in which those courts were located. The Court has stated that its jurisdiction to interpret EU law, of which the EEA Agreement forms an integral part, concerned the application of that law in the new Member States only with effect from the date of their accession (see, to that effect, judgments of 15 June 1999, *Andersson and Wåkerås-Andersson*, C-321/97, EU:C:1999:307, paragraph 31, and of 15 May 2003, *Salzmann*, C-300/01, EU:C:2003:283, paragraph 69).

In the light of the foregoing considerations, it must be held that the Court has jurisdiction to provide answers to the questions referred.

Consideration of the questions referred

The first question

By its first question, which must be considered having regard to the subject matter of the dispute in the main proceedings relating to the jurisdiction of the ad hoc arbitral tribunal which made the award referred to in paragraph 13 of the present judgment, the referring court asks, in essence, whether Article 1(6) and Article 26(1) ECT must be interpreted as meaning that the acquisition, by an undertaking of a contracting party to that treaty, of a claim arising from a contract for the supply of electricity, which is not associated with an investment, held by an undertaking of a third State to that treaty against a public undertaking of another Contracting Party to the same treaty, may constitute an 'investment', within the meaning of those provisions, even though that claim did not involve any economic contribution on the part of the acquirer in the area of the host Contracting Party.

In order to answer that question, it is necessary, first of all, as several Member States which have participated in the proceedings have observed, to specify which disputes between one Contracting Party and an investor of another Contracting Party concerning an investment made by the latter in the area of the former may be brought before an arbitral tribunal pursuant to Article 26 ECT.

In that regard, it must be stated that, although the fact that the dispute at issue in the main proceedings, based on Article 26(2)(c) ECT, is between an operator from one third State and another third State does not preclude, for the reasons stated in paragraphs 22 to 38 of the present judgment, the Court's jurisdiction to

answer those questions, it cannot be inferred that that provision of the ECT also applies to a dispute between an operator from one Member State and another Member State.

The Court has consistently held that an international agreement cannot affect the allocation of powers laid down by the Treaties and, hence, the autonomy of the EU legal system, observance of which is ensured by the Court. That principle is enshrined in particular in Article 344 TFEU, under which the Member States undertake not to submit a dispute concerning the interpretation or application of the Treaties to any method of settlement other than those provided for in the Treaties (judgment of 6 March 2018, *Achmea*, C-284/16, EU:C:2018:158, paragraph 32 and the case-law cited).

According to further settled case-law of the Court, the autonomy of EU law with respect both to the law of the Member States and to international law is justified by the essential characteristics of the European Union and its law, relating in particular to the constitutional structure of the European Union and the very nature of that law. EU law is characterised by the fact that it stems from an independent source of law, the Treaties, by its primacy over the laws of the Member States, and by the direct effect of a whole series of provisions which are applicable to their nationals and to the Member States themselves. Those characteristics have given rise to a structured network of principles, rules and mutually interdependent legal relations binding the European Union and its Member States reciprocally and binding its Member States to each other (judgment of 6 March 2018, *Achmea*, C-284/16, EU:C:2018:158, paragraph 33 and the case-law cited, and Opinion 1/17 (*EU-Canada CET Agreement*), of 30 April 2019, EU:C:2019:341, paragraph 109 and the case-law cited).

That autonomy accordingly flows from the fact that the European Union possesses a constitutional framework that is unique to it. That framework covers, inter alia, the provisions of the EU and FEU Treaties, which include, in particular, rules on the conferral and division of powers, rules governing how the EU institutions and its judicial system are to operate, and fundamental rules in specific areas, structured in such a way as to contribute to the implementation of the process of integration described in the second paragraph of Article 1 TEU (see, to that effect, Opinion 1/17 (*EU-Canada CET Agreement*), of 30 April 2019, EU:C:2019:341, paragraph 110 and the case-law cited).

In order to ensure that those specific characteristics and the autonomy of the legal order thus created are preserved, the Treaties have established a judicial system intended to ensure consistency and uniformity in the interpretation of EU law. In accordance with Article 19 TEU, it is for the national courts and tribunals and the Court to ensure the full application of that law in all the Member States and to ensure effective judicial protection of the rights of individuals under that law, the Court having exclusive jurisdiction to give the definitive interpretation of that law. To that end, that system includes, in particular, the preliminary ruling procedure provided for in Article 267 TFEU (judgment of 6 March 2018, *Achmea*, C-284/16, EU:C:2018:158, paragraphs 35 and 36 and the case-law cited, and Opinion 1/17 (*EU-Canada CET Agreement*), of 30 April 2019, EU:C:2019:341, paragraph 111 and the case-law cited).

By setting up a dialogue between one court and another, specifically between the Court of Justice and the courts and tribunals of the Member States, that procedure, which is the keystone of the judicial system as thus conceived, has the objective of securing the uniform interpretation of EU law, thereby ensuring its consistency, its full effect and its autonomy as well as, ultimately, the particular nature of the law established by the Treaties (judgment of 6 March 2018, Achmea, C-284/16, EU:C:2018:158, paragraph 37 and the case-law cited).

It is in the light of the foregoing considerations that the question whether a dispute between a Member State and an investor of another Member State concerning an investment made by the latter in the first Member State may be subject to arbitration proceedings under Article 26(2)(c) ECT must be examined.

To that end, in the first place, it should be noted that, in accordance with Article 26(6) ECT, the arbitral tribunal provided for in paragraph 4 of that article is to rule on the issues in dispute in accordance with the ECT and with the applicable rules and principles of international law.

As stated in paragraph 23 of this judgment, the ECT itself is an act of EU law.

It follows that an arbitral tribunal such as that referred to in Article 26(6) ECT is required to interpret, and even apply, EU law.

It must therefore be ascertained, **in the** second **place**, **whether such an** arbitral tribunal **is** situated **within the judicial system** of **the** European **Union, and** in particular **whether** it **can** be regarded **as** a court or **tribunal of** a **Member** State **within** the meaning of **Article** 267 TFEU. The consequence **of a tribunal** set up **by** Member States being situated **within** the **EU judicial** system is **that** its decisions are **subject** to **mechanisms** capable of ensuring **the** full effectiveness of the rules of the European Union (judgment of **6 March** 2018**,** ***Achmea,*** **C-284/16,** EU:**C**:2018:158, **paragraph** 43 and **the** case-**law cited**).

In the precisely same **way** as the arbitral tribunal **at** issue in **the** case giving rise to the judgment of 6 **March** 2018**,** ***Achmea*** **(C-284/16**, **EU**:C:2018:158**,** paragraph **45)**, **an** ad hoc arbitral tribunal**,** such **as that referred** to in Article 26(**6) ECT**, does not constitute a component of **the judicial** system **of** a Member **State**, in **this** case **the French Republic**. **Indeed** it **is precisely the** exceptional nature of **that** court's jurisdiction**,** by comparison **with that** of **the** courts of **the** contracting parties to **the** ECT, **which is one** of **the main** reasons for **the existence** of Article 26(2)(c**)** and **(4)** of **that treaty**. **That** is **all the** more so given **that,** if **the arbitral tribunal** concerned were one of the courts of a Contracting Party to **that** treaty, it would be included amongst the courts **referred** to in Article 26(2)**(a) ECT and** thus Article 26**(2)(c) ECT** would lose **any effectiveness**.

That characteristic of such an **arbitral tribunal means that it cannot, in any event**, **be classified** as a court or **tribunal** 'of a **Member** State' **within the meaning** of Article 267 **TFEU**, **and is** not therefore **entitled** to make a **reference** to the Court for a **preliminary** ruling **(**see, by analogy, judgment of 6 **March 2018**, ***Achmea,*** **C**-284/16, EU:C:2018:**158**, paragraphs 46 and 49).

In those circumstances, it **remains to** be ascertained, **in the third place**, whether an **arbitral** award made **by** such a tribunal is, in accordance with Article 19 TEU in particular, subject to **review** by a court of **a** Member **State and whether that review is capable** of ensuring full compliance with **EU law** guaranteeing **that** questions of EU **law which** the **tribunal** may **have** to **address** can, if **necessary**, be submitted to **the** Court by means **of a** reference **for a** preliminary **ruling**.

To **that** end, **it** should be noted **that,** under Article 26**(8) ECT, arbitral awards** are final **and binding on the** parties to **the** dispute concerned. In addition**, by application of** Article **26(4**) **ECT**, a dispute, **such as that at issue in** the main proceedings**,** may **be** brought before **an** ad hoc **arbitration tribunal** on **the basis** of **the** Uncitral arbitration rules**, with that** arbitral **tribunal determining** its **own** procedural rules **in** accordance **with those arbitration rules**.

In the **present case, as has** been recalled **in paragraph 32** of the present **judgment,** the parties to the dispute **at** issue in the main proceedings chose, **in accordance** with Article 26(4)**(b) ECT**, to **submit** that dispute to **an ad** hoc arbitration tribunal, **established** on the basis **of the Uncitral** arbitration **rules, and** thus accepted, **in** accordance **with those arbitration rules,** that the seat of **the** arbitration **tribunal should** be established in Paris**,** which **made** French **law** applicable to the proceedings before the referring court, **whose** purpose was **the judicial review** of **the** arbitration **award made** by **that tribunal**.

However, such judicial review can be carried **out by** the referring court only **in so far as** the domestic **law** of its Member **State so** permits. Article 1520 of **the** Code of **Civil** Procedure provides **only** for limited **review** concerning**,** in particular**, the** jurisdiction of the **arbitral** tribunal.

It **is** true **that**, in **relation** to commercial **arbitration, the** Court has held that the requirements of efficient **arbitration** proceedings justify the **review** of **arbitral awards by** the courts of the **Member States** being limited in **scope,** provided **that the** fundamental provisions of **EU law** can be examined in the course of that **review** and **they** can, if necessary, **be the subject** of **a reference** to **the** Court for a preliminary ruling (judgment of 6 **March 2018,** ***Achmea***, C-**284/16**, EU:C:2018:158, paragraph 54 and the case**-law** cited).

However, arbitration proceedings such **as** those referred to **in Article** 26 ECT are different from commercial arbitration proceedings. **While the** latter originate in **the** freely **expressed** wishes of the parties concerned, **the** former **derives** from a treaty **whereby**, in accordance **with** Article **26(3)(a)** ECT, Member **States** agree to remove from **the** jurisdiction of their **own** courts **and**, **hence**, from the **system** of **judicial** remedies which **the** second **subparagraph** of **Article** 19(1) **TEU** requires them to **establish** in **the** fields covered by EU **law (**see, to that effect, judgment of 27 February 2018**,** ***Associação*** *Sindical* ***dos Juízes Portugueses***, **C-64/**16, EU:C:2018:117, paragraph 34), disputes which **may** concern **the application** or interpretation of **that law**. **In** those circumstances**,** the considerations set out **in the** preceding paragraph relating **to commercial arbitration** do not apply to **arbitration** proceedings such as those referred to in Article 26(2(**c) ECT (**see, to that effect, judgment of 6 **March** 2018**,** ***Achmea***, **C**-284/**16,** EU:C:2018**:158**, paragraph 55).

Having regard to **all the** characteristics of the **arbitral tribunal** set out in **paragraphs 48 to 59** of the present judgment, **it** must be **considered that**, if **the** provisions **of Article 26 ECT allowing such** a tribunal to **be** entrusted **with** the resolution of a **dispute** were **to apply as** between **an** investor **of** one Member **State** and another **Member** State, **it** would mean

that, by concluding the ECT, the European Union and the Member States which are parties to it established a mechanism for settling such a dispute that could exclude the possibility that that dispute, notwithstanding the fact that it concerns the interpretation or application of EU law, would be resolved in a manner that guarantees the full effectiveness of that law (see, by analogy, judgment of 6 March 2018, *Achmea*, C-284/16, EU:C:2018:158, paragraph 56).

It is true that, according to settled case-law of the Court, an international agreement providing for the establishment of a court responsible for the interpretation of its provisions and whose decisions are binding on the EU institutions, including the Court of Justice of the European Union, is not in principle incompatible with EU law. The competence of the European Union in the field of international relations and its capacity to conclude international agreements necessarily entail the power to submit to the decisions of a court which is created or designated by such agreements as regards the interpretation and application of their provisions, provided that the autonomy of the European Union and its legal order is respected (judgment of 6 March 2018, *Achmea*, C-284/16, EU:C:2018:158, paragraph 57 and the case-law cited).

However, the exercise of the European Union's competence in international matters cannot extend to permitting, in an international agreement, a provision according to which a dispute between an investor of one Member State and another Member State concerning EU law may be removed from the judicial system of the European Union such that the full effectiveness of that law is not guaranteed.

Such a possibility would, as the Court held in the case giving rise to the judgment of 6 March 2018, *Achmea* (C-284/16, EU:C:2018:158, paragraph 58) and as the Advocate General observed in essence in point 83 of his Opinion, call into question the preservation of the autonomy and of the particular nature of the law established by the Treaties, ensured in particular by the preliminary ruling procedure provided for in Article 267 TFEU.

It should be noted in that regard that, despite the multilateral nature of the international agreement of which it forms part, a provision such as Article 26 ECT is intended, in reality, to govern bilateral relations between two of the Contracting Parties, in an analogous way to the provision of the bilateral investment treaty at issue in the case giving rise to the judgment of 6 March 2018, *Achmea* (C-284/16, EU:C:2018:158, paragraph 58).

It follows that, although the ECT may require Member States to comply with the arbitral mechanisms for which it provides in their relations with investors from third States who are also Contracting Parties to that treaty as regards investments made by the latter in those Member States, preservation of the autonomy and of the particular nature of EU law precludes the same obligations under the ECT from being imposed on Member States as between themselves.

In the light of the foregoing, it must be concluded that Article 26(2)(c) ECT must be interpreted as not being applicable to disputes between a Member State and an investor of another Member State concerning an investment made by the latter in the first Member State.

Next, it should be noted that, under the first subparagraph of Article 1(6) ECT, the concept of 'investment' 'means every kind of asset, owned or controlled directly or indirectly by an investor', and includes one of the elements mentioned in points (a) to (f) of that provision. Furthermore, the third subparagraph of Article 1(6) ECT states, inter alia, that the term 'investment' means 'any investment associated with an economic activity in the energy sector'. It follows that the first subparagraph of that provision defines the concept of 'investment' itself, whereas the third subparagraph of that provision clarifies that not all investments which correspond to the definition given in the first subparagraph fall within the scope of the ECT, since it covers only those investments associated with an economic activity in the energy sector.

Therefore, it is necessary, first of all, to ascertain whether the claim arising from a contract for the supply of electricity falls within the concept of 'investment' referred to in the first subparagraph of Article 1(6) ECT, before seeking to ascertain, if it does so, whether such an investment is associated with an economic activity in the energy sector within the meaning of the third subparagraph of that provision.

As regards the concept of 'investment' referred to in the first subparagraph of Article 1(6) ECT, it must be held that that concept is defined by two cumulative conditions. First, it must concern an asset of a type owned or controlled directly or indirectly by an investor and, second, that asset must include at least one of the elements referred to in points (a) to (f) of that provision.

As regards the first condition, it must be observed that this is satisfied in the present case. A claim arising from a contract for the supply of electricity constitutes an asset held directly by an investor, it being specified that the term 'investor', defined in Article 1(7) ECT and used in particular in Article 26(1) ECT, designates, inter alia, as regards a Contracting Party such as Ukraine, any undertaking organised in accordance with the legislation applicable in the territory of that Contracting Party. Consequently, Komstroy must be regarded as an investor that directly owns an asset in the form of a claim arising from a contract for the supply of electricity. It should be stated in that regard that the fact that Komstroy acquired the claim from an undertaking of a third State to the ECT cannot call into question its status as an 'investor', within the meaning of the ECT, since, as the Advocate General observed in point 138 of his Opinion, an investment may, by virtue of Article 1(7) ECT, be made by an economic operator of a third State to the ECT.

As regards the second condition, it must be held that a debt arising under a contract for the supply of electricity could in principle fall within the scope of both point (c) of the first subparagraph of Article 1(6) ECT and point (f) of the first subparagraph of Article 1(6) ECT.

As regards, first, point (f) of the first subparagraph of Article 1(6) ECT, 'investment' within the meaning of that provision includes 'any right conferred by ... contract... to undertake any economic activity in the energy sector'. A claim may be regarded as a 'right conferred by ... contract'. However, as the Advocate General noted, in essence, in point 122 of his Opinion, a claim arising from a mere contract for the sale of electricity cannot, in itself, be regarded as having been granted in order to undertake an economic activity in the energy sector.

As regards, secondly, point (c) of the first subparagraph of Article 1(6) ECT, that provision states that the concept of 'investment' includes 'claims to money and claims to performance pursuant to [a] contract having an economic value and associated with an investment'. It must therefore be ascertained whether a claim arising from a contract for the supply of electricity can amount to such a claim.

In that regard, in the first place, it should be noted that the claim at issue in the main proceedings is of a fixed amount in so far as it is apparent from the request for a preliminary ruling that it constitutes a claim

for a sum of money and that its cash value amounts to USD 16 287 185.94, as has been recalled in paragraph 11 of the present judgment.

In the second place, that claim arises from a contract, namely the contract for the supply of electricity concluded between Moldtranselectro and Derimen, which has an economic value since that supply was granted in return for payment of a sum of money.

It thus remains to be determined, in the third place, whether that claim arises from a contract connected with an investment.

In that regard, there is nothing in the case file before the Court that makes it possible to find that the contract for the supply of electricity concluded between Moldtranselectro and Derimen is connected with any other transaction, whether or not that transaction constitutes an investment.

The contractual relationship between Moldtranselectro and Derimen concerned only the supply of electricity, which was generated by other Ukrainian operators that merely sold it to Derimen.

Against that background, it must be held that a mere supply contract is a commercial transaction which cannot, in itself, constitute an 'investment' within the meaning of Article 1(6) ECT, irrespective of whether an economic contribution is necessary in order for a given transaction to constitute an investment.

Any other interpretation of that provision would amount to depriving the clear distinction made by the ECT between trade, governed by Part II of that treaty, and investments, governed by Part III thereof, of its effectiveness.

Such a distinction reflects the objective of the ECT, as set out in its preamble, which is to 'catalyse economic growth by means of measures to liberalise investment and trade in energy'. Those two categories of measure are reflected in the structure of the treaty, which governs investments, on the one hand, and trade on the other hand.

It should be pointed out in that regard that Article 26 ECT applies to disputes relating to presumed infringements of the obligations arising under Part III of that treaty, concerning the promotion and protection of investments, and not under Part II thereof, which relates to trade. That distinction reflects one of the main reasons for the existence of protective rules specific to foreign investors, arising from the fact that investment transactions involve the immobilisation of resources abroad which, in general, cannot easily be repatriated in the event of a dispute.

In the present case, no factor has been brought to the attention of the Court that makes it possible to rule out the possibility that the supply of electricity to Moldtranselectro might have been redirected by Derimen and offered to other operators, especially since, in any event, the very generation of that electricity was dependent upon orders which Moldtranselectro made directly with Ukrenergo, whereas the latter sold that electricity to Energoalians, which resold it to Derimen. In those circumstances, Derimen could have interrupted or reduced the supply of electricity to Moldtranselectro without that resulting in the immobilisation of its resources in Moldova.

Since the claim at issue in the main proceedings does not constitute an 'investment' within the meaning of the first subparagraph of Article 1(6) ECT, it is not necessary to determine whether the condition referred to in the third subparagraph of that provision and set out in paragraphs 67 and 68 above is satisfied.

In the light of the foregoing considerations, the answer to the first question referred is that Article 1(6) and Article 26(1) ECT must be interpreted as meaning that the acquisition, by an undertaking of a Contracting Party to that treaty, of a claim arising from a contract for the supply of electricity, which is not connected with an investment, held by an undertaking of a third State against a public undertaking of another Contracting Party to that treaty, does not constitute an 'investment' within the meaning of those provisions.

86

The second and third questions

In view of the answer given to the first question referred, there is no need to answer the second and third questions.

87

Costs

Since these proceedings are, for the parties to the main proceedings, a step in the action pending before the national court, the decision on costs is a matter for that court. Costs incurred in submitting observations to the Court, other than the costs of those parties, are not recoverable.

On those grounds, the Court (Grand Chamber) hereby rules:

Article 1(6) and Article 26(1) of the Energy Charter Treaty, signed at Lisbon on 17 December 1994, approved on behalf of the European Communities by Council and Commission Decision 98/181/EC, ECSC, Euratom of 23 September 1997, must be interpreted as meaning that the acquisition, by an undertaking of a Contracting Party to that treaty, of a claim arising from a contract for the supply of electricity, which is not connected with an investment, held by an undertaking of a third State against a public undertaking of another Contracting Party to that treaty, does not constitute an 'investment' within the meaning of those provisions.

[Signatures]

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا: المراجع باللغة العربية

الإتفاقيات (1إتفاقية)

1- إتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية للاستثمار و شركة kahtama، جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 28 يناير 2007 .

النصوص التشريعية الوطنية :

أ) الأوامر:

1.أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 **يتضمن القانون المدني** (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975) القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 .

ب) القوانين العادية : (6 قوانين)

1.القانون رقم14-86، المؤرخ في 13ذو الحجة1406 الموافق ل 19 أغسطس 1986 **يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها**، الجريدة الرسمية العدد35، الصادر بتاريخ 27أغسطس1986ملغى.

2.القانون رقم 01-02 **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** ، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002 .

3.القانون رقم09-04 المؤرخ في27جمادى الثانية عام1425 الموافق ل 14أغسطس2004 **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، جريدة رسمية عدد52.

1.قانون الاستثمار 22-18 المؤرخ في25ذو الحجة 1443ه الموافق ل 24جويلية2022 **المتعلق بالاستثمار** جريدة رسمية عدد50 المؤرخة في28يوليو2022

2.القانون رقم29-90 **المتعلق بالتهيئة والعمران** المؤرخ في 14جمادى الاولى 1411الموافق ل 01ديسمبر 1990 الجريدة الرسمية عدد07

3. قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** الجريدة الرسمية العدد 21 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يونيو سنة 2022 .

ج) المراسيم التنفيذية : (9 مراسيم)

1.المرسوم التنفيذي رقم 91.176 **المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة منشأة الطاقة الكهربائية والغازية** المؤرخ في13شعبان1411ه الموافق ل 28ماي1991.

2.المرسوم التنفيذي رقم428.06 المؤرخ في05ذي القعدة1427ه الموافق ل26نوفمبر2006الذي **يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.**

3.المرسوم التنفيذي رقم429.06 **المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء** المؤرخ بتاريخ08 ذو القعدة1427 الموافق ل 29نوفمبر2006في جريدة رسمية عدد76 .

4.المرسوم التنفيذي رقم 114.08 المؤرخ في3ربيع الثاني 1429ه الموافق ل 09ابريل2008م **يتعلق بجهاز الادماج الاجتماعي.**

5. المرسوم التنفيذي رقم218.13 المؤرخ في 9شعبان1434ه الموافق ل18يونيو 2013 **المتعلق بتحديد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء.**

6.المرسوم التنفيذي رقم69.15 المؤرخ في22ربيع الاخر1436 الموافق ل 11فيفري2015 **يحدد كيفيات اثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة** جريدة رسمية عدد 9تاريخ

18فيفري2015المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم167.17 المؤرخ في26شعبان 1438هـ الموافق ل 22ماي2017 جريدة رسمية عدد31.

7.المرسوم التنفيذي 16.52المؤرخ في9جمادى الاولى1437 الموافق ل18فيفري2016 **المتعلق بتحديد القواعد التقنية لانتاج الكهرباء جريدة** رسمية عدد07.

8.المرسوم التنفيذي 98.17 المؤرخ في 29جمادى الاولى 1438الموافق ل26 فبراير 2017**المتعلق بتحديد إجراء لطلبات عروض انتاج الطاقات المتجددة او المنبثقة عن الانتاج المشرك وادماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.**

9.المرسوم التنفيذي رقم 18.202المؤرخ في 23ذو القعدة 1439هـ الموافق ل 5أغسطس2018 جريدة رسمية عدد **49 المتعلق بتحديد كيفيات إجراءات ومنح التراخيص المنجمية.**

القرارات الوزارية : (1 قرار)

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03ربيع الاول1432 الموافق ل 06فيفري2011 **المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة منشأة الطاقة الكهربائية والغازية** جريدة رسمية عدد23 بتاريخ 13جمادى الاولى 1432 الموافق 17 افريل 2011

نصوص التشريعات المقارنة

1.قانون الأردني **قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة** وتعديلاته رقم13سنة2012 والنشر على الصفحة 1610من عدد الجريدة الرسمية رقم5153 تاريخ النشر16-04 – 2012

الكتب

1. بو صالح سامي عبد الباقي، **الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2003

2. جابر جاد نصار،**عقود b.o.t التطور الحديث لعقد الالتزام "دراسة نقدية للنظرية التقليدية** ، دار النهضة العربي،القاهرة.
3. حداد حفيظة **العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب** دار المطبوعات الإسكندرية سنة النشر 2007
4. دارا رمزي التوفيق، **الآثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي** ،دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي .
5. سالم عبد الحسن رسن **اقتصاديات النفط** الجامعة المفتوحة طرابلس دار الكتب الوطنية بنغازي الطبعة الاولى سنة 1999
6. سمير حامد الجمال **حقوق ارتفاق الطاقة الشمسية** "دراسة مقارنة" المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد.
7. عبد الكريم السروي النظام **القانوني لعقود الطاقة** بحث مقدم لجامعة مملكة البحرين المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد 2009
8. عبد المجيد قدي، **مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية**، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002
9. عزري الزين ، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها** ، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي واثره على حركة التشريع ، بسكرة ، سنة 2010
10. قمر عبد الوهاب، **التحكيم في منازعات العقود الادارية في القانون الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، بدون سنة نشر
11. محمد حامد ماهر، **النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل وإعادة المشروع**، دار النهضة العربية القاهرة
12. محمد رأفت اسماعيل، **رمضان الطاقة المتجددة** كلية العلوم دار الشروف الطبعة الاولى1986
13. محمد عبد المجيد إسماعيل عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان بدون سنة نشر

14. مروان القطب، **طرق خصخصة المرافق العامة" تفويض المرفق العام" منشورات الحلبي**، بيروت بدون سنة نشر
15. مصطفى خليل، **تطور الصراع نحو السيطرة على البترول العالمي** ،الكتاب الاول ، منشأة المعارف الاسكندرية سنة1970
16. هاني عرفات صبحي حمدان ، **النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي و الخاص** ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة 2016

أطروحات دكتوراه: (4 أطروحات)

1. أمينة مخلفي ، **أثر تطور انظمة استغلال النفط على الصادرات دراسة حالة الجزائر بالرجوع الى بعض التجارب العالمية** ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، سنة2012.2011
2. بوجلطي عز الدين، **النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة في الجزائر والمتغيرات الدولية**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016/2015
3. حداد حمزة احمد، **العقود النموذجية في قانون التجارة الدولية**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1994
4. زهرة روايقية، **تحسين كفاءة استخدام الطاقة من اجل تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات العربية**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018-2019

رسائل ماجيستير:

1. العطية خالد بن محمد بن عبد الله، **النظام القانوني لعقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية** رسالة ماجستير جامعة القاهرة، 1999.

2. حصايم سميرة، **عقود البوت إطار الاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ،الجزائر.
3. خديجة فاضل ، **تعديل العقد اثناء التنفيذ** ، رسالة ماجستير ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002
4. منذر يوسف محمد الشرمان، **المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة** ، رسالة ماجيستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، سنة2018

رسائل ماستر (رسالتان)

1.بديدة عبد الباسط، غزولة جعفر، **شروط عقود نقل تكنولوجيا الطاقات المتجددة**، رسالة تخرج شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة حمة لخضر الوادي، 2020 _ 2021

2.عبد الرشيد حلولو،السعيد الدراجي، **الانتقال الطاقوي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة** ، رسالة ماستر أكاديمي تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2020-2021

رسائل شهادة ليسانس

1. عبد الغني جغبالة، همية الموارد الطاقوية في تحقيق التنمية المستدامة مذكرة ليسانس تخصص اقتصاد وتسيير بترولي جامعة ورقلة

مقالات بالعربية

2.زمال صالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، "يتضمن مبدأ فعالية الخدمة العمومية والتزام صاحب الامتياز بتأمين الحدمة بأفضل الوسائل والشروط.

3. صالح زمال، لشهب حورية ،عقد شراء الكهرباء المنتجة من مصادر اطاقة المتجددة في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ،المجلد 15،العدد02 ، ماي 2020

4.حرير احمد ، مبررات اللجوء الى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 07، مارس 2022 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سيدي بالعباس ، الجزائر

تقرير مجلة الطاقة والمناجم ، المجلة الدورية لقطاع الطاقة والمناجم، العدد 08 ، جانفي 2008

مقالات بالانجليزية

1 / Imane Boukhatem , Challenges of the energy transition in oil dependent countries " The case of Algeria", at: https://www.tni.org/en/article/the-challenges-of-the-energy-transition-in-fossil-fuel-exporting-countries?translation=ar

2 / Ritchie, H. and Roser, M. (2020) 'CO_2 and greenhouse gas emissions', Our World in Data. Available at: https://ourworldindata.org/co2-and-other-greenhouse-gas-emissions

مقالات بالفرنسية

1/Revue l'actuel international: "le magazine de l'économie et du partenariat international-les énergie renouvelables en Algérie",N°81 juillet 2007

2/conférence stratégique international:"le projet de la central hybride de hassi r'mel- solaire/gaz", alger le 16et17 novembre 2008

3/conférence sur les interconnections électriques, montage de projet par NEAL,alger le 12novembre 2005.

محاضرات

1.السياب، محاضرات في مادة إبرام وتحرير عقود الطاقة مقدمة، لطلبة السنة أولى ماستر مهني قانون الطاقة والمناجم، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل السنة الجامعية: 2023-2024.

2.حسام الدين الأهوائي ، محاضرات المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية و مراحل اعداد العقد الدولي و الانظمة التعاقدية للقانون المدني و مقتضيات التجارة الدولية ، معهد قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة 1994

3.قرفي ياسين، محاضرات في قانون الاستثمار، ملقاة على طلبة قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2020/2019 ،

المواقع الالكترونية

1/ United nationals : What is renewable energy?

https://www.un.org/en/climatechange/what-is-renewable-energy

2/ natural resoueces defense council : Renewable Energy The Clean Facts

https://www.nrdc.org/stories/renewable-energy-clean-facts

3/International renewable energy agency (IRENA) : wind energy ,

https://www.irena.org/Energy-Transition/Technology/Wind-energy

4/General Multilingual Environmental Thesaurus (GEMET) water power

https://www.eionet.europa.eu/gemet/en/concept/4122

5/United nations (ESKWA innovative catalyst for a stable, just and flourishing arab region): Geothermal energy

https://www.unescwa.org/sd-glossary/geothermal-energy

6/voir le site web

http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2005/21-2/metri.pdf page: 132

7/voir le site web: http://www.mem-algeria.org/francais/index.php?page=projet-centrale-hybride-solaire-gaz-de-150-mw

8/Voir le site web : http://www.neal-dz.net

9/Renewable energy arbitration 21/11/2022 at: https://www.international-arbitraion-attorney.com/renewable-energy-arbitration/

الملخص

ملخص الموضوع:

اضحت عقود الطاقة المتجددة في الجزائر تحتل مكانة جوهرية، وللمضي بها قدما بات من الضروري توافر جملة من متطلبات تتلاءم مع واقع الاستثمار فيه. تأسيسا على ذلك فان التنظيم المباشر والخاص لهذه العقود هو اهم وأولى تلك المتطلبات. حيث ان تحديد اطار قانوني واضح لعقود الطاقة المتجددة ينظم تلك العقود و يتضمن الحوافز الجاذبة للاستثمار فيها وتقديم كافة الامتيازات للمستثمرين هو ضرورة لأي دولة تسعى الى تطوير استثمارها في هذا المجال.

و بإعتبار أن العقود هي الوسيلة الأمثل لاستغلال الطاقة النظيفة ، تشهد استثمارات هاته الأخيرة تزايدا ملحوظا في الجزائر و ذلك بالنظر للأهمية التي خصها بها قطاع الطاقة والمناجم من خلال توفير الآليات والوسائل الكفيلة بتشجيع استثماراتها وإنشاء قاعدة صناعية كفيلة بمتابعتها على المدى الطويل. و هذا ما تناولته هذه الدراسة مركزة على الجانب التعاقدي الخاص باستخدامات الطاقات المتجددة نظرا لما تتطلبه من رؤوس أموال هامة وتقنيات حديثة ومسار طويل المدى . و بغية الوصول الى نتائج فعالة خصصنا فصلا لدراسة الإطار المفاهيمي لهذه العقود للإحاطة بكافة جوانبها النظرية ، فيما خصصنا الفصل الثاني لتكوين عقود الطاقات المتجددة من خلال شروطها و اجراءاتها وصولا إلى تنفيذها ، دون اغفال نهاية هذه العقود من تعديل بنودها و منازعاتها القانونية الودية و القضائية.

Abstract:

Renewable energy contracts in Algeria have become fundamentally important. To advance them, it is necessary to have a set of requirements that align with the investment reality in this sector. Based on this, the direct and specific regulation of these contracts is the most important and primary requirement. Establishing a clear legal framework for renewable energy contracts that regulates these contracts, includes attractive incentives for investment, and provides all necessary privileges for investors is essential for any country seeking to develop its investments in this field.

Considering that contracts are the optimal means for exploiting clean energy, investments in this sector are witnessing significant growth in Algeria. This growth is due to the importance given by the Ministry of Energy and Mines through providing mechanisms and means to encourage investments and establishing an industrial base capable of sustaining them in the long term. This study focuses on the contractual aspect of renewable energy uses, given the significant capital, advanced technologies, and long-term processes they require. To achieve effective results, we dedicated a chapter to studying the conceptual framework of these contracts to cover all their theoretical aspects. The second chapter is dedicated to the formation of renewable energy contracts, including their conditions and procedures, leading to their implementation. It also addresses the conclusion of these contracts, including the amendment of their terms and their legal disputes, both amicable and judicial.

الفهرس

الواجهة.....1

آية قرآنية 2

شُكْر وَ تَقْدِير..... 3

المقدمة العامة: 4-11

الفصل الأول الإطار: المفاهيمي لعقود الطاقات المتجددة.....12-43

المبحث الأول مفهوم عقود الطاقات المتجددة.....15-37

المطلب الأول تعريف عقود الطاقات المتجددة.....15-25

الفرع الأول تعريف الطاقات المتجددة.....16-20

الفرع الثاني صور الطاقات المتجددة.....20-23

الفرع الثالث تعريف عقود الطاقات المتجددة.....24-25

المطلب الثاني أنواع عقود الطاقات المتجددة.....25-28

الفرع الأول الشكل التقليدي لعقود الطاقة المتجددة.....25-26

الفرع الثاني الشكل الحديث لعقود الطاقات المتجددة.....26-28

المطلب الثالث أطراف عقد الطاقة المتجددة..... 28-37

الفرع الاول الدولة كطرف في عقد الطاقة المتجددة.....29-31

الفرع الثاني التزامات الدولة في عقود الطاقات المتجددة 32-33

الفرع الثالث التزامات الدولة في عقد الطاقات المتجددة.....34-35

الفرع الرابع إلتزامات شركة المشروع.....36-37

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الطاقات المتجددة.....38-42
المطلب الأول الطبيعة المدنية لعقود الطاقة المتجددة.....38-39
المطلب الثاني الطبيعة الإدارية لعقود الطاقات المتجددة.....39-41
المطلب الثالث الطبيعة المزدوجة لعقود الطاقة المتجددة.....41-42
ملخص الفصل الاول.....43
الفصل الثاني تكوين عقود الطاقات المتجددة.....44-73
المبحث الاول ابرام و تنفيذ عقود الطاقة المتجددة 45-60
المطلب الأول شروط واجراءات ابرام عقد الطاقات المتجددة.....48-54
الفرع الأول شروط ابرام عقد الطاقات المتجددة.....48-50
الفرع الثاني إجراءات إبرام عقود الطاقات المتجددة 50-54
المطلب الثاني تنفيذ عقود الطاقات المتجددة.....55-60
الفرع الاول مرحلة البناء.....55-58
الفرع الثاني مرحلة الانتاج 59
الفرع الثالث مرحلة نقل الملكية.....59-60
المبحث الثاني آثار إبرام عقود الطاقات المتجددة.....61-73
المطلب الاول تعديل وانهاء عقود الطاقة المتجددة.....62-66
الفرع الأول: تعديل عقد الطاقة المتجددة 62-65
الفرع الثاني إنهاء عقد الطاقات المتجددة.....65-66
المطلب الثاني منازعات عقود الطاقات المتجددة.....66-72

الفرع الأول: التحكيم التجاري في عقود الطاقات المتجددة.....66-70

الفرع الثاني القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الطاقات المتجددة 70-71

الفرع الثالث : تطبيق قواعد القانون الوطني للدولة المنتجة للطاقة المتجددة.....71-72

ملخص الفصل الثاني.....73

الخاتمة 74-77

الملاحق.....

قائمة المصادر و المراجع .....

ملخص الموضوع Abstract.....